بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع

٢٠١٣/١٩١٦٩م

الناشر

ش ٨- الحدود - الهجانة - م. نصر -
أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة
٠١١٤ /٥٨٠٩٤٤٧ - ٠١٠٠ /٣٩١٥٢٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

منطلق البحث

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر النمري في «جامع بيان العلم وفضله» (المختصر)، (ص٢٩٠)، الباب الخامس والأربعون:

«والعلم الأعلىٰ عند جميع أهل الديانات: علم الدين، الذي لا يجوز لأحدٍ الكلام بغير ما أنزل الله في كتبه وعلىٰ ألسنة أنبيائه -صلوات الله عليهم أجمعين- نصًّا ومعنًىٰ، وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] وقد اكتفينا والحمد لله بما أنزل الله علىٰ نبينا ﷺ من القرآن، وما سَنَّه لنا عليه السلام.

ومن الواجب علىٰ من لا يعرف اللسان الذي نزل به القرآن، وهي لغة النبي ﷺ أن يأخذ من علم ذلك ما يكتفي به ولا يستغني عنه؛ حتىٰ يعرف تصاريف القول، وفحواه، وظاهره، ومعناه، وذلك قريب علىٰ من أحبَّ علمه وتعلمَّه، وهو عونٌ له علىٰ علم الدِّين الذي هو أرفع العلوم وأعلاها، به يُطاع الله ويُعبد ويُشكر ويُحمد؛ فمن علم من القرآن ما به الحاجة إليه، وعرف من السنة ما يُعوَّل عليه، ووقف من مذاهب الفقهاء علىٰ ما نزعوا به وانتزعوه من كتاب ربِّهم وسنة نبيِّهم حصل علىٰ علم الديانة، وكان علىٰ أُمَّة نبيه مؤتمنًا حق الأمانة، إذا أبقىٰ الله فيما علمه، ولم تملْ به دنيا شهوته، أو هوًىٰ يُرديه، فهذا عندنا العلم الأعلىٰ الذي نحظىٰ به في الآخرة والأولىٰ» اهـ.

وقال أيضًا (ص٤٠٤): «والذي عليه جماعة المسلمين وعلماؤهم ذَمُّ الإكثار دون تفقه ولا تدبُّر، والمكثر لا يأمن مواقعة الكذب علىٰ رسول الله ﷺ» اهـ.

*** تنبيه:**

قلت: يظهر من عنوان البحث، أنه خاص بأدلة الأحكام التي تكلم عليها العلماء شرحًا وتفصيلًا، والتي قد صُنِّفتْ فيها الكتب، مثل: عمدة الأحكام، وبلوغ المرام، والمنتقىٰ للمجد ابن تيمية، والمنتقىٰ لابن الجارود، وسنن أبي داود؛ باعتباره من أشمل كتب السنن في ذلك، وغير ذلك من الكتب والمصنَّفات.

ومن ثم فلا مجال لتطبيق منهج الكتاب علىٰ الآيات والأحاديث التي تتكلم عن صفات الله تعالىٰ؛ فإن الإجماع القديم من الصحابة ﷺ علىٰ إثبات ما أثبته الله سبحانه لنفسه، وما أثبته له رسوله ﷺ من غير تأويل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥- ٦):

«وثبت عن محمد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- أنه قال: (اتفق الفقهاء كلهم من الشرق والغرب علىٰ الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الربِّ، من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسَّر شيئًا من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا، ولم يفسروا، ولكن آمنوا بما في الكتاب والسُّنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة). انتهىٰ.

فانظر -رحمك الله- إلىٰ هذا الإمام كيف حكىٰ الإجماع في هذه المسألة، ولا خير فيما خرج عن إجماعهم، ولو لزم التجسيم من السكوت عن تأويلها لفرُّوا منه وأوَّلوا ذلك؛ فإنهم أعرف الأمة بما يجوز علىٰ الله وما يمتنع عليه.

وثبت عن إسماعيل الصابوني أنه قال: (إنَّ أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة يعرفون ربهم -تبارك وتعالىٰ- بصفاته التي نطق بها كتابه وتنزيله وشهد له بها رسوله؛ علىٰ ما وردت به الأخبار الصحاح، ونقله العدول الثقات،

ولا يعتقدون تشبيهًا لصفاته بصفات خلقه، ولا يكيفونها تكييف المُشبهة، ولا يحرِّفون الكلم عن مواضعه تحريف المعتزلة والجهمية، وقد أعاذ الله أهل السنة من التحريف والتكييف، ومنَّ عليهم بالتفهُّم، والتعريف، حتىٰ سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه، وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه، واكتفوا بنفي النقائص بقوله -عزَّ مِنْ قائل-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، وقال سعيد بن جبير: (ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين).

وثبت عن الربيع بن سليمان أنه قال: سألت الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- عن صفات الله تعالىٰ؟ فقال: (حرام علىٰ العقول أن تُمَثِّل الله تعالىٰ، وعلىٰ الأوهام أن تحدَّه، وعلىٰ الظنون أن تقطع، وعلىٰ النفوس أن تفكر، وعلىٰ الضمائر أن تُعمق، وعلىٰ الخواطر أنْ تحيط، وعلىٰ العقول أن تعقل، إلا ما وصف به نفسه أو علىٰ لسان نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت عن الحسن البصري أنه قال: لقد تكلم مُطرِّف علىٰ هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله، ولا يُقال بعده، قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: (الحمد لله الذي من الإيمان به: الجهل بغير ما وصف به نفسه)» اهـ[1].

❍❍❍

(١) انظر: شريعة الفرقة الناجية عقيدة أهل السنة والجماعة وأثرها في الأمة (ص٣٠٣- ٣١٨) لراقمه.

رَسْمُ الدخول إلى البحث

روىٰ الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح (٢٣٩٧) عن ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ دعا له فقال:

«**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدين وعلِّمه التأويل**»، وفي رواية البخاري في صحيحه (٧٢٧٠): قال ابن عباس: ضمَّني إليه النبي ﷺ وقال: «**اللهم علِّمه الكتاب**»، وفي رواية عند البخاري (١٤٣): «**اللهم فقهه في الدين**». فكان ابن عباس بفقهه ترجمان القرآن.

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني في مقدمة «قواطع الأدلة في الأصول»: (١/ ١٨):

«فإني رأيت الفقه أصل العلوم وأشرفها، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] أمر الله تعالىٰ بالتفقه في الدين، وجعله فرضًا علىٰ فرق الناس قاطبة، ليقوم طائفة من كل فرقة به وينتصبوا في قومهم منصب الأنبياء في أممهم منذرين ومحذرين، دعاة إلىٰ الله تعالىٰ قائمين بدينه، يأتين سبيله، موضحين للخلق نهجه، فصار الفقهاء خلفاء الرسل إنذارًا وتحذيرًا، وارثي علومهم قيامًا به وحملًا، سالكي طريقتهم، بثًّا ونشرًا، وهذه مرتبة لا توجد لفرقة من الفرق، وناهيك بها من مرتبة، وقد جعل الله اجتهاد الفقهاء في الحوادث في مدرج الوحي في زمان الرسل -صلوات الله عليهم-، فقد كان الوحي هو المطلوب في زمان الرسل عليهم السلام، كشأن أحكام الحوادث، وحمل الخلق عليها، فحيث انقطع الوحي، وانقضىٰ زمانه، وضع الله تبارك وتعالىٰ الاجتهاد من الفقهاء في موضع الوحي؛ ليصدر منه بيان أحكام الله تعالىٰ، ويحمل الخلق عليها قبولًا وعملًا، ولا مزيد علىٰ هذه المنقبة» اهـ.

وروىٰ ابن عبد البر في جامعه (١٣٧٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فإني أريد أن أقول مقالة قُدِّر لي أن أقولها، من وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، ومن خشي ألا يعيها فإني لا أحل له أنْ يُكذِّب عليَّ».

قلت: فَقَدَّمَ الوعي قبل الحفظ، ووصف النقل عنه بدون وعي أنه كذبٌ. وهذا من مشكاة رسول الله ﷺ:

فقد روىٰ الترمذي في سننه (٢٦٥٦) وقال: «حديث حسن» وابن عبد البر في جامع بيان العلم، واللفظ له عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها، وحفظها وبلَّغها، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه، وربَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**».

وفي الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما، (البخاري: (٧١)، ومسلم: (١٠٣٧))، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**مَن يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدين**».

فأتىٰ ﷺ بلفظة «خير» نكرة؛ لتعمَّ كل خير؛ فإن النكرة في سياق الشرط تعم؛ إذ هذا الحديث نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، أي: لأسمعهم سماع فقه وقبول، كذا فهمه شيخ الإسلام (مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٨ - ١٥)).

وروىٰ ابن عبد البر في جامعه (١٣٧٤) عن عمر قال: «تعلموا الفرائض والسنن واللَّحْن كما تتعلموا القرآن». قال أبو عمر: «فسوَّىٰ بينهم، قالوا: اللحن: معرفة وجوه الكلام وتصرفه والحجة به» اهـ.

وروىٰ الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣٠/ الصحيح) عن ابن وهب قال: قال لي مالك: وذكر قول الله ﷻ في يحيىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]، وبقوله في عيسىٰ: ﴿قَدْ جِئْتُكُم بِٱلْحِكْمَةِ﴾ [الزخرف: ٦٣]، وقوله:

﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ ﴾ [الأحزاب: ٣٤] قال مالك:

«الحكمة في هذا كله طاعة الله، والاتباع لها، والفقه في دين الله، والعمل به».

وسمعت مالكًا مرَّة أخرىٰ يقول:

«الذي يقع في قلبي أنَّ الحكمة هي الفقه في دين الله، وممَّا يبيِّن ذلك، أنَّ الرَّجل تجده عاقلًا في أمر الدُّنيا، إذا نظر فيها، وبصر بها، ولا علم له بدينه، وتجد آخر ضعيفًا في أمر الدنيا، عالمًا بأمر دينه، بصيرًا به، يؤتيه الله إيَّاه، ويحرمه هذا؛ فالحكمة الفقه في دين الله، الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء، وليس بكثرة المسائل».

وروىٰ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٣) عن الإمام الزهري أنه قال:

«ما عُبِدَ اللهُ بمثل الفقه».

وروىٰ ابن عبد البر في جامعه (١٢٤) عن جعفر بن محمد قال:

«الكمال كل الكمال التفقه في الدين، والصبر علىٰ النائبة، وتدبُّر المعيشة، وما موت أحد أحب إلىٰ إبليس من موت فقيه».

وروىٰ ابن عبد البر في جامعه (١٩١) واللفظ له، والبخاري في صحيحه (١١١) عن أبي جُحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوىٰ القرآن؟

قال: «لا والذي فلق الحَبَّة وبرأ النَّسمة، إلا أن يُعْطِيَ اللهُ عبدًا فهمًا في كتابه».

كذلك روىٰ ابن عبد البر في جامعه (٢٧٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «تفهموا قبل أن تُسَوَّدُوا».

وروىٰ أيضًا عن ابن المبارك قال (٤٦٩):

«أوَّل العلم النية، ثم الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر».

وروىٰ أبو عمر في جامعه (٦٧٥) عن عطاء بن أبي رباح في قول الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ﴾ [الرعد: ٤١] قال: «ذهاب فقهائها وخيار أهلها».

قال أبو عمر بن عبد البر: «وقول عطاء في تأويل الآية حسن جدًّا تلقاه أهل العلم بالقبول».

*** ضَبْط النِّسْبة بين الفقه والحديث هو الفلاح والنجاة:**

روىٰ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (١٠٦):

«إنَّا نقتدي ولا نبتدي، ونتَّبع ولا نبتدع ولن نضل ما تمسكنا بالأثر».

وفي رواية عند الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٧):

«وإن أفضل ما تمسكنا بالأثر»، فإذا صَحَّ الأثر قام عليه كل الدين، فلا عبرة عندئذ لرأي أو فهم خالف الآثار.

وروىٰ الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٨) عن مدوِّن السنة، الإمام ابن شهاب الزهري قال:

«سلِّموا للسنة ولا تعارضوها»، ولا تعارضها إلَّا زبالات الأفكار والأفهام.

وروىٰ الخطيب الأثرين تحت باب: «تعظيم السنن، والحث علىٰ التمسك بها، والتسليم لها، والانقياد لها، وترك الاعتراض عليها».

وروىٰ ابن بطة العكبري الإمام في الإبانة الكبرىٰ (٦٠٩، ٦١٣) عن الإمام الشعبي، أنه قال:

«إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالقياس».

وروىٰ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز أنه قال (٩٩٨):

«لا رأي لأحد مع سنة سنَّها رسول الله ﷺ».

وروى أيضًا عن عبد الله بن المبارك أنه قال (٩٩٩):

«ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر».

وروى الدارمي عن الشعبي، كما في المقدمة من سننه (٢٠٠) أنه قال:

«ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحُشِّ». وفي رواية عند ابن عبد البر في جامعه (٩٩٢): (فَبُل عليه».

وروى الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٩ - ١٦٠) عن سفيان بن عيينة أنه قال:

«ملاك الأمر الاتباع».

وروى اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٣) عن سفيان الثوري قال:

«وجدت الأمر الاتباع».

وروى ابن عبد البر عن سفيان الثوري (١٠٠٠) كما في جامعه، أنه قال:

«إنما الدين الأثر».

وروى الخطيب في الفقيه (١/ ١٤٧) عن الإمام مالك قال:

«ما قلَّت الآثار في قوم إلا كثرت فيهم الأهواء».

وروي عن الإمام أحمد أنه قال (١/ ٢٠٤):

«إنما هو السنة والاتباع».

وقال الإمام ابن خزيمة، فيما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٧٢):

«ليس لأحد مع رسول الله ﷺ قول إذا صح الخبر».

وقال الإمام الشافعي فيما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٤):

«أجمع المسلمون أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس».

ولا يكون ضبط النسبة إلا بأنْ يستقيم الفقه والفقهاء والأفهام علىٰ ضوء هذه الآثار.

وقال الإمام ابن بطة العكبري في الإبانة الكبرىٰ (١/ ١٧٣)، بعد أن ذكر طرفًا من الأدلة علىٰ وجوب طاعة رسول الله ﷺ :

«فالذي ذكرته -رحمكم الله- في هذا الباب من طاعة رسول الله ﷺ، وحضضت عليه من اتباع سنته، واقتفاء أثره، موافق كله لكتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ وهو طريق الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين والصحابة والتابعين، وعليه كان السلف الصالح من فقهاء المسلمين، وهي سبيل المؤمنين، التي من اتبع غيرها ولَّاه الله ما تولَّىٰ وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا، فإذا سمع أحدكم حديثًا عن رسول الله ﷺ، رواه العلماء، واحتج به الأئمة العقلاء، فلا يعارضه برأيه وهوىٰ نفسه، فيصيبه ما توعَّده الله ﷻ به فإنه قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وهل تدري ما الفتنة هاهنا؟ هي والله الشرك بالله العظيم، والكفر بعد الإيمان» اهـ.

❍❍❍

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالىٰ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فهذا بحول الله وقوَّته والذي لا تتم الصالحات إلا بفضله ومنِّه، الكتاب السادس في سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية، أتناول فيه مسألة مهمة من المسائل الفقهية الأصولية، وهي مسألة: تردُّد حملِ الدليل علىٰ ظاهره، أو علىٰ

المعنىٰ الفقهي المستنبط منه، والذي به يُخصَّصُ، فيحمل علىٰ ما يخالف لفظه في الظاهر؛ وأيُّهما يُقدم الأول أم الثاني؟ وما ضوابط الحمل والصرف، والتقديم والتأخير؟ وما طريقة الصحابة في هذا الأمر؟ وما الفرق بين طريقة السلف الكرام في ذلك، وطريقة المتأولين الذين يهدمون النصوص، وينتهكون قُدسيَّتها، ويعطِّلون الأدلة الصحيحة الصريحة؛ لتوافق أهواءهم ومنهجهم؟ وكيف يُعقد الإجماع علىٰ وجوب حمل اللفظ علىٰ ظاهره، مع انعقاد الإجماع أيضًا علىٰ جواز صرف اللفظ عن ظاهره، وربما وجوب صرفه عن ظاهره؟! وما هي أوجه التأويل المستكرهة الباطلة؟

كل هذه التساؤلات وغيرها يُجيب عليها هذا البحث بإذن العليم الحكيم سبحانه؛ فإن الغاية من هذا الكتاب، إنما هي الوصول بطالب العلم إلىٰ كيفية فَهْمِ الأدلة واستنباط الأحكام والفتوىٰ منها، وضبط التردد اللفظي بين الظاهر والمعنىٰ الفقهي المستنبط منه بضوابط شرعية، وذلك بمعرفة الصوارف الشرعية المنضبطة من غيرها الباطلة غير المعتبرة ومدار هذا الأمر علىٰ الفهم الصحيح الذي يُؤتيه الله من يشاء من عباده بفضله ومنّه.

كما قال عليُّ بن أبي طالب ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه (٣٠٤٧):

«إلَّا فهمًا يُعطيه الله رجلًا في القرآن».

والأصل في هذا الباب جملة من الأدلة، منها: الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٤١١٩) ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر ﷺ قال:

«قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قُريظة**» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيها، وقال بعضهم: بل نُصلي؛ لم يُرِد منَّا ذلك، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنِّف واحدًا منهم».

فعدم تعنيف الفريقين معناه إقرار منه ﷺ علىٰ حمل اللفظ علىٰ ظاهره،

وعلىٰ صرفه عن ظاهره؛ لذلك كان هذا الحديث حجة لأهل الحمل والصرف معًا؛ لاعتبار النبي ﷺ للمذهبين.

قال الحافظ في فتح الباري (٧/ ٤٦٦):

«قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه: أنه لا يُعاب علىٰ من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا علىٰ من استنبط من النص معنًىٰ يُخصِّصه» اهـ.

ولكنْ فَصْلُ القول في ضوابط كيفية استنباط المعنىٰ الذي يُخصص هذا الظاهر؛ حتىٰ لا يُتجرَّأ علىٰ قُدسية النصوص، فَتَهْلِك الأمة بهلاك دينها، كما فعل صاحب كتاب (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث)، حيث هدم قدسية النصوص، وضَرَبَ بعلم الإسناد عرض الحائط، وردَّ أحاديث الصحيحين التي أجمعت الأجيال كل قرن علىٰ قبولها وصحتها، وما كان مستنده في ردِّ الأحاديث إلا مخالفتها -في زعمه- للعقل تارة، ولظاهر القرآن أخرىٰ، فضلَّ وأضلَّ، وجرَّأ السفهاء الجهلة علىٰ سنة رسول الله ﷺ، يردُّونها بعقولهم الفاسدة المريضة، ففتح باب شر مستطير، واقتدىٰ به مِن بعده، أساتذة تُدَرِّس العلوم الشرعية لأجيال الأمة، فأحيا في هذا العصر منهج المعتزلة، وأقر الاتجاه العقلي، وقدَّمه علىٰ سنة رسول الله ﷺ، فأفسد في الأرض بعد إصلاحها، في سياق نصر السنة والدفاع عن الدين!!! فلبَّس علىٰ الأمة أيَّما تلبيس، فتلقىٰ كتابه ومنهجه المعتزلي الفاسد، الكثيرُ ممن يَجهلون منهاج النبوة، وأقرُّوه ودافعوا عنه، حتىٰ أتىٰ بثماره العطبة وظهر الفساد في البر والبحر.

وهناك أحاديث أخرىٰ في الصحيحين أيضًا تعتبر أصولًا لهذا الأمر، بل وأقوىٰ من هذا الحديث، يأتي الكلام عليها جميعًا في سياق هذا البحث بإذن الله تعالىٰ.

وهذا البحث قد أعددته من قبل كأطروحة لرسالة العالمية (الدكتوراه) علىٰ نصيحة شيخنا المبجل: د. محمد سعيد رسلان -حفظه الله تعالىٰ-؛ في أوَّل لقاء

بيني وبينه من بضع سنين في مسجده بسبك الأحد، فأُعجب بالبحث لما عرضته عليه ملخصًا، وقال: «هذا بحثٌ فحلٌ» وأشار إليَّ بألا أتعجل في طبعه، وأن أجعله لنيل درجة الدكتوراه، ثم إني قد قدَّمت معه أطروحة أخرىٰ، وهي بحث فقهي أصولي حديثي في سنن أبي داود، فوقع اختيارُ القسم علىٰ البحث الأخير؛ فلذلك كتبت هذا البحث وبه زُبْدة ما أعددته لرسالة العالمية.

ثم إني قد تركت البحث بعد إعداده من سنين، وانشغلت في كتب أخرىٰ يسَّر الله طبعها، ثم أعدت صياغته وأكملته علىٰ هذه الصورة التي بين أيديكم، أسأل الله -جل وعلا- أن يبارك في هذا الكتاب، وأن ينفع به، وأن يهدي به إلىٰ منهج السلف الكرام رضي الله عنهم، وأن يتقبله عنده خالصًا لوجهه بلا رياء ولا سمعة، سبحانه البر الرحيم.

❍❍❍

□

خطة البحث

ولقد أقمت هذا البحث علىٰ خمس ركائز، تَفَرَّعَ من كل ركيزة بضع نقاط:

*** الركيزة الأولى: الإجماع معقود على وجوب العمل بظواهر النصوص:**

وتحتها نقاط:

١- صرف اللفظ عن ظاهره بدون دليل خلاف الأصل.

٢- إجراء اللفظ علىٰ ظاهره فطرة الله التي فطر الناس عليها.

٣- يُمنع المفتي من الإفتاء إذا أخرج اللفظ عن ظاهره بلا مسوِّغ، وهو قول الأئمة سلفًا وخلفًا.

٤- صرف اللفظ عن ظاهره بالعقول قدح في الرسول.

٥- صرف اللفظ عن ظاهره بالهوىٰ فسق ومعصية كبيرة وتحريف للكلم عن مواضعه.

٦- ألفاظ النصوص عصمة مضمونة وحجة بالغة.

*** الركيزة الثانية: ظواهر النصوص قد لا تُراد أحيانًا؛ للمسوغ الشرعي:**

وتحتها نقاط:

١- هذه الركيزة فرع من الأولىٰ.

٢- في معنىٰ الفقه والاستنباط.

٣- تخطئة أهل العلم لجمود الظاهرية علىٰ ظواهر النصوص.

٤- نقل الإجماع علىٰ العمل بمفهوم النصوص ومعانيها ودلالتها.

٥- إجماع أهل اللغة علىٰ العمل بالمفهوم والمعنىٰ.

٦- البيان بالمفهوم، وتحته نقطتان:

١- الدلالات الثلاث للألفاظ.

٢- معنىٰ الألفاظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية.

*** الركيزة الثالثة: الاستدلال على منهج البحث:**

وتحتها نقاط:

١- ذكر الأدلة وبيان وجه الاستدلال منها.

٢- الصارف الشرعي الذي بنىٰ عليه الصحابة صرفهم لظاهر أمر النبي ﷺ.

٣- بيان أيّ الفريقين من الصحابة رضي الله عنهم كان أصوب: أهل الظاهر أم المعنىٰ.

٤- الصحابة والنظرة الفقهية الشمولية لأدلة الأحكام.

٥- صنيع الخلفاء الراشدين الأربعة بالأخذ بالمعنىٰ المستنبط المخصص لظاهر النص، وبيان ضابط ذلك.

*** الركيزة الرابعة: الصوارف الشرعية المعتبرة:**

وهي عشرة صوارف:

١- المقاصد الشرعية وروح الإسلام وعموم أدلة هذا الدين.

٢- دلالة السياق.

٣- المعنىٰ الفقهي المستنبط من الدليل والذي يحتمله النص بدون افتعال.

٤- التصريح بعلة الحكم في الدليل يكون صارفًا للحكم بزوال العلة، ومثبتًا له بوجودها، وذلك بالإجماع.

٥- مفهوم المخالفة لدليل آخر، أو صرف مفهوم المخالفة بدليل آخر.

٦- إجماع الصحابة علىٰ خلاف ما ورد به الشرع.

٧- اشتمال الحديث نفسه علىٰ تعليل يدلُّ علىٰ الأفضلية غير الواجبة للفعل المأمور به فيُصرف إلىٰ الندب.

٨- صرف الدليل بنفس الدليل أو بدليل آخر منفصل عنه، ويدخل في هذا الصارف النسخ والتخصيص والتقييد.

٩- تُرك النبي ﷺ لفعل ما أَمَرَ به، أو فعله لما نهىٰ عنه.

١٠- العرف والعادة التي لا تخالف النصوص.

١١- خروج الكلام مخرج الغالب.

*** الركيزة الخامسة: ضوابط صرف ألفاظ النصوص عن ظواهرها وبيان الصوارف الباطلة منها، وتحته نقاط:**

١- خلاصة ما سبق.

٢- ذكر الضوابط وشرحها.

٣- ذكر التأويلات الباطلة والصوارف الفاسدة.

هذا، وبالله التوفيق والعصمة والرشاد، وهو الهادي إلىٰ سواء الصراط، وبه يُسدد القول والفعل والمعتقد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الوهاب.

وهذا أواه الشروع في المقصود، طالبًا العون من المعبود.

○○○

الركيزة الأولى
الإجماع معقود على وجوب العمل بظواهر النصوص

*** مقدمة بين يدي الركيزة، يُفهم منها نقاط الركيزة وتُظهر المعنى المقصود:**

قال الشوكاني في إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٧٥٥):

واعلم أنَّ الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة علىٰ العمل بظواهر النصوص» اهـ. ومثله نقله الجويني عن الصحابة، وسيأتي.

فهذا إجماع نقله فقيه أصولي حافظ متشدد في قبول الإجماع، إلا ما كان من الصحابة رضي الله عنهم؛ فكان إجماعًا في غاية الصحة.

وقال أبو الحسن بن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٥)، في كتاب الإيمان:

«٢٣٩- واتفق المحققون علىٰ منع إزالة الظواهر من غير دليل» اهـ.

وقال الإمام الشافعي كما في الرسالة (ص٥٥١):

«والقرآن علىٰ ظاهره حتىٰ تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه علىٰ باطن دون ظاهر» اهـ.

وقال الخطيب البغدادي كما في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٢):

«ويجب أن يُحمل حديث رسول الله ﷺ علىٰ عمومه وظاهره، إلَّا أن يقوم دليل علىٰ أن المراد به غير ذلك، فيُعْدل إلىٰ ما دَلَّ الدليلُ عليه.

قال الشافعي: ولو جاز في الحديث أن يُحال شيء منه عن ظاهره إلىٰ معنىٰ باطن يحتمله، كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني، فلا يكون لأحد ذهب

إلىٰ معنىٰ منها حجَّة علىٰ أحد ذهب إلىٰ معنًىٰ غيره، ولكن الحق فيها واحد، إنما هو علىٰ ظاهرها وعمومها، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ» اهـ.

قلت: ومدار هذا البحث علىٰ ما قاله الإمام الشافعي والخطيب، وقد استنبطاه من عموم الأدلة بالتتبع والاستقراء، بل هو إجماع نقله ابن القطان في (الإقناع في مسائل الإجماع) (١/ ٦٦)، تحت (أبواب الإجماع في قواطع الأدلة وقواعد أصول الملة وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة) حيث قال:

«٢٤٨- والأحكام علىٰ ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحمل منها ظاهرًا إلىٰ باطن، ولا عامًّا إلىٰ خاص، إلا بدلالة من كتاب الله ﷻ؛ فإن لم يكن، فبسنة رسول الله ﷺ تدل علىٰ أنه خاصٌّ دون عام، وباطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كتابًا ولا سنة».

وقال ابن القيم في كتابه الجليل «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٤):

«فالواجب حمل كلام الله تعالىٰ ورسوله وحمل كلام المكلف علىٰ ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يُقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدَّعي غير ذلك علىٰ المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه.

قال الشافعي: وحديث رسول الله ﷺ علىٰ ظاهره بتٌّ، ومن ادَّعىٰ أنه لا طريق لنا إلىٰ اليقين بمراد المتكلم؛ لأن العلم بمراده موقوف علىٰ العلم بانتفاء عشرة أشياء، فهو ملبوس عليه ملبِّس علىٰ الناس؛ فإنَّ هذا لو صحَّ لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصيَّة الإنسان، وصار الناس كالبهائم، بل أسوأ حالًا، ولما عُلم هذا المصنف من تصنيفه، وهذا باطل بضرورة الحس والعقل، وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجهًا مذكورة في غير هذا الموضع، ولكن حمل كلام المتكلمين علىٰ ظاهره لا ينبغي صرفه عن ذلك إلا لدلالة تدل عليه كالتعريض، ولحن الخطاب، والتورية، وغير ذلك، وهذا أيضًا مما لا ينازع فيه العقلاء» اهـ.

*** ويتفرع من هذه الركيزة ست نقاط، تُفهم على ضوء المقدمة السابقة:**

(١) صرف اللفظ عن ظاهره بدون دليل خلاف الأصل:

وقال ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (ص٣٣٩):

«إذا كان ظاهر كلام الله ورسوله ﷺ والأصل فيه الحقيقة، لم يجز أن يُحمل علىٰ مجازه وخلاف ظاهره ألبتَّة، لما ذكره من الدليل، فإن المجاز لو صح كان خلاف الأصل والظاهر، ولا يجوز الشهادة علىٰ الله سبحانه ولا علىٰ رسوله ﷺ أنه أراد بكلامه خلاف ظاهره وحقيقته، ولا في موضع واحد ألبتة، بل كل موضع ظهر فيه المراد بذلك التركيب والاقتران، فهو ظاهره وحقيقته، لا ظاهر له غيره، ولا حقيقة سواه» اهـ.

(٢) إجراء اللفظ على ظاهره فطرة الله التي فطر الناس عليها:

وقال الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٨٨):

«فمذهب الظاهر هو أول الفكر، وآخر العمل عند مَن مُنح الإنصاف، ولم يرد علىٰ فطرته ما يُغيِّرها عن أصلها، وليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط، بل هو مذهب أكابر العلماء المتقدمين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلىٰ الآن، وداود واحد منهم، وإنَّما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها علىٰ الظاهر، حيث لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله.

وبالجملة، فمذهب الظاهر: هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات، وطرح التعويل علىٰ محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة، وإذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة، وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا رُزقت الإنصاف وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهريًّا، أي: عاملًا بظاهر الشرع، منسوبًا إليه لا إلىٰ داود الظاهري، فإن نسبتك ونسبته إلىٰ الظاهر متفقة، وهذه النسبة مساوية للنسبة إلىٰ الإيمان والإسلام» اهـ.

(٣) يُمنع المفتي من الإفتاء إذا أخرج اللفظ عن ظاهره بلا مسوِّغ، وهو قول الأئمة سلفًا وخلفًا:

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٤٧٩):

«إذا سُئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرَّح به أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا» اهـ. أي أنَّ الإجماع علىٰ ذلك بلا خلاف بينهم.

(٤) صرف اللفظ عن ظاهره بالعقول قدح في الرسول ﷺ:

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه السعدي في «طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول»: (قاعدة: ١٥٦):

«والرسول ﷺ بلغ البلاغ المبين، وبيَّن مراده، فكل ما في القرآن والحديث من لفظ يقال فيه إنه يحتاج فيه إلىٰ التأويل الاصطلاحي الخاص، الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، فلابد أن يكون الرسول قد بيَّن مراده بذلك اللفظ بخطاب آخر، لا يجوز عليه أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطل، ويسكت عن بيان المراد الحق، ولا يجوز أن يرد من الخلق أن يفهموا من كلامه ما لم يبيِّنه لهم، ويدلهم عليه؛ لإمكان معرفة ذلك بعقولهم؛ فإن هذا قدح في الرسول» اهـ.

*** ضرْبُ مثال لذلك:**

قال المناوي في فيض القدير (٥/ ٥٥٣):

«وما ذكر من حمل الوضوء علىٰ المعنىٰ اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره فبوَّبوا عليه، وهو مخالف بلا ضرورة للظاهر، كما قال الولي العراقي: حمله علىٰ الشرعي المعهود، فأراد عُمَرُ أن يتوضأ عقب الحدث، فتركه المصطفىٰ ﷺ تخفيفًا وبيانًا للجواز» اهـ.

قاله المُناوي وهو يشرح حديثًا ضعيفًا لفظُهُ: «ما أُمرت كلما بُلت أن أتوضأ» وهو حديث ضعيف ضعفه النووي، رواه أبو داود في سننه (٤٢)، وابن ماجه (٣٢٧)؛ لضعف عبد الله بن يحيىٰ التوأم، وانظر فيض القدير حديث (٧٨٣٦).

وقال أبو المعالي الجويني رأس المتكلمين فيما نقله عنه ابن القيم بعد أن هداه الله إلىٰ طريقة السلف، وذلك كما في إعلام الموقعين (٤/ ٤٨٠):

«ذهب أئمة السلف إلىٰ الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر علىٰ مواردها، والذي ندين الله به: عقد اتباع سلف الأمة، فالأَوْلىٰ الاتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك : أنَّ إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد دَرَجَ صَحْبُ الرسول -صلىٰ الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم- علىٰ ترك التأويل، وكانوا لا يألون جهدًا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغًا أو محتومًا، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم علىٰ الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعًا بأنه الوجه المتبع» اهـ.

وهذا إجماع نقله الجويني عن الصحابة ﷺ، في إجراء الظواهر علىٰ مواردها وظواهرها من غير تأويل أو صرف بدون دليل.

(٥) صرف اللفظ عن ظاهره بالهوى فسق ومعصية كبيرة وتحريف للكلم عن مواضعه:

ولابن حزم كلام في المسألة في غاية النفاسة، إذ قال كما في الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٠٧ - ٣١٣):

«فصل في حمل الأوامر والأخبار علىٰ ظواهرها:

وقد علم كل ذي عقل أن اللغات إنما رتَّبها الله ﷻ ليقع بها البيان، واللغات ليست شيئًا غير الألفاظ المركبة علىٰ المعاني المبيّنة عن مسمَّياتها، قال تعالىٰ:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [إبراهيم: ٤] واللسان هو اللغة بلا خلاف هاهنا، فإذا لم يكن الكلام مبيِّنًا عن معانيه، فأي شيء يفهم هؤلاء المخذلون عن ربهم تعالىٰ، وعن نبيهم ﷺ، بل بأي شيء يفهم به بعضهم بعضًا؟

فإن قالوا: بأي شيء تعرفون ما صُرف من الكلام عن ظاهره؟

قيل لهم -وبالله تعالىٰ التوفيق-: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك، أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله ﷺ، علىٰ أنه مصروف عن ظاهره، وقد أكذب الله تعالىٰ هذه الفرقة الضالة بقوله ﷻ، ذامًّا لقوم يحرِّفون الكلم ﴿قَالُواْ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ [البقرة: ٩٣] ولا بيان أجلىٰ من هذه الآية في أنه لا يحل صرف كلمة عن موضعها في اللغة، ولا تحريفها عن موضعها في اللسان، وأنَّ من فعل ذلك فاسق مذموم عاص؛ بعد أن يسمع ما قاله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ مَا قَدۡ سَبَقَۚ وَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكۡرٗا ٩٩ مَّنۡ أَعۡرَضَ عَنۡهُ فَإِنَّهُۥ يَحۡمِلُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وِزۡرًا﴾ [طه: ٩٩ - ١٠٠] فصح أنَّ الوحي كله من يترك ظاهره فقد أعرض عنه وأقبل علىٰ تأويل ليس عليه دليل، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥] وكل من صرف لفظًا عن مفهومه في اللغة فقد حرَّفه؛ وقد أنكر الله تعالىٰ ذلك في كلام الناس بينهم، فقال تعالىٰ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: ١٨١]. وليس التبديل شيئًا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته إلىٰ غيرها بلا دليل من نص أو إجماع متيقن.

وقال تعالىٰ آمرًا نبيه ﷺ أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: ٥٠].

ولو لم يكن إلا هذه الآية لكفت؛ لأنه عليه السلام قد تبرَّأ من الغيب، وأنه يتبع ما يوحىٰ إليه فقط، ومدَّعي التأويل وتارك الظاهر تارك للوحي مدَّعٍ لعلم الغيب، وكل شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب، ما لم يقم دليل من ضرورة عقل

أو نص من الله تعالىٰ، أو من رسوله ﷺ، أو إجماع راجع إلىٰ النص المذكور.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ﴾ [الإسراء: ٧٣] ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معان لا يدل عليها لفظ الوحي فقد افترىٰ علىٰ الله ﷻ بنص الآية المذكورة.

قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

«ما كان رسول الله ﷺ يتأول شيئًا من القرآن إلا آيًا بعددٍ أخْبره بهن جبريل عليه السلام».

فإذا كان النبي لا يتأول شيئًا من القرآن إلا بوحي فيخرجه عن ظاهر التأويل، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، وقد نهىٰ تعالىٰ وحرم أن يُقال عليه ما لم يعلمه القائلُ، وإذا كنَّا لا نعلم إلا ما علمنا، فترك الظاهر الذي علمناه وتعديله إلىٰ تأويل لم يأت به ظاهر آخر حرام وفسق ومعصية لله تعالىٰ، وقد أنذر الله تعالىٰ وأعذر، فمن أبصر فلنفسه، ومن عمي فعليها» اهـ.

(٦) ألفاظ النصوص عصمة مضمونة، وحجة بالغة:

يقول الإمام ابن القيم وهو يتكلم عن فوائد في الفتوىٰ كما في الإعلام (٤/ ٤٢٣):

«**الفائدة التاسعة:** ينبغي للمفتي أن يُفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا علىٰ منهاجهم يتحرَّون ذلك غاية التحري، حتىٰ خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أنَّ تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص، والإقبال علىٰ الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها، علىٰ الأمة من الفساد ما

لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهد الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون، كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلىٰ من بعدهم كذلك، وهلمَّ جرًّا.

ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع، كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض[1].

قد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلًا قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور.

والمقصود أنَّ العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومن رام الهدىٰ ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير» اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي كما في «أضواء البيان» (٧/ ٤٣٨):

«التحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة المسلمين، أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتىٰ يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلىٰ المحتمل المرجوح» اهـ.

وكذلك قال العلامة العثيمين كما في القول المفيد (١/ ١٢):

«وحقيقة تأويلهم التحريف، وهو صرف اللفظ عن ظاهره، فنقول:هذا

---

(١) **قلت**: من تأمل هذا الكلام النفيس جيدًّا، أرجع كل ما حدث للأمة من هذه الانقلابات والخروج العام في الأئمة، وما حدث من المصائب العظام من بداية العام الميلادي الماضي إلىٰ الآن أرجعها إلىٰ ما ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

الصرف إنْ دلَّ عليه دليلٌ صحيح فليس تأويلًا بالمعنىٰ الذي تريدون، ولكنه تفسير، وإنْ لم يدل عليه دليل فهو تحريف وتغيير للكلم عن مواضعه، فهؤلاء ضلوا بهذه الطريقة» اهـ.

فهذه بعض النقول المهمة في المسألة، والتي بَيَّنَتْ تفصيلًا أن إجماع المسلمين من لدن الصحابة ومن بعدهم علىٰ وجوب العمل بظواهر النصوص، وحرمة من صَرْفه عن ظاهره بدون مسوِّغ ولا دليل، وأنه لا يُصرف اللفظ من الكتاب أو السنة عن ظاهره إلا بدليل آخر من القرآن أو السنة أو الإجماع أو السياق أو غيره من الصوارف، علىٰ ما سيأتي مفصلًا، وأن هذا هو الحق الذي لا مرية فيه ولا خلاف، ومثله، فإن اللفظ علىٰ عمومه حتىٰ يُخصص بدليل صحيح، وأن الذي يصرف اللفظ عن ظاهره من غير حجة فقد كذَّب الله ورسوله، وحرَّف الكلم عن مواضعه، وقال علىٰ الله ورسوله بدون علم ولا بيِّنة، وهذا مذهب أكابر العلماء من المتقدمين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلىٰ الآن، اتفقت كلمتهم عليه، وهو الأصل الأصيل، والقاعدة الكلية الأم، والركيزة الكبرىٰ، والأساس الذي قام عليه فَهْمُ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع بفهم وهدي السلف الكرام رضي الله عنهم، الذي أُمرنا أن نتعبَّد إلىٰ الله بمنهجهم وهديهم وسنَّتهم، إذا تركناه وأعرضنا عنه حلَّ بنا الهلاك المبين، والشر الدفين.

روىٰ الإمام الآجري في الشريعة (١٤٦) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٤) وغيرهما عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:

«سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة علىٰ دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولَّاه الله ما تولىٰ وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

كذلك روىٰ الآجري في الشريعة (٢٠٣٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٢٨٥) عن ابن مسعود أنه قال:

«من كان مستنًّا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيِّه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم».

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

*** مثال لما تقدم:**

روىٰ البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة ﵁ (٤٤٢٥) قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرىٰ قال: «**لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة**».

فهذا حديث لا يُصرف عن ظاهره إلىٰ غيره، ولا يخصص عمومه، إلا بدليل معتبر صحيح، ولا صارف له ولا مخصص، فكان معناه ألَّا تُولَّىٰ المرأة أيَّ ولاية، ولا تصلح لأنْ تتكلم في شئون المسلمين؛ بل هي ناقصة في دينها وعقلها، فتحتاج إلىٰ من يُكمل لها ذلك؛ والناقص لا يتولَّىٰ أمر غير الناقص، ويحرم علىٰ المسلمين توليتها لأيّ ولاية عامة، ومن فعل ذلك فقد شاق الله ورسوله، وتعدَّىٰ حدود الله، وحادَّ أمره، وركب نهيه، وواجب علىٰ ولي الأمر تعزيره حتىٰ يرجع، والذي يؤكد ذلك بلا مِرْيَة استشهاد أبي بكرة ﵁ بهذا الحديث علىٰ أن طلحة والزبير ومعاوية ﵃ ليسوا علىٰ الحق في هذا الأمر؛ وذلك من خلال توليتهم الأمر لأم المؤمنين فقيهة الأمة ﵂.

وإن كان من أهل الفتوىٰ مُنع منها علىٰ قول أهل العلم سلفًا وخلفًا كما مضىٰ، فمن زعم أن اللفظ ليس علىٰ عمومه، وأن هذه حادثة خاصة بقوم معينين، وليس لها حكم العموم، فقد عصىٰ الله ورسوله، وأعرض عن ذكره، وحرَّف الكلم من بعد مواضعه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، وكذبوا علىٰ الله ورسوله، كذلك: ما ذُكرت الأحزاب في الكتاب والسنة إلا علىٰ سبيل الذم والتحذير منها، فكيف يُجعل من الأحزاب والحزبية مصلحة العباد والبلاد؟! فهذا تحريف للكلم عن مواضعه، وتقييد لما أطلقه الشارع بدون دليل، بل بالهوىٰ وآراء الرجال[1] وعلىٰ هذا المثال قس واعتبر.

□ وَصْلٌ بين هذه الركيزة والتي بعدها:

قال أبو عمر في (جامع بيان العلم وفضله) (ص: ٣٢٣ - ٣٢٥):

«الباب الخمسون: نُكتةٌ يُستدل بها علىٰ استعمال عموم الخطاب في السُّنن والكتاب، وعلىٰ إباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالأصول.

(١١٣٠) وعن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ علىٰ أُبي بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أُبيّ**» فالتفت إليه ولم يُجِبْه، وصلىٰ وخفَّف، ثم انصرف إلىٰ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**يا أُبيّ! ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟**» فقال: يا رسول الله! كنت أُصلي، قال: «**أفلم تجد فيما أَوْحَىٰ الله إليَّ أنِ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم؟**» قال: بلىٰ يا رسول الله، ولا أعود إن شاء الله تعالىٰ».

(١١٣٣) وسمع عبدُ الله بن رواحة -وهو بالطريق- رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «**اجلسوا**» فجلس في الطريق، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «**ما شأنك**» فقال: سمعتك تقول: «**اجلسوا**» فجلست، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله طاعة**».

وهذا الباب كثير جدًّا لا سبيل إلىٰ تَقَصِّيه؛ لكثرته.

---

(١) انظر: الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين بالله، لراقمه، تصحيح المعتقد رقم (٥).

(١١٣٥) وعن ابن عمر قال: (فذكر حديث بني قريظة).

قال أبو عمر: هذه سبيل الاجتهاد علىٰ الأصول عند جماعة الفقهاء، ولذلك لا يردُّون ما اجتهد فيه القاضي وقضىٰ به إذا لم يرد إلَّا إلىٰ الاجتهاد ومثله.

وأما من أخطأ منصوصًا من كتاب الله تعالىٰ أو سنة رسوله ﷺ بنقل الكافة أو نقل العدول فقوله وفعله عندهم مردود إذا ثبت الأصل، فافهم، وبالله التوفيق» اهـ.

قلت: أما فعل أُبي، فقد ترك ظاهر النص بدعاء النبي ﷺ له بالأصول الأخرىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وعموم الأدلة والأصول في عظم شأن الصلاة وعدم قطعها ولزوم إتمامها، وأما فعل عبد الله بن رواحة، فقد اتبع ظاهر النص، وأما حديث بني قريظة، فقد مرَّ إقرار النبي ﷺ الفريقين، من أخذ بالظاهر ومن أخذ بالمعنىٰ، وسيأتي تفصيلًا، وما ذُكر هنا من حديث أبي وابن رواحة يُستدل به علىٰ منهج البحث مع ما يأتي في الركيزة الثالثة.

وروىٰ ابن عبد البر في جامعه (١٤١٦ - ١٤٢١) تحت الباب (٥٩) (ذم الإكثار من الحديث، دون التفهم له والتفقه فيه):

«عن أبي يوسف قال: «سألني الأعمش عن مسألة وأنا وهو لا غير، فأجبته فقال لي: من أين قلت هذا يا يعقوب؟ فقلت: بالحديث الذي حدَّثتني أنت، ثم حدثته، فقال لي: يا يعقوب! إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أنْ يجتمع أبواك، ما عرفت تأويله إلا الآن».

ورُوي نحو هذا أنه جرىٰ بين الأعمش وأبي يوسف وأبي حنيفة، فكان من قول الأعمش: «أنتم الأطباء ونحن الصيادلة».

ومن هنا قال الزبيدي:

«إنَّ من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني»

وعن عبيد الله بن عمرو قال:

كنت في مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة فقال: يا نعمان! قل فيها، قال: القول فيها كذا، قال: من أين؟ قال:

من حديث كذا، أنت حدثتناه، فقال الأعمش: «نحن الصيادلة وأنتم الأطباء».

وكان يحيىٰ بن يمان يقول: «يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهم ولا يتدبَّر، فإذا سُئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مُكَاتَب».» اهـ.

غير أن الذي ينبغي أن يُقال: إن أئمة الحديث جُلّهم فقهاء: فالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان بن عيينة، والثوري، والزهري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، يظهر ذلك من تبويبهم للسنن وفتاويهم، وهؤلاء هم محدثو الأمة؛ وإنما ذكرت ذلك لضرورة الجمع بين الفقه والحديث؛ حتىٰ تستقيم الفتوىٰ علىٰ منهاج النبوة، كما هو حال الصحابة ﷺ في فهمهم لما رووا من الأحاديث والآثار.

وللإمام الخطابي كلام نفيس في ذلك في بداية معالم السنن لمن أراد الزيادة.

وعليه، فإن إجماع الصحابة ﷺ علىٰ حمل اللفظ علىٰ ظاهره، لا يعني العمل به بدون وعي ولا تدبُّر؛ إذ الغاية من الأدلة والنصوص إنما هي فهمها وخَبْرُها ومعرفة المراد منها ودلالتها؛ لكي يُعمل بها علىٰ وَفق هذا المراد وهذا الفهم، وهذه الدلالة، والإخلال بهذا الفهم، الذي بدوره يؤدي إلىٰ العمل بظاهر غير مراد، إنما هو هدم للشريعة، ومشاقَّة لله ورسوله ﷺ، وإفساد في الأرض باسم الدين، مع أنَّ المذهب الظاهري في جملته من أقرب المذاهب للكتاب والسنة، ولكن سوء فهم الظاهرية لبعض أدلة الشرع؛ حيث فرَّقوا بين المتماثل، وجمعوا بين المختلف، قد أدَّىٰ إلىٰ اتهامهم والطعن في ظاهريتهم، التي هي الأصل في التعامل مع النصوص.

فلقد روىٰ البخاري في صحيحه (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

فهذا نهي صريح في عدم البول في الماء الدائم، ثم تجد الظاهرية يقولون: لو أن رجلًا بال في إناء ثم صَبَّهُ في هذا الماء لم يُصِبْهُ النهي!!! فأفسدوا من حيث أرادوا التمسك بالنصوص وتطبيقها؛ إذ أيُّ فرق بين الصورتين، فإن من خَبَرَ معنىٰ

الحديث يُسفِّه هذا الفهم.

وعلىٰ عكس ذلك، وجدنا المتأولة الذين صرفوا النصوص عن ظواهرها بغير دليل فضلوا وأضلوا؛ فكيف يَدُلُّ قوله تعالىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] أو قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] علىٰ غير ظاهره، وهو إثبات اليد لله بأنه يعني القدرة؟! إن هذا لشيء عجاب!!

*** تردد اللفظ بين الظاهر والباطن:**

روىٰ أبو داود في سننه (١١٩٤) والترمذي (٣٨٩١) وقال: (حسن غريب)، عن عكرمة: قال: «قيل لابن عباس: ماتت فلانة -بعض أزواج النبي ﷺ- فخرَّ ساجدًا، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**» وأيّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ».

قال في عون المعبود (٣/ ٢٧): «(ماتت فلانة): أي: صفية، وقيل: حفصة. **(إذا رأيتم آية)** أي: علامة مُخَوّفة. قال الطيبي: قالوا: المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عبادة، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات؛ لأنهنَّ ضَمَمْنَ إلىٰ شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ[1]: «**أنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتىٰ أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة أهل الأرض...**» الحديث، فهنَّ أحق بهذا المعنىٰ من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمنة، وزوال الأمنة موجب للخوف.

(فاسجدوا) قال الطيبي: هذا مطلق: فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر؛ فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز حمله علىٰ الصلاة، لما ورد[2]: «كان إذا حزبه أمر فزع إلىٰ الصلاة» اهـ.

○○○

(١) رواه مسلم (٢٥٣١).

(٢) أحمد في المسند (٢٣٣٥٩) وأبو داود في سننه (١٣١٩).

الركيزة الثانية
ظواهر النصوص قد لا تُراد أحيانًا؛ للمسوغ الشرعي

ويتفرع من هذه الركيزة ست نقاط:

(١) هذه الركيزة متفرعة من الأولى:

وهذه الركيزة فرع لأصلها الذي هو الركيزة الأولىٰ؛ فإن الأصل الأصيل في ديننا هو: حمل اللفظ علىٰ ظاهره، ولكنه قد يُستثنىٰ من هذا الأصل هذا الفرع، فلا يُحمل النصُّ في هذه الحالة علىٰ ظاهره؛ لمسوغ شرعي معتبر خَصَّص عمومَ الأصل، يُعرف من سياقه ومن الأدلة الأخرىٰ أنه يُراد به غير ظاهره، ويحتاج في معرفته إلىٰ فهم وفقه واستنباط وإلمام بأدلة الشرع، ومن ثمَّ كان هذا المسوغ صارفًا لظاهر النص إلىٰ معنىٰ فقهي مقصود ومراد.

ولما كان هذا المسوغ صارفًا شرعيًّا، كان حمل الظاهر علىٰ ظاهره، دليلًا شرعيًّا، وصرفه عن ظاهره دليل شرعي، فصار حمله وصرفه دليلًا معتبرًا، إذا حَسُن الحمل والصرف.

(٢) في معنى الفقه والاستنباط:

ويحسن قبل البدء في هذه الركيزة، أن نبيّن معنىٰ الفقه والاستنباط؛ لارتباطه بها:

روىٰ البخاري في صحيحه (٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من يُرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدين».

قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٠ - ٢١):

«الفقه في اللغة من قولهم: فقهت الشيء إذا أدركته، وإدراكك علم الشيء فقه.

قال أبو الحسين ابن فارس: وقيل هو في اللغة المعرفة بقصد المتكلم، يقول القائل: فقهت كلامك، أي: عرفت قصدك به[١].

وأما في عرف الفقهاء فهو: العلم بأحكام الشريعة.

وقيل: جملة من العلوم بأحكام شرعية.

فإن قال قائل: إنَّ في الفقه ظنيَّات كثيرة، فكيف يسمىٰ علمًا؟

قلنا: ما كان فيه من الظنيات فهي مستندة إلىٰ العمليات، ولأن الظن مني يسمىٰ علمًا؛ لأنه يؤدي إليه، قال تعالىٰ: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] أي: يعلمون.

وقيل: إنَّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح، يقال: فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال، قال الله تعالىٰ:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

والدليل علىٰ أن التفقه أصل الاستنباط والاستدلال علىٰ الشيء بغيره؛ حديث زياد بن لبيد قال: ذكر رسول الله ﷺ شيئًا فقال:

«**ذاك أوان ذهاب العلم**» قلت: كيف يذهب العلم وكتاب الله عندنا نَقْرَؤُه ونُقْرِئُهُ أبناءَنا، فقال: «**ثكلتك أمك يا زياد، إن كنتُ لأراك من فقهاء المدينة**، (أو) **من أفقه رجل في المدينة، أو ليس اليهود والنصارىٰ يقرءون التوراة والإنجيل ولا يعملون بشيء مما فيهما**»[٢].

فدل قوله: «**إن كنت أعدُّك من فقهاء المدينة**» علىٰ أنه لم يستنبط علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب، بما شاهده من زوال العلم عن

---

(١) وهذا هو المراد هنا، يعني: المعنىٰ اللغوي للفقه.

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٦٥٣) وقال: «حسن غريب» والدارمي في المقدمة (٢٨٨) وابن ماجه في الفتن (٤٠٤٨) وأحمد في المسند (٢٤٠٤٥).

اليهود والنصارىٰ، مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم، خرج من الفقه، فهذا يدل علىٰ ما ذكرناه، من أنَّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح؛ وعلىٰ هذا قوله ﷺ: «**رُبَّ حامل فقه غير فقيه**»(١) أي: غير مستنبط، ومعناه أنَّه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها».» اهـ.

ولمن أراد الاستزادة؛ فلقد فصَّلت القول في معنىٰ الفقه في كتابي «تيسير أصول الفقه علىٰ منهاج النبوة».

قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٨٣].

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢١٢):

«﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يبحثون عنه ويستخرجونه منهم، يعني: أولي الأمر، والهاء والميم في قوله: ﴿مِنْهُمْ ۗ ﴾ من ذكر أولي الأمر.

يقول: لَعَلِمَ ذلك من أولي الأمر من يستنبطه، وكل مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار الركية: إذا استخرجت ماءها، ونبطها أنبطها، والنبط الماء المستنبط من الأرض» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٣٧):

«ومعنىٰ قوله: ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ أي: يستخرجونه ويستعملونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قعورها» اهـ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٦٦٠) وابن ماجه في المقدمة (٢٣١) والدارمي في المقدمة (٢٢٩)، وأحمد في المسند (٢١٠٨٠)، والترمذي في سننه (٢٦٥٦)، وقال: «حديث حسن».

وذكر القرطبي في تفسيره مثل ذلك ثم قال (٥/ ٢٠١):

«والاستنباط في اللغة الاستخراج، وهو يدل علىٰ الاجتهاد إذا عُدم النص والإجماع» اهـ.

قلت: ويدل أيضًا علىٰ الاجتهاد في فهم النصوص ومعرفة دلالتها، واستخراج معانيها والمراد منها، وكل ذلك محاطٌ بفهم السلف، فيما تكلموا فيه، وبالسير علىٰ هديهم فيما لم يتكلموا فيه، فكم من حديث متواتر قد استدل به أهل البدع والمحدثات علىٰ مذهبهم الباطل.

وقال السعدي في تفسيره (ص١٩٠):

«أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة» اهـ.

والمراد أهل العلم الذين يعلمون تأويله من أهل الحل والعقد المستنبطون لعلل الأحكام ومعاني النصوص، المُلِمُّون بأدلة الأحكام نصًّا ومعنًىٰ.

وعلىٰ ما تقدم من هذه المعاني، فإنه بالفقه والفهم والاستنباط تُفهم وتُعرف النصوص التي لا يراد بها ظاهرها، بل معنىٰ آخر ومراد ومقصود يعرفه أولو الأمر من أهل الحل والعقد الذين يعلمون تأويله، ويقيسون الأمور بنظائرها وأشباهها، يُرجع إليهم في النوازل، ولذلك، تجد أهل العلم الذين أثبتوا وجوب العمل بظواهر النصوص إجماعًا، يعيبون كل العيب علىٰ أهل الظاهر الذين أخذوا بالظواهر من غير رجوع إلىٰ المعاني والمفاهيم المقصودة من النصوص، وجمدوا علىٰ ظاهر الدليل بدون فقه وفهم.

(٣) تخطئة أهل العلم لجمود الظاهرية على ظواهر النصوص:

قال القاضي أبو بكر بن العربي في (أحكام القرآن) (٢/ ٧٩٨) عند قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] قال:

«إنما حقيقة الصيد إخراج الحوت من الماء وتحصيله عند الصائد، فأما

التحيُّل عليه إلىٰ حين الصيد فهو سبب الصيد، لا نفس الصيد.

وسبب الشيء غير الشيء؛ إنما هو الذي يُتوصل به إليه، ويُتوسل به في تحصيله، وهذا هو الذي فعله أصحاب السبت...، قال علماؤنا:

هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع، وهو كل عمل ظاهر الجواز يُتوصل به إلىٰ محظور، كما فعل اليهود حين حرَّم عليهم صيد السبت، سكَرُوا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلىٰ يوم الأحد.

وإنما هلكوا باتباعهم الظاهر؛ لأن الصيد حرم عليهم فقالوا: لا نصيد، بل نأتي بسبب الصيد، وليس سبب الشيء نفس الشيء، فنحن لا نرتكب عَيْن ما نُهينا عنه، فنعوذ بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة» اهـ.

قلت: واستعاذته هنا إنما هي من عدم فهم النصوص.

قد مرَّ كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ودفاعه الشديد عن العمل بظواهر النصوص ونصره لذلك جدًّا، ثم تجده يقول كما في نفس المصادر، ومنها إعلام الموقعين (١/ ٢٥٩):

«الخطأ الثاني تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دل عليه النص، ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعُرْفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ضربًا ولا سبًّا ولا إهانة، غير لفظة «أف»، فقصَّروا في فهم الكتاب كما قصَّروا في اعتبار الميزان» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١١٩):

«ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون إنَّ قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدىٰ الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهو في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأَوْلىٰ، وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف

أنه أَوْلىٰ بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا» اهـ.

قال الإمام الشافعي في رسالته (ص١٣٥):

«فإنما خاطب اللهُ بكتابه العربَ بلسانها علىٰ ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتِّساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يُراد به العام الظاهر، ويُستغنىٰ بأوَّل هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يُراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل علىٰ هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًّا ظاهرًا يُراد به الخاص، وظاهرًا يُعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أوَّل الكلام أو وسطه أو آخره» اهـ.

كذلك نرىٰ صنيع الشوكاني في إنكاره هذا علىٰ الظاهرية وجمودهم، مع أنَّ مذهبه كما سبق نقل الإجماع علىٰ العمل بظواهر النصوص، فقال كلامًا، وهو المراد من هذا البحث، فقال كما في «منتهىٰ الأرب في أدب الطلب» (ص٢٣٥):

«ومن جملة ما ينبغي له تصوره ويعنيه استحضاره، أنْ يعلم أنَّ هذه الشريعة المباركة هي: ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي والترغيبات والتنفيرات، وسائر ما له مدخل في التكليف، من غير قصد إلىٰ التعمية والإلغاز، ولا إرادة لغير ما يفيده الظاهر، ويدل عليه التركيب، ويفهمه أهل اللسان العربي، فمن زعم أن حرفًا من حروف الكتاب والسنة لا يُراد به المعنىٰ الحقيقي والمدلول الواضح، فقد زعم علىٰ الله ورسوله زعمًا يخالف اللفظ الذي جاءنا عنهما.

فإن كان لمسوغ شرعي تتوقف عليه الصحة الشرعية أو العقلية التي يتفق العقلاء عليها، لا مجرد ما يدعيه أهل المذاهب والنِّحَل علىٰ العقل، مطابقًا لما قد حبَّبَه إليهم التعصُّب، وأدناه من عقولهم البُعد عن الإنصاف، فلا بأس بذلك، وإلا فدعوىٰ التجوّز مردودة مضروب بها في وجه صاحبها، فاحرص علىٰ هذا فإنه وإنْ

وقع الاتفاق علىٰ أصالة المعنىٰ الحقيقي وعدم جواز الانتقال عنه إلا لعلاقة وقرينة كما صُرِّح به في الأصول وغيرها، فالعمل في كتب التفسير والحديث والفقه يخالف هذا لمن تدبَّره وأعمل فكره، ولم يغتر بالظواهر، ولا جمد علىٰ قبول ما يُقال من دون بحث عن موارده ومصادره» اهـ.

روىٰ مسلم في صحيحه (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا علىٰ نصف الصلاة».

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٣):

«معناه أنَّ صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها.

وهذا الحديث محمول علىٰ صلاة النفل قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلىٰ النفل قاعدًا؛ لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا.

وأما الفرض فإنَّ الصلاة قاعدًا مع قدرته علىٰ القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به، قال أصحابنا: وإنِ استحله كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإنْ صلىٰ الفرض قاعدًا لعجزه عن القيام، أو مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائمًا، لم ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعيَّن حمل الحديث في تنصيف الثواب علىٰ من صلىٰ النفل قاعدًا مع قدرته علىٰ القيام، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير الحديث» اهـ.

قلت: فانظر إلىٰ قوله: «فتعيَّن حمل الحديث علىٰ...» يظهر لك ما أردت بيانه.

كذلك روىٰ مسلم في صحيحه (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، ولْيَدْرَأْهُ

ما استطاع، فإن أبىٰ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٦٦):

«وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرَّح أصحابنا وغيرهم أنه مندوب غير واجب» اهـ.

فهذا أمر والأصل أنه للوجوب، ولم يُعلم أحد قال بوجوبه؛ أي: أنه مصروف عن ظاهره عند جماهير العلماء.

(٤) نقل الإجماع على العمل بمفهوم النصوص ومعانيها ودلالتها:

نقل هذا الإجماع الشوكاني كما في إرشاد الفحول (٢/ ٧٦٦) حيث قال:

«قال القاضي أبو بكر الباقِلَّاني: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه. وقال ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك ردّ نوعًا من الخطاب» اهـ.

قلت: وهذا كلام نفيس؛ لأن ما وافق النص له حكم النص؛ ولا يَرُد اشتمال قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ علىٰ الضرب والسب والإهانة إلا من ليس عنده فقه ولا فهم لمدلول الخطاب ومعناه ومقصوده.

والمفهوم، الأصل فيه أنه يُطلق علىٰ كل ما فُهم من النصوص، سواء من نطق أو غيره.

قال ابن النجار الحنبلي كما في شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠):

«وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فُهم من نطق وغيره؛ لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلحوا علىٰ اختصاصه بهذا، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلىٰ النطق، لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه، بل له إسناد إلىٰ طريق عقلي» اهـ.

أي: عقلي فهمي لا يخالف النصوص بل يوافقها.

وعرف ابن قدامة المفهوم كما في مذكرة الفقه علىٰ روضة الناظر للشنقيطي (ص٤١٥):

«ما يُقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها» اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٧٦٣):

«**والحاصل**: أنَّ الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة، تُستفاد منها من جهة النطق تصريحًا، وتارة من جهته تلويحًا، فالأوَّل المنطوق، والثاني المفهوم» اهـ.

روىٰ البخاري في صحيحه (٨٤١) ومسلم (٥٨٣)، باب الذكر بعد الصلاة، عن ابن عباس قال:

«كنَّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»، وفي رواية: «رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علىٰ عهد النبي ﷺ» وفي رواية: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٦٣):

«هذا دليلٌ لما قاله بعض السلف، أنه يُستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممَّن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أنَّ أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون علىٰ عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- هذا الحديث علىٰ أنه جهر وقتًا يسيرًا حتىٰ يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا به دائمًا، قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالىٰ بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتىٰ يعلم أنه قد تعلم منه، ثم يسر، وحمل الحديث علىٰ هذا» اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٧٨) عن ابن بطال:

«بأنه لم يقف علىٰ ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في

الواضحة، أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاثًا، قال: وهو قديم من شأن الناس، قال ابن بطال: وفي العتبية عن مالك أن ذلك مُحْدث، قال: وفي السياق إشعار بأنَّ الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر، في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال» اهـ.

قلت: أخذ الصوفية هذا الحديث دليلًا لذكرهم الجماعي المحدث المبتدع، بالصوت العالي.

وقال ابن القطان في كتابه: (الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٤ - ٦٥):

«٢٣٧- وأجمعوا علىٰ جواز تأويل القرآن.

٢٣٨- والأمة مجمعة علىٰ أنَّ جملة من آي الكتاب لا يجوز إجراؤها علىٰ ظاهرها.

٢٣٩- واتفق المحققون علىٰ منع إزالة الظواهر من غير دليل» اهـ.

قلت: فيُفهم الإجماعان الأوليان في ضوء الثالث، فلا تأويل ولا صرف إلا بدليل، وهذا خلاصة الأمر في المسألة؛ ويؤكد ذلك: ما نقله ابن القطان من الإجماع بعد ذلك حيث قال (١/ ٦٦):

«٢٤٨- والأحكام ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحمل منها ظاهرًا إلىٰ باطن، ولا عامًّا إلىٰ خاص؛ إلا بدلالة من كتاب الله ﷻ؛ فإن لم يكن فبسنَّة رسول الله ﷺ، تدل علىٰ أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كتابًا ولا سنة» اهـ.

وعليه، فقوله: «وأجمعوا علىٰ جواز تأويل القرآن» ليس المراد التأويل الفاسد لصفات الرب -جل وعلا- ولكن هو محمول علىٰ صرف الظاهر بدليل آخر، فهو تفسير لا تأويل؛ ويؤكد ذلك ما ذكرته؛ وكذلك إجماعات الصحابة علىٰ إثبات الصفات لله -جل وعلا- بلا تأويل ولا تحريف ولا تشبيه ولا تمثيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

(٥) إجماع أهل اللغة على العمل بالمفهوم والمعنى:

كذلك قال ابن اللحام الحنبلي كما في القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٣٤ - ٢٣٦):

وهو حجة (أي: مفهوم الموافقة) ذكره بعضهم إجماعًا؛ لتبادر فهم العقلاء إليه. وإذا قلنا بأن مفهوم الصفة حجة، قال أبو الفرج المقدسي من أصحابنا: ثبت بالعقل وأنه إجماع أهل اللغة.

وقال أبو الخطاب في «التمهيد»: «ثبت ذلك باستقراء كلامهم ومعرفة مرادهم، وفهمته الصحابة، وهم أهل اللسان. (ثم قال علىٰ مفهوم الغاية) قال الآمدي: لا مانع منه إجماعًا» اهـ.

(٦) البيان بالمفهوم: وتحته نقطتان:

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١١٨):

«وأما البيان بمفهوم القول: فقد يكون تنبيهًا، كقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فيدل علىٰ أنَّ الضرب أَوْلىٰ بالمنع، وقد يكون دليلًا كما في حديث أنس بن مالك مرفوعًا: **«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة»**[1].

وقوله: «**في سائمتها**» دليل علىٰ أنه لا زكاة في المعلوفة، وهذا دليل الخطاب.

وذهب قوم إلىٰ أنَّ مثل هذا القول لا يدل علىٰ أنَّ ما عداه بخلافه.

والدليل علىٰ صحة ما ذكرناه:

فعن يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟

(١) البخاري في صحيحه (١٤٥٤).

مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١).

كذلك عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو يجعل لله ندًّا دخل النار**» قال عبد الله: «وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندًّا أدخله الله الجنة»(٢).

ولم يقل عبد الله هذا إلا من ناحية دليل الخطاب، وكذلك تَعَجُّبُ عمر بن الخطاب وسؤاله رسولَ الله ﷺ عن الآية إنما هو من ناحية دليل الخطاب، فدل علىٰ أنه من لغة العرب.

ولأن تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب، فاقتضىٰ بإطلاقه النفي والإثبات، كالاستثناء» اهـ.

كذلك بيَّن شيخ الإسلام أنَّ دلالة المفهوم من دلالات الألفاظ، فقال كما في المجموع (٣١/ ٧٦):

«إنَّ القول بهذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا من المالكية والشافعية والحنبلية، بل هو نص هؤلاء الأئمة، وإنما خالف طوائف من المتكلمين مع بعض الفقهاء، فيجب أن يضاف إلىٰ مذاهب الفقهاء ما يوافق أصولهم، فمن نسب هذا القول إلىٰ مذهب هؤلاء كان مخطئًا» اهـ.

أي: من نسب إلىٰ جمهور الفقهاء أنهم لا يقولون بدلالة المفهوم فقد أخطأ.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٤٩٧).

*** النقطة الأولى: الدلالات الثلاث للألفاظ:**

ويدخل تحت هذه الركيزة أنواع دلالات الألفاظ، وهي ثلاث دلالات: دلالة مطابقة، ودلالة تضمن، ودلالة التزام.

قال شيخ الإسلام كما في منهاج السنة النبوية (٥/ ٤١٩):

«الماهية التي يعنيها المتكلم بلفظه: دلالة لفظه عليه دلالة مطابقة، ودلالته علىٰ ما دخل فيها دلالة تضمن، ودلالته علىٰ ما يلزمها وهو خارج عنها دلالة الالتزام» اهـ.

أما دلالة المطابقة: فهي الدلالة الأصلية في الألفاظ التي وضعت لمعانيها، وهي تكشف عن نية القائل بمجرد صدور اللفظ، فهي واضحة بيِّنة، تعبر عن مراده من مجرد التلفظ؛ إذ هي: مطابقة المعنىٰ للفظ بلا زيادة ولا نقصان، فلا يزيد اللفظ علىٰ المعنىٰ، ولا ينقص عنه.

قال ابن تيمية في النقل السابق: «والمعنىٰ المدلول عليه باللفظ لابد أن يكون مطابقًا للفظ فتكون دلالة عليه بالمطابقة، وليست دلالة المطابقة: دلالة اللفظ علىٰ ما وضع له كما يظنِّه بعض الناس، بل يجب الفرق بين ما وُضع له اللفظ، وبين ما عناه المتكلم باللَّفظ، وبين ما يحمل المستمع عليه اللفظ؛ فالمتكلم إذا استعمل اللفظ في معنىٰ، فذلك المعنىٰ هو الذي عناه باللفظ؛ وسمِّي معنىٰ لأنه عني به، أي: قصد وأريد بذلك، فهو مراد المتكلم ومقصوده بلفظه، وكل لفظ استعمل في معنىٰ فدلالته عليه مطابقة؛ لأن اللفظ طابق المعنىٰ بأي لغة كان، سواء سمي ذلك حقيقة أو مجازًا» اهـ.

فلفظة الجمل، دلَّت علىٰ هذا المخلوق المعروف بصورته في الذهن وشكله المميَّز بطول رقبته وقوائمه الأربعة وسنامه، أو سنامَيْه في بعض أنواعه، وهيئته التي خلقه الله عليها، فدلَّت اللفظة علىٰ ما أراده المتكلم وقصده وعناه.

وكذلك لفظة الصلاة في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فالمراد بها هذه العبادة المعلومة المنضبطة المحدودة بصفة وأركان وشروط وواجبات، أي: المعنىٰ الشرعي

لها، وقد ترد في موضع آخر بمعنىٰ آخر، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وهنا يظهر معنىٰ كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق آنفًا: «وليست دلالة المطابقة: دلالة اللفظ علىٰ ما وضع له، بل يجب الفرق بين ما وضع له اللفظ، وبين ما عناه المتكلم باللفظ، وبين ما يحمل المستمع عليه اللفظ، فالمتكلم إذا استعمل اللفظ في معنىٰ، فذلك المعنىٰ هو الذي عناه باللفظ».

قال البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن علىٰ معنىٰ الآية، قُبيل حديث (٤٧٩٧):

«**قال أبو العالية:** صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.

قال ابن عباس: ﴿يُصَلُّونَ﴾ يُبرِّكون» اهـ.

وكذلك لفظة الحجرة: تدل علىٰ هذا المكان الذي له سقف مرفوع علىٰ جدران أربعة في الغالب الذي يعيش فيه الناس، فدلَّت لفظة الحجرة علىٰ المعنىٰ المعروف دلالة مطابقة من غير زيادة أو نقص. وهكذا.

أما دلالة التضمن: فهي دلالة اللفظ علىٰ بعض المعنىٰ المقصود لا كله، كما في دلالة المطابقة، كدلالة لفظ الحج بمعناه الشرعي علىٰ الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والمبيت بمزدلفة، ومنًىٰ، ورمي الجمار، وبقية المناسك والأذكار.

فالوقوف بعرفة جزء تضمنته لفظة الحج، أي أن لفظة الحج دلت علىٰ الوقوف بعرفة بدلالة التضمن، ودلَّت علىٰ كل المناسك بدلالة المطابقة.

وأوضح الإمام ابن القيم ما يربط بين الدلالتين، فقال كما في بدائع الفوائد (١/ ٢١٥):

«الاسم من أسمائه له دلالات، دلالة علىٰ الذات والصفة بالمطابقة، ودلالة علىٰ أحدهما بالتضمن» اهـ.

أي: أن لفظة (الرحمن) سبحانه تدل علىٰ ذات الله -جل وعلا- وصفة الرحمة بالمطابقة، وعلىٰ صفة الرحمة فقط -مثلًا- بالتضمن.

أما دلالة اللزوم: فهي دلالة الشيء علىٰ سببه، أو هي دلالة اللفظ علىٰ معنىٰ لازم لوجوده لزومًا عقليًّا، لا يُتصور انفكاكه عنه عند سماع اللفظ.

فهنا للعقل وفهمه أثر في هذه الدلالة؛ علىٰ ترابط الأسباب بعضها ببعض، بحيث ترتبط العلة بمعلولها -وهذا يهمنا في هذا المبحث- وكذلك النتيجة بسببها.

ومن ثمَّ، نعلم أنَّ دلالة السَّقف المرفوع في الحجرة، علىٰ وجود الجدران أو الأعمدة هي دلالة لزوم؛ لماذا؟ لأنه لا يُتصور عقلًا وجود سقف آدمي مرفوع بلا رافع وحاملٍ رُفع وحُمل عليه.

ولذلك؛ إذا رأىٰ المرء امرأة حاملًا، دل ذلك علىٰ أنها زوجة لها زوج كان بإذن الله سببًا لهذا الحمل، أو دل ذلك -عياذًا بالله- علىٰ الزنا؛ لأن الحمل الآدمي لا يكون إلا بزواج أو زنا أو اغتصاب، وهذه دلالة لزوم.

والشاهد من ذكر هذه الدلالات: هو مناسبتها في فهم واستنباط المعاني المقصودة من أدلة الأحكام؛ حتىٰ يستقيم المعنىٰ؛ ويُفهم المراد، وتتم عملية الاستنباط تمامًا صحيحًا، وتجري الفتاوىٰ الفقهية، والأحكام الشرعية علىٰ الطريق السليم المنضبط.

*** النقطة الثانية: معنى الألفاظ بين الحقيقة الشرعية واللُّغوية والعرفية:**

فإن المُتَبَصِّر في ألفاظ الكتاب والسنة، يجد أن الألفاظ ومعانيها تدور في فلك الحقائق الثلاث:

(١) الحقيقة الشرعية وهي الأصل والمرجع التفسيري الأول، والعبرة عليها؛ لأننا متعبدون في فهم الكتاب والسنة بها.

(٢) والحقيقة اللغوية، ومعنىٰ اللفظ عند أهل اللغة، بعيدًا عن التقييد بالمعنىٰ الشرعي وكذلك المعنىٰ العرفي.

والذي ينبغي ولا يكون غيره، ولا يجوز إلا هو: هو حمل اللفظ علىٰ معناه الشرعي، وذلك عند التعارض، فإذا لم يوجد تعارض، فإن المعنىٰ اللغوي يساعد في تخيُّل المعنىٰ الشرعي ويقرِّبه.

وكذلك المعنىٰ العرفي يُرجع إليه عند فقدان النص أولًا، أو عند إطلاق النصوص في بعض المسائل؛ فقد قعَّد الأصوليون قاعدة صحيحة، نص عليها ابن قدامة في المغني وغيره: «ما أطلقه الشرع، فالمرجع فيه إلىٰ العرف».

فمثلًا: في فقه البيوع أطلق الشارع الحكيم: التسليم والاستلام والقبض إلىٰ عرف الناس في بيعهم، فتسليم العقارات للمشتري يختلف عن تسليم السلع الغذائية بأنواعها، وقبض بهيمة الأنعام، يختلف عن قبض السفن، وكذلك أيضًا في صورة الإيجاب والقبول.

والحاصل: أنَّ الأصل في تفسير الألفاظ هو المعنىٰ الشرعي؛ لأن الشارع قد نقل ألفاظًا من معانيها اللغوية إلىٰ الشرعية، فأصبحت الأخيرة هي المعتبرة.

فلفظة الصلاة في اللغة تعني: مطلق الدعاء، فنقلت في الشرع إلىٰ معنىٰ مخصوص معلوم الصفة بداية من تكبيرة الإحرام إلىٰ التسليم.

والزكاة في اللغة: مطلق النماء، وفي الشرع علىٰ ما هو معلوم بشروطها وصفتها.

والصوم في اللغة: مطلق الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص معلوم.

والحج في اللغة: مطلق الزيادة، وفي الشرع هو الحج المعروف بمناسكه المعلومة.

وهذه المعاني اللغوية هي التي تعبَّدَنا الله بها؛ فلا يتوسَّع في المعاني اللغوية بما يُخرج عن أصل المعنىٰ الشرعي، كما يفعل أهل التحريف والتأويل في ردِّهم للمعاني الشرعية المعتبرة، إلىٰ رحابة اللغة بإطلاق فضلوا وأضلوا؛ فإن وسع اللغة قيِّد بالمعاني الشرعية، وخصص عمومه بها.

فالمرجع في فهم الآية إلىٰ الآية وإلىٰ الحديث، والمرجع في فهم الحديث

إلىٰ الحديث وتفسير الصحابة رضي الله عنهم.

فإن أفضل ما فُسِّر به القرآن هو القرآن والحديث، وإن أفضل ما فُسِّر به الحديث هو الحديث، ثم تفسير الراوي من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) وأما الحقيقة العرفية، فإنه لا عبرة لأي عرف خالف النصوص؛ فهذا إجماع لا خلاف فيه البتَّة.

وسواء كان هذا العرف عمليًّا أو قوليًّا.

أما العملي: فهو اعتياد الناس علىٰ شيء من الأفعال أو التصرفات، كاعتيادهم علىٰ عطلة أسبوعية للعمال والموظفين، واعتيادهم علىٰ تأخير جزء من المهر وتعجيل جزء آخر، وكاعتيادهم علىٰ شراء العقارات ذات القيمة العالية علىٰ أقساط، وهكذا.

وأما العرف القولي: فهو اصطلاح جماعة علىٰ لفظ يستعملونه في معنىٰ مخصوص؛ بحيث يتبادر معناه إلىٰ الذهن بمجرد سماعه.

فمثلًا لفظة الحمار قلَّما تستخدم في صعيد أسوان، حيث يقولون عليه: (الدَّحَشُ) ويطلقون علىٰ المرْكب الكبير: (بُطٌّ) وعلىٰ الصغير: (سُمْبُكٌ) ولا مشاحة في الاصطلاح وقتئذ؛ لاتحاد المعنىٰ، فالمركب والبط والسمبك كلها وسائل نقل مائية معروفة الصفة، وهكذا.

ولكن معرفة عرف الناس المختلف يساعد علىٰ الفهم الصحيح، ومن ثم علىٰ الفتوىٰ الصحيحة، وقد يتعارض العرف مع اللغة، فلو قال رجل لزوجته: أنت طالق، وهو علىٰ علم بمعنىٰ ذلك لغةً، فقال: أردت طالق من وثاق؛ لأن الطلاق بمعنىٰ الإطلاق هو حقيقة لغوية في الحل من وثاق أو حبل مثلًا، ولكنَّ حمل اللفظ هنا علىٰ حقيقته العرفية، فيحمل علىٰ الطلاق المتعارف عند الناس مقدمٌ عند التنازع، مع عدم إغفال النيَّة في هذا الشأن لأهميَّتها في تحديد المراد.

وقد يتعارض العرف مع الشرع في العموم والخصوص:

فلو حلف لا يأكل لحمًا لم يحنث بأكل الميتة، مع أنَّ مدلول اللحم عام يتناول كل لحم أُكل أو لم يؤكل؛ ولكن الشرع خصصه بالمأكول المذكَّىٰ الذي

يحل أكله دون غيره، وهذا علىٰ قول لأهل العلم، والقول الآخر يحنث؛ أخذًا من عموم اللفظ.

كذلك لو أوصىٰ إنسان لأقاربه وأطلق، لم يدخل في الوصية الورثة؛ لأنه لا وصية لوارث، فيقدّم مدلول الشرع مع العرف اللغوي.

كذلك، لو حلف ألا يأكل لحمًا فأكل سمكًا، لم يحنث؛ لأن الناس اعتادوا علىٰ عدم تسمية السمك لحمًا، ولو سمَّاه الله لحمًا؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

غير أن الله -جل وعلا هنا- لما سمَّىٰ السمك لحمًا، لم يتعلق بالتسمية حكم شرعي، فالتسمية عارية عن الحكم، فقُدِّم العرف، وهذا في الحقيقة لا يسمىٰ تعارضًا، ولا يصدق عليه تقديم العرف علىٰ الشرع؛ لعدم وجود التعارض في حقيقة الأمر.

وقد يتعارض العرف مع الشرع مع تعلق حكم علىٰ ذلك، كما لو قال لزوجته: إذا رأيت الهلال فأنت طالق، فهنا تطلق لو رآه غيرها وعلمت هي به؛ حملًا له علىٰ الشرع؛ فإن الرؤية فيه بمعنىٰ العلم؛ لقوله ﷺ الذي رواه البخاري في صحيحه (١٩٠٩): «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» والرؤية في الشرع علمية بمعنىٰ العلم؛ فيكفي رؤية البعض، فيقع الطلاق.

وكذلك لو حلف لا يصوم اليوم، لا يحنث إلا بالصيام الشرعي لا مطلق الإمساك[1].

والشاهد: أن إلمام الفقيه بهذه المعاني في غاية الأهمية في فهم النصوص، وفي تنزيلها علىٰ الواقع تنزيلًا صحيحًا صالحًا للمسلمين، قائمًا علىٰ فهم الأدلة فهمًا شرعيًّا لغويًّا عرفيًّا، بانسجام بين هذه المفاهيم وتوافق بينهما، بما يساعد في النهاية علىٰ صلاح العباد والبلاد.

والشاهد: أنَّ هاتين الركيزتين وهذين الأصلين عليهما الإجماع والعمل سلفًا

---

(١) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية (ص١٩٣ - ٢١٠) لشيخنا د. عبد العزيز عزام، عميدُ كلية الشريعة بالأزهر.

وخلفًا، فإجراء الألفاظ علىٰ ظاهرها من الأدلة الشرعية واجب وحتم لازم، يحرم صرفها عن ظاهرها، وهذا هو الأصل الأول، وعليه مدار هذا الدين وأصل الفتوىٰ.

ثم إذا كانت هناك صوارف شرعية صرفت الظاهر عن ظاهره، اعتُبرت هذه الصوارف بالإجماع، وهذا هو الأصل الثاني.

ولقد تنوَّعت هذه الصوارف الشرعية وتعددت، ومعرفتها من أهم ما يكون في ضبط الفتوىٰ، والوقوف علىٰ مراد الله ورسوله ﷺ، وبقدر الغفلة عنها بقدر اضطراب الفتوىٰ وفسادها.

ومن هذه الصوارف ما يناسب هذا البحث، ومنها ما هو في حقيقته صرف ظاهر بظاهر آخر؛ فتعيَّن الكلام عليها، وهو مادة البحث في الركيزة التالية.

غير أنَّ الذي ينبغي التعويل عليه جدًّا: بيان أن صرف اللفظ عن ظاهره أو عمومه، إنما هو استثناء علىٰ الأصل الأصيل الذي هو حمل اللفظ علىٰ ظاهره، ومن ثم، فإن جُل أدلة الأحكام إنما هي علىٰ ما هي عليه بدون تكلف ولا افتعال.

ثم إذا نظر الفقيه الأصولي المجتهد في الدليل المطروح في المسألة، ووجد فيه وجوهًا معتبرة لاستنباط صحيح أدَّتْ إلىٰ صرف اللفظ عن ظاهره، صرفه، وإلا، فلا يكون هناك صرف ولا تغيير.

فإذا سأل سائل: أيهما يقدّم، حمل اللفظ علىٰ ظاهره، أم النظر في المعنىٰ الفقهي المستنبط من الحديث والذي يخالف الظاهر؟

أقول: إن الفقيه الحاذق إنما ينظر في الدليل بتدبُّر وفقه، وتأمل في معناه والمراد منه، فأوَّل الأمور هو حمل اللفظ علىٰ ظاهره؛ لأنه الأصل الذي تعبَّدنا الله به، وهذا يتساوىٰ فيه الفقيه مع غيره من بادي الرأي، والمتفقه من طلبة العلم.

ثم إن هناك مزية وخصوصية للفقيه، وهي حسن الفهم للمراد والمقصود من النص، الذي قد يخالف ظاهره أحيانًا؛ إما لصرفه بدليل ظاهر آخر، يعرفه الفقيه، لا بكونه فقهيًّا، بل بكونه مُحَدِّثًا حافظًا لأدلة الأحكام وملمًّا بغير المشهور منها قبل المشهور، وإما لصرفه بصارف فهمي فقهي، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وعليه، فلا يطلق القول في الرد علىٰ هذا السؤال المطروح؛ لأنه يتغير بتغير حال الأدلة، وخصوصية كل دليل، وعليه، كانت الإجابة علىٰ هذا السؤال مفصّلة: فإن كان السؤال: أيهما الأصل حمل اللفظ علىٰ ظاهره أم صرفه؟ قيل بل حمله علىٰ ظاهره قولًا واحدًا، فإن وجد صارف شرعي، فَحَمْلُهُ علىٰ المعنىٰ المصروف له هو المتعيَّن.

واعلم أنه ليس هناك تعارض بين ظاهر النص ومعناه المراد، لأننا نعلم المعنىٰ المراد لنتعبد إلىٰ الله به من خلال لفظه الظاهر، فلا يكون هناك تعارض بل توافق.

وعليه، كان العمل بمعنىٰ الحديث، وذلك بصرفه عن ظاهره بصارف شرعي، هو في الحقيقة عمل بظاهر النص؛ لأن المراد من النص بظاهره ومعناه: فهم مراد الشارع منه.

*** كلام النبي ﷺ يَصْرِفُ ويُفسِّر بعضه بعضًا:**

روىٰ البخاري في صحيحه (٣٤١٤، ٣٤١٥) ومسلم (٢٣٧٣) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تفضلوا بين أنبياء الله، ... ولا أقول إنَّ أحدًا أفضل من يُونُس بن متَّىٰ عليه السلام**».

وهذا الحديث المتفق علىٰ صحته مصروف عن ظاهره بالكتاب والسنة والإجماع، وظاهره غير مراد: فإجماع المسلمين سلفًا وخلفًا علىٰ تفضيل نبيِّنا محمد ﷺ علىٰ سائر المرسلين والنبيين والخلق أجمعين، وقال تعالىٰ: ﴿**تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال ﷺ فيما رواه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة أيضًا: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**».

قال النووي في شرح مسلم (١٥/ ٣٢):

«(باب تفضيل نبينا ﷺ علىٰ جميع الخلائق): وقوله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**» مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد: أنَّ في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد، ولا يبقىٰ مانع، ولا معاند، ونحوه، بخلاف الدنيا، فقد

نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين، وهذا التقييد قريب من معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] مع أنَّ الملك له سبحانه قبل ذلك.

قال العلماء: وقوله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم**» لم يقله فخرًا، بل صرح بنفي الفخر في غير حديث كما عند مسلم في الحديث المشهور: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»(١)، وإنما قاله لوجهين:

أحدهما: امتثال قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحىٰ: ١١].

والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلىٰ أمته ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمره الله تعالىٰ.

وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ علىٰ الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة: أنَّ الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم، وأما الحديث الآخر: «**لا تفضلوا بين الأنبياء**» فجوابه من خمسة أوجه:

أحدهما: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدبًا وتواضعًا.

والثالث: أنَّ النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلىٰ تنقيص المفضول.

والرابع: إنما نهىٰ عن تفضيل يؤدي إلىٰ الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث.

والخامس: أنَّ النهي مختصٌّ بالتفضيل في نفس النبوةَّ، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرىٰ، ولابد من اعتقاد التفضيل؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]» اهـ.

○○○

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦١٢) عن عائشة في كتاب الفضائل.

الركيزة الثالثة
الاستدلال على منهج البحث

وتحتها خمس نقاط:

النقطة الأولى: ذكر الأدلة وبيان وجه الاستدلال منها:

قد مرَّ نقل الإجماع علىٰ وجوب حمل اللفظ علىٰ ظاهره في الركيزة الأولىٰ، ثم بيَّنت في نهايتها حديث أُبي وابن رواحة في قول النبي ﷺ عتابًا لأُبي، ودعاء وإقرارًا لابن رواحة علىٰ حمل اللفظ علىٰ ظاهره، فأغنىٰ عن الإعادة هنا، وأزيد ما يلي:

(١) روىٰ مسلم في صحيحه (١٧٠٥) عن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال:

«يا أيها الناس: أقيموا علىٰ أرقائكم الحدَّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن؛ فإنَّ أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أنْ أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إنْ جلدتها أنْ أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت**».

فهذا أمر من رسول الله ﷺ، والأمر للوجوب، وعلىٰ الفور؛ مسارعة لإرضاء الرب جل وعلا، وهو أمر صريح لا يحتمل التأويل، والمعهود من الصحابة السمع والطاعة الكاملة لله ورسوله ﷺ، حتىٰ فيما يشق علىٰ النفوس. وعليٌّ رضي الله عنه من أحب الناس إلىٰ الله ورسوله؛ لقول النبي ﷺ: «**لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**» رواه البخاري (٣٧٠٢) في صحيحه، ومسلم (١٨٠٧).

فلمَّا ذهب عليٌّ، فوجد ما وجد من حالها، استنبط معنًىٰ فقهيًّا صرف به ظاهر الأمر وقدَّم مصلحة رآها لهذه الأمة، مستنبطة من القواعد الشرعية وأصول الدين؛ إذ الجلد وإقامة الحد إنما جُعل للتأديب والزجر، لا لإهلاك النفوس، بل لكي

تنصرف النفوس عمَّا لا يحل لها فعله، فعلم أنه لو جلدها لماتت، وليس هذا هو مراد الرسول ﷺ من ذلك، فكفَّ عن تنفيذ الأمر، وأخَّر وقته لما يناسب حالها ورأفة بها، فأوَّلُ ما كان منه رضي الله عنه هو العمل بظاهر الأمر، فلما تعذَّر، تدبر الأمر وعلم علَّته وسببه، وفهم معناه ومقصوده فاستحسن النبي ﷺ فعله، والاستحسان أعلىٰ من مطلق الإقرار، وهو وجه الدلالة من الحديث.

وقد روىٰ أبو داود هذا الحديث في سننه (٤٤٦٣) بسند به عبد الأعلىٰ، وهو صدوق يهم، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٦٠) والصحيحة (٢٤٩٩) ولفظه أن النبي ﷺ قال لعلي:

«**يا علي، انطلق فأقم عليها الحد**» قال علي: فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: «**يا علي، أفرغت**» قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: «**دعها حتىٰ ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**».

قال في عون المعبود (٧/ ٥٣٦):

«**(ثم أقم عليها الحد)**: فيه دليل علىٰ أنَّ المريض يُمهل حتىٰ يبرأ، وظاهر الحديث الأول أنه لا يُمهل، وهو قوله: **(انطلق فأقم عليها الحد)**.

والجمع أن من يرجىٰ برؤه يمهل، ومن لا يرجىٰ برؤه لا يؤخر، والله تعالىٰ أعلم» اهـ.

فظاهر الأمر الأول إلىٰ عليٍّ عدم الإمهال، ثم كان الإمهال بالحديث الثاني؛ إقرارًا لفعل علي واستحسانًا له، ولصرفه ظاهر النص إلىٰ ما استنبط من روح الشريعة ومقاصدها.

وبوَّب النووي علىٰ الحديث بابًا فقال: باب تأخير الحد عن النفساء، كما في شرح مسلم (١١/ ٣٥١) فقال:

«فيه أنَّ الجلد واجب علىٰ الأَمة الزانية، وأنَّ النفساء والمريضة يؤخر جلدها إلىٰ البرء» اهـ.

فكان هذا الحكم الشرعي قائمًا علىٰ حسن الفهم للنصوص، مع عدم الجمود علىٰ ظواهرها، وفي هذه الواقعة، لو أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ بظاهر النص بدون فهم وفقه لأدَّىٰ ذلك إلىٰ هلاكها، فتأمَّلْه.

(٢) ما رواه مسلم في صحيحه (٥٢/ ٣١) من كتاب الإيمان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنه ﷺ قال:

«يا أبا هريرة اذهب بنعْلَيَّ هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط، يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه، فبشره بالجنة».

فكان أوَّل مَن لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟! فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما، من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشَّرتُه بالجنة.

فضرب عمر بيده بين ثدييَّ فخررت لإسْتي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلىٰ رسول الله ﷺ فأجهشت بكاءً وركبني عمر، فإذا هو علىٰ أثري، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما لك يا أبا هريرة؟**» قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لإستي، قال: ارجع، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عمر، ما حملك علىٰ ما فعلت؟**» قال: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي فلا تفعل؛ فإني أخشىٰ أنْ يتكل الناس عليها، فخلِّهم يعملون. قال رسول الله ﷺ : «**فخلِّهم**».

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرٌ، فهو كحديث علي، فقد استحسن النبي ﷺ فعل عمر وقوله؛ بدليل إقراره وموافقته علىٰ ما ذهب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وظاهر فعل عمر صدٌّ عن سبيل الله؛ لأنه يعلم صدق أبي هريرة، وأنه من المحال أن يكذب علىٰ رسول الله ﷺ، لاسيما ومعه أمارة قوية وهي النعلان، ولكن الذي دفع عمر لذلك، إنما هو الخوف علىٰ دين الله، والذب عن سنة رسول الله ﷺ بتطبيقها تطبيقًا يؤتي بثماره، لذلك لم يأخذ النبي ﷺ بظاهر فعل عمر،

المخالف لمراد الرسول ﷺ في بادئ الأمر، بل فهم ﷺ المعنىٰ والمراد المقصود من قول عمر وفعله رضي الله عنه، كما فهم عمر المراد من وراء ظاهر النص، وقد استنبطه من روح الشريعة ونصوصها وقواعدها العامة، فأحسن، وصدق ونصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم.

ولقد نظر عمر إلىٰ اتكال الناس فخاف عليهم تركهم للعمل، فدفع المفسدة، وجلب المصلحة، وبلغ عن رسول الله ﷺ مراده العام، والذي قد يكون مخالفًا في ظاهره لأمره الخاص في هذه المسألة، ولقد وصلنا مع ذلك هذا الحديث.

قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٩٢):

«وفيه اهتمام الأَتْباع بحقوق متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه» اهـ.

قال علي القاري في شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٩٣):

«لابد هنا من تقدير يدل عليه السياق، من السباق واللحاق، يعني: فقال عمر: ارجع؛ قصدًا للمراجعة؛ بناءً علىٰ رأيه الموافق للكتاب، ونطقه المطابق للصواب، فأبيت وامتنعت عن حكمه؛ امتثالًا لظاهر أمره ﷺ، المقدَّم علىٰ كل أَمْرِ آمرٍ.

قال الطيبي: (ليس فعل عمر ومراجعته النبي ﷺ اعتراضًا عليه، وردًّا لأمره؛ إذ ليس ما بعث به أبا هريرة إلا لتطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأىٰ عمر رضي الله عنه أنَّ كتمه هذا أصلح لئلا يتَّكلوا).

ولما كان عمر مظهرًا للجلال، وعلم أنَّ الغالب علىٰ الخلق التكاسل والاتكال، فرأىٰ أنَّ الأصلح لأكثر الخلق المعجون المركب، بل غلبة الخوف بالنسبة عليهم أنسب، فوافقه ﷺ، وهذه مرتبة عليَّة ومزيَّة جليَّة لعمر رضي الله عنه» اهـ.

(٣) وقريب من هذا، ما رواه البخاري في صحيحه (١٢٨) ومسلم (٥٣/ ٣٢)، عن معاذ بن جبل، وفيه قال ﷺ:

«**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، إلا حرَّمه الله علىٰ النار**». قال معاذ: يا رسول الله، أفلا أخبر الناس فيستبشروا؟ قال: «**إذًا يتكلوا**» فأخبر بها عند موته تأثمًا.

وكأن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفقهه وعلمه -فهو إمام للعلماء- رأىٰ أنَّ هذه البشرىٰ قد يسيء الناس فهمها؛ فيتركون بعض الأوامر اتكالًا عليها، فرأىٰ المصلحة في عدم تبليغه، ولكنه تأدب مع النبي ﷺ، ولم يكن علىٰ جرأة وقوة عمر كما في حديث أبي هريرة، فسأل النبي ﷺ فقال له: (أفلا أخبر بها الناس؟) والمعلوم من فعل الصحابة مع أحاديث رسول الله ﷺ، إنما هو التبليغ ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا؛ لأنه أصل الدين، وذلك لا يحتاج إلىٰ إذن، إذ التبليغ في ذاته دين ودعوة إلىٰ نشر الديانة، فعموم الأحاديث والآيات تحثُّ علىٰ التبليغ وتدفع إليه وتأمر به، بل وتحذر من كتمان ما وصل إليه علمه؛ لذلك أخبر به معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبيل موته خوفًا من إثم الكتمان.

وعليه، فكل من عمر ومعاذ رأىٰ صرف النص عن ظاهره؛ للمصلحة الراجحة، بما يتوافق مع النصوص الأخرىٰ، لا مصلحة المبتدعين، التي تهدم النصوص، وما هي إلا جملة مفاسد وخراب.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٨٥):

«إنَّ معاذًا اطلع علىٰ أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم؛ بدليل أنَّ النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يُبشر الناس بذلك، فكأن قوله ﷺ لمعاذ: «**أخاف أن يتكلوا**» كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ؛ لعموم الآية بالتبليغ، والله أعلم» اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

أي: أنَّ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد استنبط هذه المصلحة وفهمها، فصرف بها ظاهر النص، ففهم مراد رسول الله ﷺ، وفطن إلىٰ معنىٰ آخر، متخطيًا ظاهر النص، إلىٰ

المعنىٰ الفقهي المقصود، والمستنبط من النصوص الأخرىٰ وروح الشريعة، ثم نظر حين موته إلىٰ عموم الآيات والأحاديث بنظرة شمولية، فعلم أنه لا ينبغي أن يدركه الموت ومعه عن رسول الله ﷺ حديث لم يبلِّغه؛ فكان فقيهًا في منعه للتبليغ، وفقيهًا في تبليغه رضي الله عنه.

قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٩٣) حيث روىٰ مسلم هذا الحديث عقب حديث عمر:

ومعنىٰ تأثم معاذٍ: أنه كان يحفظ علمًا يخاف فواته وذهابه بموته، فخشي أن يكون ممن كتم علمًا، وممن لم يمتثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنة فيكون آثمًا، فاحتاط وأخبر بهذه السنة؛ مخافة من الإثم، وعلم أن النبي ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم» اهـ.

أي أن معاذًا رضي الله عنه علم مراد رسول الله ﷺ بفقهه واستنباطه السديد للنصوص الأخرىٰ، فعمل بظاهر النص الآخر في ردِّه لظاهر النص الحالي، فلم يخرج عن الظاهر

النقطة الثانية: الصارف الشرعي الذي بنى عليه الصحابة صرفهم لظاهر أمر النبي ﷺ:

وما ذُكر في هذه الأحاديث يُبيِّن صارفًا من الصوارف الشرعية التي سأذكرها في الركيزة التالية، وأتعجل بذكر هذا الصارف الذي اعتبره الصحابة رضي الله عنهم وأقره عليهم ﷺ؛ مناسبة لسياق الكلام، وحتىٰ لا يُعاد ذكر الكلام والأدلة مرة أخرىٰ.

ونص هذا الصارف هو:

□ استحضار جملة النصوص والأدلة في المسألة، مع فَهْم المقاصد الشرعية، وروح الإسلام، وفَهْم عموم أدلة هذا الدين:

ودليل اعتبار هذا الصارف، إنما هو إقرار النبي ﷺ واستحسانه له، وهو المعنىٰ الذي استنبطوه من النص النبوي فخصصوه به.

ومن الأدلة أيضًا:

(٤) ما رواه البخاري في صحيحه (٤١١٩) ومسلم (١٧٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنه

قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب:

«لا يصلِّينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة».

فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيها، وقال بعضهم: بل نُصلي، لم يُرد منَّا ذلك، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنِّف واحدًا منهم».

فقول الصحابي: (فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنِّف واحدًا منهم) فيه إقرار النبي ﷺ لمن أخذ بظاهر النص، ولمن خصصه بمعنًىٰ استنبطه في ضوء الأدلة الأخرىٰ، والتي تحثُّ علىٰ إيقاع الصلاة في وقتها.

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨):

«أما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها؛ فسببه: أنَّ أدلة الشرع تعارضت عندهم، بأنَّ الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أنَّ المفهوم من قول النبي ﷺ : «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» المبادرة بالذهاب إليهم، وألَّا يشتغل عنه بشيء، لا أنَّ تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم؛ نظرًا إلىٰ المعنىٰ لا إلىٰ اللفظ، فصلوا حين خافوا فَوْت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ، ولم يُعنِّف النبي ﷺ واحدًا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنىٰ، ولمن يقول بالظاهر أيضًا» اهـ.

والذي رجحه النووي ظاهر، وهو الأخذ بالمعنىٰ والمفهوم؛ لقوله: (مع أنَّ المفهوم من قول النبي ﷺ المبادرة بالذهاب إليهم وألا يشتغل عنه بشي، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير).

وهذا هو الحق عندي، وستأتي نصرة ابن القيم لهذا بعد قليل.

وهذا الذي مال إليه ابن حجر في شرحه في الفتح حيث قال (٧/ ٤٦٦):

«قال السهيليُّ وغيره: في هذا الحديث من الفقه: أنه لا يُعاب علىٰ من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا علىٰ من استنبط من النص معنًىٰ يُخصِّصه.

قال الحافظ: وحاصل ما وقع في القصة: أنَّ بعض الصحابة حملوا النهي علىٰ حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت؛ ترجيحًا للنهي الثاني علىٰ الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب؛ بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدَّم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس، وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوَّزوا أن يكون ذلك عامًّا في كل شغل يتعلق بأمر الحرب، ولاسيِّما والزمان زمان التشريع[1].

والبعض الآخر حملوا النهي علىٰ غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلىٰ بني قريظة.

قال ابن المنيّر: فإن الذين لم يصلوا عمدوا بالدليل الخاص وهو الأمر بالإسراع، فترك عموم إيقاع الصلاة في وقتها إلىٰ أن فات، والذين صلوا جمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع.

قال الحافظ: فلعلهم فهموا، أنَّ المراد بأمرهم ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، المبالغة في الأمر بالإسراع فبادروا إلىٰ امتثال أمره، وخصوا وقت الصلاة من ذلك؛ لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا، ولا يكون في ذلك مضادَّة لما أمروا به، قال ابن القيم في الهدي ما حاصله:

كل من الفريقين مأجور بقصده، إلا أنَّ من صلىٰ حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة علىٰ الوقت، ولاسيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث علىٰ المحافظة عليها، وأن من فاتته حبط عمله، وإنما لم يعنِّف الذين أخَّروها، لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر؛ ولأنهم اجتهدوا فأخَّروا لامتثالهم الأمر» انتهىٰ ملخصًا من الفتح.

---

(١) فانظر إلىٰ فقه الصحابة رضي الله عنهم، فتعلم أنه هو فقه الدليل، فما خرجوا في أخذهم بالظاهر، أو صرفهم له عن النصوص والأدلة، فإذا صرفوا ظاهرًا فبدليل آخر، لا بشيء آخر سوىٰ الاستدلال.

النقطة الثالثة: بيان أيّ الفريقين من الصحابة رضي الله عنهم كان أصوب: أهل الظاهر أم المعنى:

يقول الإمام الفقيه الأصولي المحدث المفسر ابن القيم في كتابه زاد المعاد (٤/ ١٢٠ - ١٢١) وهو يتكلم عن هذه الواقعة:

«واختلف الفقهاء أيُّهما كان أصوب؟ **فقالت طائفة:** الذين أخروها هم المصيبون، ولو كنَّا معهم لأخَّرناها كما أخَّروها، ولما صلَّيناها إلا في بني قريظة؛ امتثالًا لأمره ﷺ، وتركًا للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرىٰ: بل الذين صلَّوها في الطريق في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْق، وكانوا أسعد بالفضيلتين؛ فإنهم بادروا إلىٰ امتثال أمره ﷺ في الخروج، وبادروا إلىٰ مرضاته في وقتها، ثم بادروا إلىٰ اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يُراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولاسيما تلك الصلاة؛ فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطىٰ بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه[(١)].

ومجيء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته فقد وُتر أهله وماله[(٢)]، أو قد حبط عمله[(٣)].

فالذي جاء فيها أمرٌ لم يجئ مثلُه في غيرها، وأما المؤخِّرون لها فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجرًا واحدًا؛ لتمسكهم بظاهر النَّص، وقصدهم امتثال

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥١١/ ٢٠٥) عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**». ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٦٢٦) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله**» ورواه البخاري أيضًا في صحيحه (٥٥٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٥٣) عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عملُه**».

الأمر، وأمَّا أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلىٰ الصلاة وإلىٰ الجهاد مخطئًا، حاشا وكلَّا، والذين صَلَّوْا في الطريق جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضًا رضي الله عنهم» اهـ.

وعليه، فكل من النووي، وابن حجر، وابن القيم قد انتصر لمن أخذ بالمعنىٰ والمفهوم، وجعلوه في المرتبة المتقدمة، وأوْلىٰ الفضيلتين، وقد سبق استحسان النبي ﷺ لعلي وعمر رضي الله عنهما، وعليه المعول والفيصل.

ومن ثَم، يعلو قدر الفقيه المحدث علىٰ المحدِّث فحسب، فإن الدين فَهْمٌ يؤتيه اللهُ من يشاء، وحديث النبي الذي في الصحيحين، قال فيه ﷺ: «**من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» ولم يقل: يُحَفِّظه في الدين؛ لذلك فشأن الحافظ الفقيه كالإمام مالك، والشافعي وأحمد، أعظم ممن حفظ بدون فقه، وأمر المحدث حفظ الدين، من غير اشتراط الفهم؛ لقوله ﷺ: «**ورب حامل فقه ليس بفقيه**» وقد مر من قبل.

ومدار الفتوىٰ علىٰ حسن الفهم والاستنباط، وحسن تنزيل النصوص علىٰ الواقع، بما يناسب الحال ويصلح أمر المسلمين.

فالأمر كما قاله الإمام الأعمش فيما رواه ابن عبد البر في جامعه «١٤١٧» من المختصر):

«أنتم معشر الفقهاء الأطباء ونحن الصيادلة». وقد مرَّ بتمامه.

وذلك؛ لأن الأصل الذي تقوم عليه الفتوىٰ الصحيحة، هو الحديث الصحيح، والفقيه إذا جهل الحديث أقام فتواه علىٰ ما حفظ من الأحاديث الأخرىٰ، وآيات الكتاب، والقياس الصحيح عليها، مع درايته بمقاصد الشريعة، وروح الدين، والقواعد والأصول التي قام عليها هذا الدين الحنيف، في حين تجد الحافظ الجامد غير الفقيه يجهل هذا كله.

غير أنه لا غنىٰ للفقيه عن المحدث، ولا غنىٰ للمحدث عن الفقيه، فخذ أُخَيَّ

نصيبك منهما وكمِّلْه بقواعد وأصول الفقه، واجعل كل ذلك علىٰ أصل العلم والخير، وهو تقوىٰ الله؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنعام: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

النقطة الرابعة: الصحابة والنظرة الفقهية الشمولية لأدلة الأحكام:

(أ) روىٰ البخاري في صحيحه (٣٠١٧) تحت باب: (لا يُعذَّب بعذاب الله) عن عكرمة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حرَّق قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» وَلَقَتَلْتُهُمْ كما قال النبي ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

قلت: وهذا النهي قد علمه عليٌّ ولم يخف عليه، بدليل رواية الترمذي للحديث وزاد فيه: «فبلغ ذلك عليًّا فقال: صدق ابن عباس».

والحاصل: أنَّ عليًّا قام بتحريق هؤلاء السبئية الملحدين، الذين ادَّعوا فيه الإلهية، فرأىٰ أنه لابد من رادع قوي متين، يزجر كل من سوَّلت له نفسه الكفر والإلحاد، داعيًا إليه، فيكون التحريق نكالًا لهم، وزجرًا لغيرهم، فرأىٰ الخليفة الراشد مفسدة لا تُدفع إلا بهذا الفعل القوي المرعب، وهذا -والله أعلم- وجهٌ فقهي صرف به الخليفة الراشد النهي من التحريم إلىٰ الجواز، أو الكراهة التنزيهية، التي تُفعل أحيانًا للمصلحة الشرعية الراجحة، وذلك في ضوء النصوص الأخرىٰ.

والوجه الآخر المحتمل، أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ أنَّ النهي أصلًا علىٰ سبيل التنزيه لا التحريم؛ فلقد روىٰ البخاري في صحيحه (٣٠١٦) في نفس الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إنْ وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار**» ثم قال حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وأنَّ النار لا يُعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**».

وهناك رواية رواها سعيد بن منصور صححها الحافظ في الفتح (٦/ ١٧١)، أن النبي ﷺ قال: «**إني أستحيي من الله، لا ينبغي لأحدٍ أنْ يُعذب بعذاب الله**».

قال الحافظ في الفتح (٦/ ١٧٢):

«واختلف السلف في التحريق، فَكَرِهَ ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا، وأجازه عليٌّ وخالد بن الوليد وغيرهما، وقال المهلَّب: ليس هذا النهي علىٰ التحريم، بل علىٰ سبيل التواضع؛ ويدل علىٰ جواز التحريق، فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العُرنيين بالحديد المحمي[1]، وقد حرَّق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرَّق خالد بن الوليد بالنار ناسًا من أهل الردَّة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب علىٰ أهلها، قاله النووي والأوزاعي» اهـ. ثم نقل الخلاف في المسألة.

ويؤكد جواز التحريق بالنار أيضًا ما رواه البخاري في صحيحه (٣٠١٨) من قصة العرنيين، وأن النبي ﷺ أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها.

وكذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٣٠١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قرصت نملة نبيًّا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحىٰ الله إليه أن قرصتك نملة، أحرقت أمة من الأمم تسبِّح؟**»، **وفي رواية: «هلَّا نملة واحدة»**.

والحديثان تحت باب: «إذا حرَّق المشرك المسلم هل يُحرَّق؟».

ولقد ذكر الحافظ رواية للحديث -رواها أبو داود- وصححها، وفيها أنَّ عليًّا اعترض علىٰ معارضة ابن عباس له فقال له: «ويح أم ابن عباس».

قال الحافظ: «وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به، ورأىٰ أن النَّهي للتنزيه؛ وهذا بناء علىٰ تفسير: (ويح) بأنها كلمة رحمة وتوجع له؛ لكونه حمل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٦٨٦).

النهي علىٰ ظاهره، فاعتقده مطلقًا فأنكره» اهـ.

وانظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/ ٣٨٧).

فهذا مثال عملي يظهر منهج الصحابة رضي الله عنهم، في صرف ظواهر النصوص بالصوارف الشرعية المعتبرة، مع الفهم السديد الموفَّق لمعاني الأدلة، بنظرة شمولية إلىٰ بقية الأدلة في نفس المسألة؛ حتىٰ يستقيم الاستنباط الصحيح، مع عدم الجمود علىٰ ظواهر النص، بل كانوا غوَّاصين في لُجَّة النصوص، فيستخرجون منها اللؤلؤ والمرجان، فَيُجَمِّلون بها فتواهم، ويرصِّعون بها أقوالهم، علىٰ ضوء صحة النظر والفهم والتأمل.

(ب) قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وروىٰ مسلم في صحيحه (١٢٢٧) عن عبد الله بن عمر أنه قال:

«تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج، وأهدىٰ فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج».

وروىٰ مسلم عن عمران بن حصين قال: (١٢٢٦):

«تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن».

وفي رواية (١٦٩/ ١٢٢٦)، (١٦٥/ ١٢٢٦): «اعلم أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب (وفي رواية: فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتىٰ مضىٰ لوجهه) ولم ينهنا عنها رسول الله ﷺ».

وروىٰ مسلم (١٢٢٥) والترمذي (٨٢٢) عن ابن عباس قال:

«تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان».

قال القرطبي في تفسيره (٢/ ٣٠٠) عند الآية (١٩٦) من سورة البقرة:

«والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع» اهـ.

وروىٰ الترمذي في سننه (٨٢٣) وقال: «حديث حسن صحيح» أنَّ الضحاك

ابن قيس قال لسعد بن أبي وقَّاص: فإن عمر بن الخطاب قد نهىٰ عن ذلك فقال سعد: «قد صنعها رسول الله وصنعناها معه».

وروىٰ النسائي في المُجتبىٰ (السنن الصغرىٰ) (٢٧٣٢) عن سعيد بن المسيب قال:

«حج عليٌّ وعثمان، فلما كنَّا ببعض الطريق نهىٰ عثمان عن التمتع، فقال عليٌّ: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبَّىٰ عليٌّ وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال عليٌّ: ألم أُخبر أنك تنهىٰ عن التمتع؟ قال بلىٰ، قال له عليٌّ: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلىٰ».

قال الحافظ في الفتح: (٣/ ٤٨٦): «وفي قصة عثمان وعليّ من الفوائد، وجواز الاستنباط من النَّص؛ لأن عثمان لم يخف عليه أنَّ التمتع والقِران جائزان، وإنَّما نهىٰ عنهما؛ ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي عليٌّ أن يحمل غيرُه النهي علىٰ التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور» اهـ.

❐ فائدة:

قلت: وهذا الذي قال الحافظ آنفًا علىٰ تأويل فعل عليٍّ هو الذي جعل عليًّا يُنكر علىٰ عثمان أمام العامة؛ إذ العهد بالنبي ﷺ قريب، فخاف أن تُغيَّر سنة رسول الله ﷺ، فأعْلَمَ الناس إنما هو نهي تنزيه لا تحريم من عثمان؛ ويظهر هذا من سياق الحديث؛ فإنَّه لم يخطئه، بل أراد الإقرار منه أمام العامة أن السنة التمتع، وعلم أنَّ هذا اجتهاد من عثمان، فلم ينكر عليه اجتهاده، بل أراد وضوح الأمر أمام الناس، والتفريق بين كون المتعة سنة، وبين كون نهي عثمان إنما هو اجتهاد من ولي الأمر لصلاح الرعية.

وهذه الواقعة شبيهة بموقف ابن مسعود مع عثمان في الصلاة خلفه مُتِمًّا في مكة، وهو في إتمامه خالف فعل النبي ﷺ، وقد ذكر ذلك الطُرْطُوشي في الحوادث والبدع (ص٤٢):

«امتنع عثمان رضي الله عنه عن قصْر الصلاة وهو مسافر بمنىٰ، فقيل له: أليس قصرت الصلاة مع النبي ﷺ؟ فقال: «بلىٰ، ولكنِّي إمام الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين، فيقولون: هكذا فرضت».

فهذا فقه الإمام عثمان رضي الله عنه في المسألة، فبيَّن ابن مسعود أن هذا خلاف السنة وأنه اجتهاد من عثمان، ولكن ابن مسعود أتمَّ وراء عثمان، فلمَّا سُئل عن ذلك قال: «إنَّ الخلاف شر».

قال القرطبي في جامعه (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١١): «وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهىٰ عنه؛ لينتجع البيت مرتين أو أكثر، حتىٰ تكثر عمارته بكثرة الزوَّار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرفق علىٰ أهل الحرم بدخول الناس، تحقيقًا لدعوة إبراهيم: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٣٧]» اهـ.

فصرف النص عن ظاهره باستنباط فقهي فخصَّصَه، وذلك في ضوء بقية النصوص.

وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ٣٤٣):

«والمختار أنَّ المتعة التي نهىٰ فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما ينهيان عنها، لأن الإفراد أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل، لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرىٰ الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم، والله أعلم» اهـ.

قلت: وقد يدخل تصرفهما تحت ما يسميه أهل العلم: «تقييد المباح، وسلطة ولي الأمر في ذلك» وهو نوع استنباط لمعنىٰ يخصص النص، والله أعلم.

النقطة الخامسة: صنيع الخلفاء الراشدين الأربعة الأخذ بالمعنى المستنبط المخصص لظاهر النص:

فلقد ظهر جليًّا أن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم قد أخذوا بالمعنىٰ الفقهي المستنبط من النصوص، فخصصوا به ظاهرها؛ وذلك بنظرتهم الشمولية لمقاصد الدين

وروح الشريعة وعموم الأدلة الأخرىٰ.

أما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد حرَّق البغاة بمحضر من الصحابة، وقد نهىٰ النبي عن التحريق بالنار، وإقرار الصحابة له مستند قوي منهم، وذلك في ضوء النصوص الأخرىٰ.

وأما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ظهر صنيعه مع أبي هريرة في الدليل الثاني وإقرار النبي ﷺ له.

وأما عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد نهىٰ عن التمتع، وقد استحسنه النبي ﷺ للصحابة، بل قال لهم: «**لو لم أسق الهدي لأحللت ولجعلتها عمرة**». رواه مسلم (١٢١٨).

وكذلك فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما مرَّ مفصلًا في نهيه عن المتعة.

وقد استنبط عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معنًىٰ خصَّص به النصَّ؛ هذا المعنىٰ مأخوذ من النصوص الأخرىٰ؛ لا من الهوىٰ وآراء الرجال والمعقولات.

وأما علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكما في الدليل الأول، وفعله مع الأَمَةِ واستحسان النبي ﷺ لفعله ولقد قال ﷺ فيما رواه الترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية، وفيه «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ**» قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ولقد تعبدنا ربنا بهذه النصوص؛ لنفهمها، ثم نعمل بمقتضاها ودلالتها، لا لنقف عند ظواهرها من غير فقه ولا نظر ولا تأمل، ولا يستقيم لنا العمل بالنصوص إلا بعد فهمها، فإن كانت علىٰ ظاهرها عملنا بها، وإن صُرفت عنه عملنا بمقتضىٰ هذا الصرف ولوازمه.

وليس أدلّ علىٰ صحة منهجهم في ذلك، ولاسيما إذا اقتضىٰ ظاهر الحديث صرفه عن ظاهره، قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٧- ٤٩].

فسياق الآيات قد صرف قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ يقينًا إلىٰ نقيض ظاهره؛ إذ هو الذليل الحقير، بما فُعل به من العذاب والهوان، فكيف علىٰ أي وجه من الوجوه أن يكون عزيزًا كريمًا؟!

وسيأتي الكلام علىٰ الآية تفصيلًا بإذن الله تعالىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٦٢) تحت حديث (٧٨٠) علىٰ هذه الآية:

«قد حكىٰ الطبري الإجماع علىٰ أنَّ محمل الآية علىٰ الندب» اهـ.

وهذا قد ذكره القاضي عياض في (الشفا) (٢/ ٦٢٧) [1].

وقال ابن كثير في تفسيره عند الآية (٦/ ٢٣٨):

«وقد ورد الأمر بالصلاة عليه في أوقات كثيرة: فمنها واجب ومنها مستحب» اهـ.

وعلىٰ كل حال، فقد صُرف اللفظ عن ظاهره عند عامة أهل العلم.

ومن ثمَّ، فلابد من الجمع بين العمل بظواهر النصوص، واستنباط المعاني المقصودة المرادة منها.

ولما كان الإجماع منعقدًا من الصحابة رضي الله عنهم علىٰ وجوب العمل بظواهر النصوص -كما مرَّ من قبل- ثم كان منهم رضي الله عنهم صرف هذه الظواهر إلىٰ معان تخالفها - كما في الأمثلة المذكورة آنفًا- كان لزامًا أن يُحمل صرفهم لظاهر النصوص في ضوء الإجماع المنعقد علىٰ وجوب الحمل علىٰ الظاهر، بمعنىٰ: أنهم ما صرفوا هذه الظواهر إلا لمسوغات شرعية، تضبط عملية الصرف بعيدًا عن الهوىٰ، هذه المسوغات الشرعية قد أقرَّها رسول الله ﷺ، فكان إقراره ﷺ في ذاته نصًّا ظاهرًا، صرفوا به الظاهر الأول، والذي حدث منهم بعد موته، إنما هو في

---

(١) أفاده مُحقق النَّيْل.

ضوء ذلك لا يخرج عنه، وما عرفوه من بقية ظواهر النصوص الأخرىٰ كذلك.

فكانوا ﷺ في عملهم بالظاهر، وصرفهم له أيضًا، مُسْتَدِلِّين بالنصوص؛ فلا تناقض ولا تضارب.

وعلىٰ مثل هديهم يكون العمل مع النصوص الشرعية، لا كما يفعل أهل الهوىٰ، من صرفهم للظواهر بلا مسوِّغات شرعية منضبطة.

❍❍❍

الركيزة الرابعة
الصوارف الشرعية المعتبرة

❐ مدار الصوارف على قول الشافعي في رسالته:

حيث قال الشافعي في الرسالة (ص٥٥١):

«والقرآن علىٰ ظاهره حتىٰ تأتي دلالة منه، أو سنة أو إجماع أنه علىٰ باطن دون ظاهر» اهـ.

فإن المتأمل في هذه المقولة الموفقة، يعلم أنَّ مبحث الصوارف الشرعية لا يخرج عنها.

وقد مرَّ الكلام تفصيلًا في بداية الركيزة الأولىٰ.

وهذه الركيزة من الأهمية بمكان، وعليها يدور صلب هذا البحث، إذ بها يُعلم مراد الله ورسوله من الأدلة الشرعية، التي بها تُعرف الأحكام التكليفية.

فمن هذه الصوارف، ما يخصص عموم دليل فيحمله علىٰ وجه دون وجه، ومنها ما يقيّد مطلقه علىٰ صورة دون صورة، أي: أنَّ هذه الصوارف لا تعطل الدليل بالكلية، بل تحمله علىٰ معنىٰ مناسب للحال.

وهذه الصوارف ليست كلها عامة في كل الأدلة، بل كل دليل يُحمل علىٰ معنىٰ معين أو صورة معينة، بما يناسبه من الصوارف، ومنها ما يَعُمُّ، ومنها ما يناسب هذا المبحث، بل هي أصله المعوَّل عليه، وذلك علىٰ التفصيل الآتي:

أولًا: قد مرَّ الصارف الأول في الركيزة السابقة بدليله وأمثلته، وهو: «استحضار جملة النصوص والأدلة في المسألة، مع فهم المقاصد الشرعية، وروح الإسلام، وعموم أدلة هذا الدين».

□ ذكر الصوارف مجملة، وهي عشرة صوارف غير الصارف المذكور آنفاً:

١- **الصارف الأول**: دلالة السياق.

٢- **الصارف الثاني**: المعنىٰ الفقهي المستنبط من الدليل، والذي يحتمله النص بدون افتعال ولا تكلف، وذلك في ضوء الأدلة والنصوص الأخرىٰ.

٣- **الصارف الثالث**: التصريح بعلة الحكم في الدليل يكون صارفًا للحكم بزوال العلة، ومثبتًا له بوجودها، وذلك بالإجماع.

وهذه الصوارف الثلاثة هي التي تناسب هذا البحث؛ لأن الصوارف الأخرىٰ تدخل تحت صرف ظاهر بظاهر غيره، وكذلك صارف المقاصد الشرعية، وقد مرَّ الكلام عليه.

٤- **الصارف الرابع**: مفهوم المخالفة لدليل آخر، أو صرف مفهوم المخالفة بحديث آخر.

٥- **الصارف الخامس**: إجماع الصحابة علىٰ خلاف ما ورد به الشرع.

٦- **الصارف السادس**: اشتمال الحديث نفسه علىٰ تعليل يدلُّ علىٰ الأفضلية غير الواجبة للفعل المأمور به، فيُصرف إلىٰ النَّدب.

٧- **الصارف السابع**: صرف الدليل بنفس الدليل، أو بدليل آخر منفصل عنه، ويدخل في هذا الصارف النسخ والتخصيص والتقييد.

٨- **الصارف الثامن**: ترك النبي ﷺ لفعل ما أمَرَ به، أو فعله لما نَهَىٰ عنه.

٩- **الصارف التاسع**: العرف والعادة التي لا تخالف النصوص.

١٠- **الصارف العاشر**: خروج الكلام مخرج الغالب.

○○○

الكلام على هذه الصوارف بالشرح والمثال

*** الصارف الأول: دلالة السياق:**

قال الإمام الشافعي في الرسالة (ص١٤٤ - ١٤٥):

«باب الصنف الذي يُبيّن سياقُه معناه.

قال تعالىٰ: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

فابتدأ -جَلَّ ثناؤه- ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلمَّا قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ الآية، دلَّ علىٰ أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ [الأنبياء: ١١، ١٢].

وهذه الآية في مثل معنىٰ الآية التي قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة، بان للسامع أنَّ الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم.

ولما ذكر القوم المنْشَئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين» اهـ.

واعتبر الإمام أحمد دلالة السياق واحتج بها، وذلك فيما ذكره الزركشي، حيث قال:

«أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئًا أنكره، وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالىٰ.

وقد احتج بها أحمد علىٰ الشافعي، في أنَّ الواهب ليس له الرجوع، من

حديث: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»[١].

قال الشافعي: هذا يدل علىٰ جواز الرجوع، إذ قيء الكلب ليس محرمًا عليه.

فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته...» الحديث، وهذا مثل سوء فلا يكون لنا» اهـ.

قلت: ودلالة السياق هو الأصل الذي أقام عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم -رحمهما الله- في نفيهما للمجاز في اللغة والقرآن، وأنَّ اللفظة لم توضع لمعنًىٰ واحد أينما وُجدت اقترن بها هذا المعنىٰ، بل يختلف معناها بحسب السياق، كما في لفظة (القرية) في الآيات، وكما في لفظة (العين)، تأتي العين المبصرة وتأتي العين الجارية بالماء،، وتأتي الجاسوس، وذلك تبعًا للسياق، وهكذا، فهي في كل هذه المعاني محمولة علىٰ الحقيقة.

وقال ابن دقيق العيد في: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٦١٨) تحت حديث (٣٣٩) وهو الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٢٦٩٩) عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «**الخالة بمنزلة الأم**».

قال: «الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أنَّ الخالة فيها كالأم، عند عدم الأم وقوله عليه السلام : «**الخالة بمنزلة الأم**» سياق الحديث يدل علىٰ أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل علىٰ تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أنَّ الأول أقوىٰ؛ فإن السياق طريق إلىٰ بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام علىٰ المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة، إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة علىٰ الناظر، وإن كانت ذات شغبٍ علىٰ المناظر» اهـ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٢٢).

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٣٨٩):

«فإن الرجل كما يذهل عن النص، يذهل عن دلالته وسياقه وما يقرن به، مما يتبين المراد منه، وكثيرًا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النَّص العام واندراجه تحتها، فهذا كثير جدًّا، والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده» اهـ.

ولقد اعتمد ابن القيم علىٰ دلالة السياق في تحديد مدلولات الألفاظ، وقرر أن السياق إذا أبدىٰ المراد للمخاطب، صار كالنص في إفادة القطع وعدم قبول التأويل.

فقال في القصيدة النونية (١/ ٢٠٢):

«وأصغ لفائدة جليل قدرها ... تهديك للتحقيق والعرفان
إنَّ الكلام إذا أتىٰ بسياقه ... يبدي المراد من له أذنان
أضحىٰ كنصٍّ قاطع لا يقبل الـ ... ـتأويل يعرف ذا أولو الأذهان
فسياقه الألفاظ مثل شواهد الـ ... ـأحوال إنهما لنا صنوان
إحداهما للعين مشهود بها ... لكن ذاك لمسمع الإنسان»

وانظر: اختيارات ابن القيم الأصولية (٢/ ٥٠٢).

بل قال علىٰ دلالة السياق كلامًا في غاية القوة، هو قاعدة في عمل السياق، فقال كما في بدائع الفوائد (٣/ ٩ - ١٠):

«السياق يرشد إلىٰ تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة.

وهذا من أعظم القرائن الدالة علىٰ مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته؛ فانظر إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] كيف تجد سياقه يدل علىٰ أنه الذليل الحقير» اهـ.

وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ اعتبار دلالة السياق، حيث صرفت الاسمين الظاهرين في وصفهما ومعنيهما إلىٰ معنًىٰ مناقض تمامًا.

ومثله قول قوم شعيب لنبيهم عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٧٠١):

«المسألة الثامنة والعشرون: في التخصيص بالسياق:

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في (شرح الإلمام):

نص بعض الأكابر من الأصوليين: أن العموم يُخصّ بالقرائن القاضية بالتخصيص، قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضًا، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم؛ بناء علىٰ القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم.

(قال الشوكاني): والحق أنَّ دلالة السياق وإنْ قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصص هو ما اشتمل عليه من ذلك، وإنْ لم يكن السياق بهذه المنزلة،ولا أفاد المفاد، فليس بمخصص» اهـ.

وقال ابن قدامة في روضة الناظر، كما في مذكرة أصول الفقه (ص٣٤٢):

«إذا ورد الأمر متجرّدًا عن القرائن اقتضىٰ الوجوب في قول الفقهاء» اهـ.

والمعنىٰ: أن القرائن والسياق هو الذي يصرف الأمر من الوجوب إلىٰ الندب.

وقال البيضاوي المتكلم -غفر الله له- في المنهاج كما في «الإبهاج شرح المنهاج» للسبكي (١/ ٣٦٤):

« (الثانية: لا يعني خلاف ظاهره من غير بيان؛ لأن اللفظ بالنسبة إليه مهمل).

(قال السبكي): قد يريد الله بكلامه خلاف ظاهره إذا كانت هناك قرينة يحصل بها البيان، ولا يمكن أن يعني لكلامه خلاف ظاهره؛ من غير بيان» اهـ.

*** فائدة:**

لا يمكن أن يُصرف الكلام عما يقتضيه السياق.

قال الفقيه الأصولي العلامة العثيمين في شرح نظم الورقات (ص٥٧- ٧٧):

«فالكلام في سياقه معلوم المعنىٰ، ولا يمكن أن يُصرف عما يقتضيه السياق إطلاقًا، ودلالة السياق علىٰ المعنىٰ أقوىٰ من دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ، والكلمة المفردة لا تفيد معنىٰ إطلاقًا،... فإن الصحابة يفهمون أن المتكلم مراده كذا، بمقتضىٰ سياق الكلام.... وبهذا عرف: أنَّ القرائن وسياق الكلام، له أهمية كبيرة في فهم المراد، فليست كل كلمة تأتي في موضوع لمعنىٰ، تأتي في كل موضوع بهذا المعنىٰ، فالقرائن والسياق لا شك أنها لها تأثير في تغيير معنىٰ الكلام... ومن ثَمَّ تجد مسألة فيها أمر يختلف العلماء فيه، هل هو للوجوب أو هو للاستحباب، ربما يخرج بعضهم عن هذا كله ويقول: هذا للإباحة، هذا للتهديد؛ حسب القرائن» اهـ.

كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] فهذا يفيد الإباحة وقد يأتي الأمر للدعاء، كما قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

وقد يأتي الأمر للتهديد، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

*** قاعدة في: تغير معنى الاسم بتغير موضعه وسياقه.**

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٥٦):

«الاسم كلما كثر التكلم فيه فتُكلم به مطلقًا ومقيدًا بقيد، ومقيدًا بقيد آخر في موضع آخر، كان هذا سببًا لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثُر سماعه، كثُر من يشتبه عليه ذلك، ومن أسباب ذلك: أن يسمع بعض الناس بعض موارده، ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مُقيدًا بقيد أوجبه اختصاصه بمعنىٰ، فيظن معناه في سائر

موارده كذلك، فمن اتبع علمه حتىٰ عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ الشبه، أعطىٰ كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله، وأنَّه لا بيان أتم من بيانه» اهـ.

وهذا لا يكون إلا بفهم السياق ودلالته، واعتبار ذلك، حتىٰ لا تساعد علىٰ فهم المعنىٰ المراد من غير لبس ولا اشتباه.

وعليه، فإن دلالة السياق من أهم الصوارف التي ينبغي علىٰ الفقيه الأصولي أن يهتم بها، ويُخْبَرهَا، ويُحيط بها علمًا ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا، ولا يكون ذلك إلا بحسن الفهم، وصحة الاستنباط، التي بدورها تؤدي إلىٰ صلاح الفتوىٰ.

وقد روىٰ أبو داود في سننه (١٢٠٢) والنسائي في المجتبىٰ (٤٩٧) عن أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتىٰ يصلي الظهر» فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار».

قال في عون المعبود (٣/ ٣٣): «(إذا نزل منزلًا) أي: قُبيل الظهر لا مطلقًا؛ كيف وقد صح عن أنس: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلىٰ وقت العصر؟ (وإن كان بنصف النهار): متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل، أي: يعجل ولا يبالي بها، وإن كان نصف النهار، والمراد: قرب نصف النهار؛ إذ لابد من الزوال. قاله السندي.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وبوَّب: باب: تعجيل الظهر في السفر» اهـ.

❐ مثال عملي تفصيلي:

روىٰ الحاكم في المستدرك (١٦٨٦، ١٦٨٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه وقد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٩٦٠) موقوفًا علىٰ ابن عباس، والترمذي في سننه (٩٦٠) وقال: «والعمل

علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله أو من العلم» أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت مثل الصلاة، فأقلّوا فيه من الكلام».

قد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث علىٰ شرطية الطهارة للطواف؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالصلاة، والطهارة شرط لها، فكذلك الطواف قياسًا عليها.

قلت: وهذا باطل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ فإنه يشترط للصلاة ما لا يشترط للطواف في الجملة، وصفة الصلاة من تكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود والتكبيرات، وغير ذلك ليس بالطواف، فافترقا، فلا يصح القياس أصلًا، كيف لا، وقد أجاز ﷺ للمكلف الكلام في الطواف، ولم يجز ذلك في الصلاة.

الوجه الثاني: أن سياق الحديث يُبيِّن مراد النبي ﷺ وهو -والله أعلم- تشبيه الطواف بالصلاة من حيث قدسية الصلاة وجلالها، فأراد أن يستشعر العبد في طوافه أنه في عبادة كالصلاة، التي لا يتكلم فيها العبد إلا بالقرآن والذكر والدعاء؛ وليس أدل علىٰ هذا من كون الكلام العادي يُبطل الصلاة بالإجماع، وفي هذا الحديث قال ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة فأقلُّوا فيه من الكلام**» أي: وكأنَّ الطواف صلاة فكونوا فيه خاشعين قانتين بسكينة القلب وطمأنينته، والدافع لذلك؛ كون الطواف عبادة يتعرض فيها العبد للزحام، وربما للاحتكاك بالرجال والنساء، الأمر الذي قد يؤدي إلىٰ الشجار والمشاحنة، فأراد ﷺ: أن يُدخل العباد في المحيط النفسي القلبي التعبدي، لأجلِّ أنواع العبادة وهي الصلاة؛ ليلتزم المرء فيه الهدوء والسكينة، وهذا الذي يقتضيه السياق -الذي صرف ظاهر اللفظ إلىٰ معنىٰ آخر مخالف لظاهر النص- هو الأقرب لمراد النبي ﷺ، وعلىٰ مثل هذا فقس واعتبر.

❐ الصارف الثاني: المعنى الفقهي المستنبط من الدليل، والذي يحتمله النص بدون افتعال ولا تكلف:

وهذا الأمر إنما يقوم به الفقيه الأصولي المحدث الذي له دَرَبَةٌ علىٰ قراءة النصوص، والتأمل فيها وفهمها، وحسن الاستنباط القائم علىٰ الإلمام بقواعد اللغة، ومعرفة معاني الألفاظ لغة وشرعًا، وتقديم المعنىٰ الشرعي علىٰ اللغوي عند التعارض؛ لأن اللغة واسعة، قد قيّد الشرع هذا الوسع علىٰ معنىٰ منضبط علىٰ الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

روىٰ مسلم في صحيحه من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (٢٦٢):

«لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٠٥) علىٰ فقه هذا الحديث:

«والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور... (ثم نقل قول من وقف علىٰ ظاهر النص فقال:) ولنا أنه استجمر ثلاثًا منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار فأجزأه، كما لو فصله ثلاثة واستجمر بها، إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله، ولا أثر لذلك في التطهير، والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر، دون عين الأحجار، كما يقال ضربته ثلاثة أسواط، أي: ثلاث ضربات بسوط، وذلك لأن معناه معقول، ومراده معلوم، ولذلك لم نقتصر علىٰ لفظه في غير الأحجار، بل أجزنا الخشب، والخرق، والمدر، والمعنىٰ من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب، أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها، أو في حائط أو أرض، فلا معنىٰ للجمود علىٰ اللفظ؛ مع وجود ما يساويه من كل وجه» اهـ.

فهذا مثال مهم في بيان معنىٰ وصفة هذا الصارف، يُقرّب المعنىٰ بشكل عملي.

كذلك، ما قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٧٢) وهو يشرح حديث النبي الذي رواه البخاري في صحيحه (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئِه** (وفي رواية: **في الإناء**)، **فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الخامسة: ذهب بعضهم: إلىٰ وجوب غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء، في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الأمر.

وذهب غيرهم إلىٰ عدم الوجوب مطلقًا، وهو مذهب مالك والشافعي، والأمر محمول علىٰ الندب، واستدل علىٰ ذلك: بأن الأمر -وإن كان ظاهره الوجوب- إلَّا أنَّه يصرف عن ظاهره؛ لقرينة ودليل، وقد دلَّ الدليل، وقامت القرينة ههنا.

*** قاعدة: «الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم»**

فإنه ﷺ علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» والقواعد تقتضي أنَّ الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب علىٰ خلافه موجودًا، والأصل الطهارة في اليد فلتستصحب فيه» اهـ.

فهذا حديث ظاهر الوجوب، صرفه صارف مستنبط من نفس الحديث، وهو صارف فهمي فقهي، له معنىٰ يصرف الوجوب إلىٰ الندب، أو إن شئت فقل: هو فَهْمٌ يستخرجه الفقيه، يصل به إلىٰ مراد الحديث ومقصوده، وكأن الحديث من لفظه لا وجوب فيه أصلًا، ولا يُدرك ذلك إلا بمزيد تأمل ونظر.

وروىٰ ابن عبد البر في جامعه (١٣١٩) عن ابن عباس قال:

«من شاء باهلته أنَّ الظهار ليس من الأَمَة، إنما قال الله ﷻ: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٣].

وقيل لمجاهد في هذه المسألة: أليس الله ﷻ يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن

نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] أفليس الأَمَة من النساء؟ فقال مجاهد: قد قال الله : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أفليس العبد من الرجال؟ أفتجوز شهادته؟

(قال أبو عمر): يقول: كما كان العبد من الرجال غير المراد بالشهادة، فكذلك الأَمَة من النساء غير المراد بالظهار، وهذا عين القياس» اهـ.

□ الصارف الثالث: التصريح بعلَّة الحكم في الدليل يكون صارفًا للحكم بزوال العلة، ومثبتًا له بوجودها وذلك بالإجماع:

(١) روىٰ البخاري في صحيحه (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧٤) من حديث سلمة ابن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «**من ضحَّىٰ منكم فلا يُصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء**» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «**كلوا وأطعموا وادَّخروا، فإنَّ ذلك العام كان بالناس جَهْدٌ فأردت أن تعينوا فيها**».

وفي رواية مسلم: «**إنما نهيتكم من أجل الدَّافة التي دفَّت عليكم، فكلوا وادَّخروا وتصدقوا**».

وفي رواية للترمذي (١٥١٠) قال: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذو الطول علىٰ من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادَّخروا**».

فهذه أحاديث قد صرَّح فيها ﷺ بعلَّة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، فلما كان العام الذي بعده جوَّز لهم ما نهاهم عنه من قبل، فأزال الحكم بزوال علته وسببه، وهذا هو الظاهر الصريح من الأحاديث المذكورة.

ولقد اختلفت أقوال أهل العلم في المراد من هذه الأحاديث علىٰ الوجه الآتي:

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٠٤ - ١٠٥):

«قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث: فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وإنَّ حكم التحريم باق، كما قال عليٌّ وابن عمر.

وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرِّحة بالنسخ، ولاسيَّما حديث بُريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة.

وقال بعضهم: ليس هو نسخًا، بل كان التحريم لعلة، فلما زالت العلة زال؛ لحديث سلمة وعائشة.

وقيل: كان النهي الأوَّل للكراهة لا للتحريم، والكراهة باقية إلىٰ اليوم، ولكن لا يحرم، ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفّت دافة واساهم الناس، وحملوا علىٰ هذا مذهب عليّ وابن عمر» اهـ.

قلت: وهنا صرف آخر في الحديث، فقوله: «**فكلوا وادخروا وتصدقوا**» أمر مصروف من الوجوب إلىٰ الندب؛ لدلالة السياق، فالأكل بالإجماع علىٰ الإباحة، وكذلك الادخار، وأيضًا التصدق، إذ هو خارج عن الصدقة الواجبة، وهو شبيه بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] وسياقه سياق الآية في بيان الإباحة بعد التحريم المؤقت.

وهذا القول الأخير الذي ذكره النووي آنفًا برفع الحكم مع رفع العلة، هو الذي ينبغي أنْ تحمل عليه الأحاديث؛ فدعوىٰ النسخ منقوضة؛ لاتفاق أهل العلم أنه لا يقال بالنسخ إلا عند تعذر إعمال الأحاديث كلها من أي وجه من الوجوه، وهنا يجوز الجمع بينها وإعمال كل حديث منها في وقته وحينه، ويؤكد ذلك هذه القاعدة الأصولية، أو الفقهية علىٰ رأي البعض: «**الإعمال أولىٰ من الإهمال، أو: إعمال الكلام أولىٰ من إهماله**».

ولهذه القاعد الأصولية: «الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا».

وهي قاعدة منقول عليها الإجماع، نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٠٣ وما بعدها)، وقد فصَّلت القول فيها في رسالة الماجستير (الحكم التنظيمي حدوده وضوابطه عند الإمام أحمد).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٩٠):

«الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولهذا إذا علق الشارع حكمًا بسبب أو علة، زال ذلك الحكم بزوالها، كالخمر علق بها وجوب الحد؛ لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلًّا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق، علق عليه المنع من الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي عُلِّق عليه، والشريعة مبنية علىٰ هذه القاعدة، فهكذا الحالف إذا حلف علىٰ أمر لا يفعله لسبب، فزال السبب لم يحنث؛ لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين» اهـ.

وهذا الذي ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يقع في مسألة الحلف بالطلاق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٧٤):

«العلة إذا عدمت عُدم الحكم المتعلق بها بعينه» اهـ.

وروىٰ البخاري في صحيحه (٥٥٧٣) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب في الناس بالعيد في خلافة عثمان فقال: «إنَّ رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٠ - ٣١):

«قال البعض: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال عليٌّ فيه ذلك كان بالناس حاجة؛ كما وقع في عهد النبي ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب عليٌّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم

الفتنة إلىٰ المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال عليٌّ ما قال.

قلت: أما كون عليٍّ خطب به، وعثمان محصورًا، فأخرجه الطحاوي، ولفظه: «صليت مع علي العيد وعثمان محصور»، ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدَّم، وكذلك يجاب عمَّا أخرج أحمد من طريق أم سليمان، قالت: «دخلت علىٰ عائشة فسألتها عن لحوم الأضاحي فقالت: كان النبي ﷺ نهىٰ عنها ثم رخَّص فيها، فقدم عليٌّ من السفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال: أو لم ننه عنه؟ قالت: إنه قد رخص فيها».

فهذا عليٌّ قد اطلع علىٰ الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرته، وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث، فقال ما نصُّه:

«فإذا دفَّت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزوُّد والادخار والصدقة».

ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال:

«لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأنَّ النهي عن ذلك منسوخ» كذا أطلق وليس بجيِّد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص علىٰ أنَّ المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، فتعين الأخذ به، وبعود العلة يعود الحكم، فلو قدم علىٰ أهل بلدٍ ناسٌ محتاجون في زمان الأضحىٰ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدُّون بها فاقتهم إلا الضحايا، تعيَّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث.

قلت: والتقييد بالثلاثة واقعة حال، وإلا فلو لم تُستد الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم علىٰ هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة» اهـ.

قلت: وما قاله ابن حجر آنفًا قويٌّ متجه؛ وهو صرف للفظة الثلاث؛ بالفهم الصحيح لعلة النهي في الحديث.

(٢) **كذلك ما رواه البخاري في صحيحه (١٨١٠، ٥٢٤٤) ومسلم (١٩٢٨)** مرفوعًا: «**إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا**».

وفي رواية: «نهىٰ رسول الله ﷺ أنْ يطرق أهله ليلًا».

وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «**إذا قدم أحدكم ليلًا فلا يأتين أهله طروقًا، حتىٰ تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة**».

وفي رواية لمسلم: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يخوِّنهم أو يلتمس عثراتهم».

فهذا النهي قد اقترن به العلة، فإذا زالت العلة زال المعلول، فزال النهي.

قال الحافظ في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٧٠٩):

«وإنَّما المنهي عنه الدخول ليلًا، وقد بيَّن علَّة ذلك في حديث جابر حيث قال: «**لتمتشط الشعثة**» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح أيضًا (٩/ ٣٧٧):

«وقوله: «**إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا**» التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلىٰ أنَّ علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلًا نهارًا ويرجع ليلًا، لا يتأت له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة غالبًا ما يكره، إما أنْ يجد أهله علىٰ غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلىٰ ذلك بقوله: «**كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة**»، وإما أن يجدها علىٰ حالة غير مرضية، والشرع محرض علىٰ الستر، وقد أشار إلىٰ ذلك بقوله: «**أن يتخوَّنهم ويتطلب عثراتهم**» فعلىٰ هذا من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلًا، لا يتناوله هذا النهي» اهـ.

وصورته الآن: من اتصل هاتفيًّا بامرأته أنه سيأتي من السفر ليلًا غدًا مثلًا، فهذا لا يشمله النهي؛ لزوال العلة.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٥٩):

«فأما من كان سفره قريبًا تتوقع امرأته إتيانه ليلًا فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متىٰ شاء؛ لزوال المعنىٰ الذي نهىٰ بسببه، فإن المراد أن يتأهَّبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة» اهـ.

وعليه، فإن النهي مصروف عن ظاهره بزوال العلة.

وقد يدخل تحت هذا الصارف هذا المثال، وهو:

أنَّ المعلوم من الدين حرمة التولي يوم الزحف، كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦]، والغرض ألا يفرّ الرجل من الرجلين، كما قال تعالىٰ: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وهذا هو ظاهر الدليل.

فالآن مع تقدم العدة وتطور الأسلحة، فقد يُعادل سلاح بألف رجل أو يزيد، فإذا ملك رجل من الكفرة سلاحًا نوويًّا مثلًا، يدمر به قرية كاملة، فهنا قد لا يحرُم فرار المائة، أو أكثر من الواحد، لوجود علة الفرار؛ إذ ما معه من السلاح يساوي أضعاف أضعاف الفارِّين، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فكانت علة النهي في هذه الصورة غير موجودة، فزال النهي والتحريم، ومثله تعطيل فريضة الجهاد أو تأجيلها؛ لهذا السبب، حتىٰ يمتلك المسلمون السلاح الذي يوازي أسلحة المشركين، وكذلك عدم الخروج علىٰ الحاكم لو كان مشركًا، نُصيْريًّا أو علويًّا رافضيًّا خبيثًا، وحال بشار المُبير مع قومه خير شاهد يهتدي به مهيِّجو الأمة، المتسبِّبون في سفك دماء المسلمين بالجهل والإحداث المبين، المهلك للعباد والبلاد.

❐ الصارف الرابع: مفهوم المخالفة لدليل آخر، أو صرف مفهوم المخالفة بدليل آخر:

روىٰ الإمام أحمد في مسنده (١١٥٣٩)، وأبو داود في سننه (٢١٥٧)، والترمذي (١١٣٢) وقال: «حديث حسن صحيح» من حديث أبي سعيد الخُدْري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة**».

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٣٤ - ٥٣٥) بعد ذكر هذا الحديث:

«فإن قيل: فعمومه يقتضي تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء، كما يمتنع وطء الثيب؟ قيل: نعم، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه، فيُخصّ أو يُقيَّد عند انتفاء موجب الاستبراء.

ويخص أيضًا بمفهوم قوله ﷺ في حديث رويفع:

«**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبًا من السبايا حتىٰ تحيض**»[(١)]» اهـ.

وقد يُصرف مفهوم المخالفة بحديث، كمفهوم حديث القلتين بالإجماع، أو بحديث سقوط الذباب في الإناء.

أما حديث القلتين فرواه أبو داود في سننه (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والنسائي في المجتبىٰ (٥٢)، والترمذي في سننه (٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤٦٣) وقال: صحيح علىٰ شرطهما، وقال ابن منده: (إسناد حديث القلتين علىٰ شرط مسلم) وفي الحديث بحث فانظره عند الشوكاني في النيل (١/ ١٩٤/ ح١٤) عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

ومفهومه: إذا لم يصل الماء ويبلغ القلتين يحمل الخبث، **فهذا المفهوم**

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٩٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٥٠/ إحسان) والترمذي في سننه (١١٣١) وقال: «حديث حسن».

مصروف بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر في إجماعه (ص٤٠):

«وأجمعوا علىٰ أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه بحاله، ويتطهر منه» اهـ.

أو بحديث الذبابة الذي رواه البخاري في صحيحه (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدىٰ جناحيه داء والآخر شفاء**».

والشاهد منه: أن الذباب يعلق بأرجله وجسمه النجاسة قطعًا، فلما وقع في الإناء نقل وأوقع هذه النجاسة فيه، ولم يحكم النبي ﷺ بنجاسته وسمح بشرابه بعد ذلك.

□ الصارف الخامس: إجماع الصحابة على خلاف ما ورد به الشرع:

وهذا الصارف من الأهمية بمكان؛ لخفاء الإجماع علىٰ كثير من الناس.

يقول الخطيب البغدادي كما في الفقيه والمتفقه (١/ ١٢٣):

«فإذا رأيناهم قد أجمعوا علىٰ خلاف ما ورد به الشرع، دلنا ذلك علىٰ أنه منسوخ» اهـ.

وقال (١/ ١٢٦):

«اعلم أنَّ النسخ قد يُعلم بصريح النطق كما ذكرنا في حديث تحريم المتعة، وقد يعلم بالإجماع، وهو أن تجمع الأمة علىٰ خلاف ما ورد من الخبر، فيستدل بذلك علىٰ أنه منسوخ؛ لئلا تجتمع علىٰ الخطأ، مثال ذلك....

قال ﷺ: «**إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم في صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت**»[1].

والأمر بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غد ذلك الوقت،

---

(١) رواه مسلم (٣١١/ ٦٨١).

منسوخ لإجماع المسلمين أنَّ ذلك غير واجب ولا مستحب» اهـ.

وقد زعم بعض أهل العلم أنَّ قوله: «من الغد للوقت» مدرج من كلام الراوي وليس مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ قاله أبو الطيب العظيم بادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٤٢٩ - ٤٣٢)، حديث (٤٣٤).

وقال النووي في شرح مسلم (١١/ ٢١):

«وأما حديث: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[1] قال قائلون بأنه منسوخ؛ وقد أجمع المسلمون علىٰ ترك العمل بظاهره، وهذا يدل علىٰ نسخه» اهـ.

وقال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٨٨):

«وأما تخصيص العموم بالإجماع فهو جائز؛ لأن الإجماع حجة قاطعة، وقد خُص بالإجماع قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] بأن العبد لا يرث، وإذا جاز أن يخص الإجماع الكتاب جاز أن يخص به عموم السنة أيضًا» اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (ص٧٥) وهو يشرح الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) مرفوعًا: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

قال: «واعلم أنَّ هذا الحديث لابد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع علىٰ أنَّ الماء المستبحر الكثير جدًّا، لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع علىٰ أنَّ الماء إذا غيَّرته النجاسة امتنع استعماله» اهـ.

كذلك، الحديث الذي رواه أبو داود في سننه (٢١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل**»، وهو عند البخاري في صحيحه (٢٩١)، ومسلم (٢٤٨) بلفظ مقارب.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٦).

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٧٦):

«مسألة: قال: (والتقاء الختانين: يعني تغييب الحشفة في الفرج، فإن هذا هو الموجب للغسل، سواء كانا مختتنيين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يُصبه، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق» اهـ.

وقال أبو الطيب في عون المعبود (١/ ٢٤٣):

«قال العلماء: معناه إذا غاب الذكر في الفرج، وليس المراد حقيقة المس والإلصاق بغير غيبوبة، وذلك أنَّ ختان المرأة في أعلىٰ الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء علىٰ أنه: لو وضع ذكره علىٰ ختانها ولم يولجه، لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها» اهـ.

وهناك رواية للحديث عند ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٩٦١) بزيادة، كما في كتاب الطهارة باب (من قال إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل) من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقىٰ الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**».

وفي لفظ عن أبي هريرة موقوفًا قال (٩٤٢): «**إذا غابت المدوَّرة فقد وجب الغسل**» أي: الحشفة، والمقصود الإيلاج.

❐ الصارف السادس: اشتمال الحديث نفسه على تعليل يَدُل على الأفضلية غير الواجبة للفعل المأمور به، فيصرف إلى النَّدب:

ففيما رواه مسلم في صحيحه (٣٠٨) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتىٰ أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءًا» ورواه الحاكم في المستدرك (٥٤٢) بزيادة : «**فإنه أنشط للعود**».

فالأمر بلفظ مسلم يدل علىٰ الوجوب، ثم صرفه عن الوجوب زيادة الحاكم التي ظهر منها تعليل الأمر بالوضوء الذي يدلّ علىٰ الأفضلية؛ لذلك قال

الصنعاني في سبيل السلام (١/ ٢٦١):

«فيه دلالة علىٰ شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله، وإن كان الوضوء مندوبًا، وإنما صرف الأمر عن الوجوب التعليل» اهـ.

كذلك ما رواه الترمذي (١٥٤٠) وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود (٤٢٤) في سننه، وابن ماجه (٦٧٢) والنسائي (٥٤٧) عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**» وقد صرف هذا الظاهر **بالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٨٦٧) ومسلم (٦٤٥) عن جابر وعائشة وأبي برزة** رضي الله عنهم «**أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس**».

والصارف الثاني: تعليله ﷺ للأمر بالإسفار بأنه أعظم للأجر، وأعظم هنا علىٰ أفعل تفضيل، وهي هنا علىٰ بابها، أي: أن في الإسفار بالفجر - وهو أن يُصلىٰ إذا أسفر نور الفجر وأشرق وذهبت الظلمة - أجرٌ، وفي التغليس به أجرٌ أيضًا، وهو صلاته بالظلمة قبل الإسفار.

❐ الصارف السابع: صرف الدليل بنفس الدليل أو بدليل آخر منفصل عنه، ويدخل فيه النسخ، والمخصِّص والمقيد:

ففيما رواه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة».

فبداية الحديث توجب الصلاة قبل صلاة المغرب، أي: بعد الأذان وقبل الإقامة، ثم صرف هذا الظاهر من الوجوب إلىٰ الاستحباب نفس الدليل في آخره.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٧):

«زاد أبو داود (صلوا قبل المغرب ركعتين) وقوله: (كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة) قال المحب الطبري: لم يُرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يُستحب، بل هذا الحديث من أقوىٰ الأدلة علىٰ استحبابها، ومعنىٰ قوله: (سنة)

أي: شريعة وطريقة لازمة، وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض» اهـ. هذا مثال لما صُرف بنفس الدليل.

وأما الصرف بدليل آخر، فكثير جدًّا، منها:

ما رواه أبو داود في سننه (٣١٦١) وابن ماجه (١٤٦٣) والترمذي (٩٩٣)، وقال: «حديث حسن» وأحمد في مسنده (٧٦٣٢) والبيهقي في الكبرىٰ (١/ ٣٠٣) والطيالسي في مسنده (٢٣١٤) وللحديث شواهد، وانظر التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٤٣ - ١٤٨) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من غسَّل ميتًا فليغتسل».

والحديث صريح بوجوب الغسل لمن غسل الميت، ثم صرف هذا الظاهر بدليل آخر، **وهو الذي رواه الحاكم في مستدركه (١٤٢٦) وقال صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»**.

قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (٥/ ٤٨٤):

«قال الحاكم: فيه ردّ لحديث: «**من غسل ميتًا فليغتسل**» وردَّه الذهبي فقال: بل يعمل بهما، فيندب الغسل؛ ويدل له خبر الدارقطني بسند صحيح: «كنَّا نُغسل الميت فمنَّا من يغتسل، ومنَّا من لا يغتسل»» اهـ.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (ص٨٢):

«والأمر قد يُصرف عن ظاهره لدليل» اهـ.

ومثال النسخ، نسخ زواج المتعة، الذي تواترت به الأدلة، والإجماع سلفًا وخلفًا علىٰ ذلك، ومن شذ عن الإجماع شذ في النار، فلا تلتفت إلىٰ الروافض الخبثاء -عليهم لعائن الله-، فهم يهوديو المنهج؛ إذ يسودون العالم بالمال والنساء، أما اليهود فيفسدون في الأرض باسم الدنيا والزنا والنساء، وأما الروافض

فيفسدون في الأرض باسم الدين، فيكذبون علىٰ الله ورسوله ﷺ بجواز زواج المتعة الذي هو زنا.

وهذا الصارف واضح جليٌّ لا يحتاج إلىٰ إمعان النظر والفهم، فلا إشكال فيه إلا لمن جهل الدليل الآخر الذي صرف الأول عن ظاهره، أو غفل عنه، فمدار هذا الصارف علىٰ حفظ الأدلة والإحاطة بها.

لذلك أوصي أخواني الدعاة إلىٰ الله علىٰ بصيرة، وطلبة العلم المجتهدين: بكثرة قراءة الأحاديث والآثار، وعدم التعجل بالفتوىٰ، فلربما أفتيت بحديث هو في الصحيحين متواتر، فإذا به قد صُرف بحديث في مسند الطيالسي لا علم لك به ولقد حفظت كتاب الله تعالىٰ، ووقفت بفضل الله ومنه علىٰ حوالي مائة وخمس وخمسين ألف حديث، وأنا أهاب الفتوىٰ، وأتهم نفسي بالجهل والتقصير، فاصمت هداك الله؛ فـ «**من صمت نجا**» قاله ﷺ ورواه الترمذي (٢٥٠١) في سننه.

وقد بيَّنت في كتابي (التعارض والترجيح) طائفة كبيرة من الأدلة المتعارضة في ظاهرها، والتي صرفت من الظاهر إلىٰ معنىٰ آخر بالأدلة الأخرىٰ، مع ذكر الصارف والمصروف، فمنها من صرف من الوجوب إلىٰ الندب، ومن الكراهة التحريمية إلىٰ الجواز، أو إلىٰ الكراهة التنزيهية عند البعض، وكانت مادة الكتاب كلها علىٰ هذا الأمر، ومن ثم، فقد أغنىٰ ذلك عن الإعادة وكثرة الأمثلة هنا في هذا البحث، واكتفيت ببعض الأمثلة التي توضح معنىٰ الصارف؛ حيث بالمثال يتضح المقال، وجملة ما ذُكر منها هنا وفي التعارض والترجيح، يكفي بإذن الله تعالىٰ لبيان مادة البحث، وإن اكْتَفَيْتَ بما ذُكِرَ هنا فحسبُ أجزأ بإذن الله، وحسبُك هو؛ لبيان المراد.

❐ الصارف الثامن: ترك النبي ﷺ لفعل ما أَمَرَ به، أو فِعله لما نهى عنه:

وهذا منه ﷺ صرف للأمر من الوجوب إلىٰ الندب، وصرف للنهي من التحريم إلىٰ الجواز؛ لأنه ﷺ لا يفعل إلا ما يجوز؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ

أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ [هود: ٨٨].

ولإجماع الأمة علىٰ عصمة النبي ﷺ في تبليغ الدين في القول والفعل والإقرار، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣- ٤]، والفعل نطق بالأعضاء وله دلالته كالقول.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يقتدون به في الفعل والقول، بل قال أبو محمد بن حزم بعصمته ﷺ في فعله الذي يصدر منه عفوًا عن غير عمد لضرورة ما، ما دام في أمور التبليغ؛ لأنه ﷺ يُقتدىٰ به دائمًا في القول والفعل، بل في بعض الأحيان قد يصرف فعلُه فعلَه، كصفة وضوئه، فقد توضأ بغسل كل عضو ثلاثًا، وتوضأ بغسله مرتين، وتضأ بغسله مرة واحدة، وكله ثابت في الصحيحين وبعضه في أحدهما.

ففيما رواه البخاري في صحيحه (٣٧١) عن أنس بن مالك:

«أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، فأجرىٰ نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإنَّ ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حُسِرَ الإزار عن فخذه حتىٰ إني أنظر إلىٰ بياض فخذ نبي الله ﷺ».

قال أبو محمد بن حزم في المحلىٰ (٣/ ٢٧٢):

«فصح أنَّ الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله ﷻ عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالىٰ قد عصمة من كشف العورة حال الصبا وقبل النبوة» اهـ.

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٢):

«يقع بالفعل جميع أنواع البيان، من بيان المجمل، وتخصيص العموم والنسخ» اهـ.

وقال (١/ ١٢٣):

«ويجوز نسخ القول بالفعل؛ لأن الفعل كالقول في البيان، فكما جاز النسخ

بالقول، جاز بالفعل» اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٢):

«اتباعًا لسنن رسول الله ﷺ كلها، وعملًا بأدلة الشرع جميعًا؛ فإنها كلها حق» اهـ.

وقال كما في تهذيب السنن (٣/ ١٤٤):

«لا تُضرب سُنن رسول الله بعضها ببعض، بل يُستعمل كل منها في موضعه» اهـ.

وسنته ﷺ منها القولية، ومنها الفعلية، ومنها التقريرية.

□ الدليل على حجية فعل رسول الله ﷺ مطلقًا كتشريع للأمة:

روىٰ مسلم (٢٧٧) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلىٰ صلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح علىٰ خُفَّيه، فقال له عمر: لقد صنعتَ اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: «**عمدًا صنعته يا عمر**».

والشاهد في قوله ﷺ: «**عمدًا صنعته يا عمر**» ففيه بيان حُجِّيَّة الفعل، وأنه أصل مطلق للتشريع؛ فقد فعله ﷺ لبيان جواز الصلوات الخمس بوضوء واحد.

قال ابن الجوزي في إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٨٦): «وقد ذكروا هذا في الناسخ والمنسوخ، وليس بداخل في ذلك؛ لأن رسول اله ﷺ كان يطلب الفضيلة، فشُغل يوم الفتح، فجمع الصلوات بوضوء واحد، ثم إنه بيَّن الجواز؛ لئلا يظن ظان أن استدامة الفعل الأول يوجبه» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٧):

«قال الطحاوي: يحتمل أنه كان يفعله استحبابًا، ثم خشي أن يُظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قلت: وهذا أقرب» اهـ. أي: كونه لبيان الجواز.

وقال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٧٥) ونقله أبو الطيب

في عون المعبود (١/ ١٩٦):

«وصلىٰ الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانًا للجواز» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ٥١٨):

«باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. في هذا الحديث أنواع من العلم: منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحدث، وهذا جائز بإجماع من يُعتد به.

وأما قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (صنعتَ اليوم شيئًا لم تكن تصنعه)، ففيه تصريح بأنَّ النبي ﷺ كان يواظب علىٰ الوضوء لكل صلاة، عملًا بالأفضل، وصلىٰ الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيان للجواز، كما قال ﷺ: «**عمدًا صنعته يا عمر**» » اهـ.

وهذا الذي قاله النووي أقره الشوكاني، كما في نيل الأوطار (١/ ٢٩١) قال:

«فقال: «**عمدًا فعلته**»: أي: لبيان الجواز» اهـ.

وكذلك قال الصنعاني علىٰ نهىٰ النبي ﷺ علىٰ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو العكس وهو عند الترمذي في سننه (٦٤)، وعليه كلام بيَّنته في (التعارض والترجيح)، مع فعله ذلك واغتساله بفضل زوجته ميمونة وهو عند مسلم (٣٣٣)، فقال كما في سبل السلام (١/ ٨٥):

«وقد أفادت معارضة الحديث الماضي، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس؛ لمساواته له، وفي الأمر خلاف، والأظهر جواز الأمرين، وأن النهي محمول علىٰ التنزيه» اهـ.

وكذلك كشربه واقفًا كما في حديث علي الذي رواه البخاري في صحيحه (٥٦١٧) بعد نهيه عن الشرب واقفًا، كما عند مسلم (٢٠٢٤) في صحيحه.

وعليه، فإذا فعل النبي ﷺ غير ما أمر به، أو فعل ما نهىٰ عنه من قبل، فإنَّ هذا صارف معتبر عن ظاهر الأمر والنهي، وبيان لجواز فعل ما نهىٰ عنه، ولا يدخل

الاحتمال في فعله -كما قال بعض الأصوليين-؛ لعصمته ﷺ في أمور التشريع والاقتداء به.

وكون فعله هنا بيانًا للجواز كما قال النووي، هو ما قال به جمع من الأئمة من السلف والخلف، منهم: مجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي والأوزاعي وأصبغ وأبو ثور، فيما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٨٤).

والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق والطحاوي وابن المنذر وابن حجر وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، فيما نقله ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨٨/ ح: ٣٠٢).

وكذلك الخرقي الحنبلي واختاره ابن قدامة في المغني (١/ ٤٦٠)، ومجد الدين ابن تيمية كما في المنتقىٰ (١/ ١٥١) تحت حديث (٢٨٩).

قال العلامة ابن عثيمين في شرح نظم الورقات (ص١٢١):

«فإن من العلماء من يقول: لا عبرة بالفعل، ويبقىٰ القول علىٰ عمومه، ومنهم من يقول: يُخصَّص، والصحيح أنه يُخصص؛ لأنَّ الكل سُنة، والأصل في فعله ﷺ التشريع وعدم النسيان» اهـ.

ومما يظهر قوة الفعل أيضًا: ما كان في صلح الحديبية كما في صحيح البخاري (٢٧٣١) لما أمر النبي ﷺ الصحابة بالحلق ونحر الهدي، فلمَّا يفعلوا، فلم دخل علىٰ أم سلمة رضي الله عنها أشارت عليه بأن يدعو الحلاق والجزار ويحلق هو وينحر هديه، فلما رأوه كذلك فعلوا، فكان الفعل هنا أقوىٰ من القول في الاقتداء به.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦٧) تقريرًا لهذه القاعدة:

«أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ (وهو: الله أكبر)، لتركه النبي ﷺ ولو في عمره مرة واحدة؛ لبيان الجواز، فحيث لم يُنقل عنه قط أنه عدل عنه حتىٰ فارق الدنيا، دلَّ علىٰ أنَّ الصلاة لا تنعقد بغيره» اهـ.

قلت: وقوله: (لتركه النبي ﷺ ولو في عمره مرة واحدة) يُبين أن فعل النبي ﷺ للأمر والفعل مرة واحدة يكفي للتشريع، وهذا متقرر لا شك فيه.

كذلك ما رواه أبو داود في سننه (٣٨٧٤) والترمذي في جامعه (٩٩٤) وقال: «حديث حسن صحيح» من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**» وهو أمر ظاهر في الوجوب.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٤٣١):

«**قال القاري:** الأمر فيه للاستحباب،... وقال النووي : استحباب التكفين في البياض مجمع عليه» اهـ.

فكان لزامًا أن هناك دليلًا صارفًا إلىٰ الندب، بدليل هذا الإجماع، **وهو ما رواه النسائي في الصغرىٰ (١٥٧١) بسند صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح السنن، عن أبي رِمْثَة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بُرْدان أخضران» وعليه، فمن الصوارف فعله ﷺ.**

كذلك ما رواه مسلم (٧٤/ ٢٠٩٩) عن جابر قال:

«**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ وهو مستلق علىٰ ظهره**».

وقد صرف أو خصّص هذا النهي بفعله.

ففيما رواه البخاري في صحيحه (٦٢٨٧) ومسلم (٢٠٩٩) وأبو داود (٤٨٥٨) واللفظ له، عن عبَّاد بن تميم عن عمه:

«**أنه رأىٰ رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ**».

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٢٤٧):

«قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ محمولة علىٰ حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها.

وأما فعله ﷺ فكان علىٰ وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه علىٰ هذه الصفة، ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وإنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأنَّ النهي الذي نهيتكم عنه ليس هو علىٰ الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها، والله أعلم» اهـ.

فقرر أهل العلم أن فعله بعد نهيه إنما هو لبيان الجواز.

وقال الشوكاني في النيل (١/ ١٣٣) وهو يتكلم عن أن النبي ﷺ بال قائمًا:

«والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائمًا وقاعدًا، والكل سنة، هذا إذا لم يصح في الباب إلَّا مجرد الأفعال، أما إذا صح النهي عن البول حال القيام (قلت: ولم يصح)، وجب المصير إليه والعمل بموجبه، ولكن يكون الفعل الذي صح عنه صارفًا للنهي إلىٰ الكراهة (أي: التنزيهية)، لكونه وقع بمحضر من الناس، فالظاهر أنه أراد التشريع» اهـ.

قلت: وقول الأصوليين إلىٰ الكراهة التنزيهية مشهور عندهم، غير أنَّ النبي ﷺ لا يفعل المكروه، لذلك فأنا أقول: بل صرف النهي إلىٰ الجواز؛ لبيان أنه جائز لا حرمة فيه، ولو كان مكروهًا ولو كراهة تنزيهية، لم يفعله ﷺ لأن فعله سنَّة، والسنن كلها دين، وديننا لا يجوِّز ما يكرهه الله ورسوله إلا في الضرورة، وعند الضرورة يرتفع الإثم، بل قد يأثم المرء لو لم يفعلها، كمن اضطر لأكل الميتة، فإن لم يأكلها هلك، فواجب عليه عندئذ أكلها؛ فافترقا.

وعليه، فلا يقال إن القول مقدم علىٰ الفعل، لاحتمال الفعل كذا، أو لقوة القول علىٰ الفعل، فإنما يصح هذا في حق البشر، أما النبي ﷺ فأمره كله سنة، منها القولية، ومنها الفعلية، ومنها التقريرية، والإعمال أوْلىٰ من الإهمال، علىٰ ما

قررته تفصيلًا في كتابي (التعارض والترجيح).

ونفس الأمر في نهيه ﷺ في استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، ثم فعله بعد النهي لبيان الجواز.

قال ابن عثيمين في شرح نظم الورقات (ص١٢١) علىٰ هذه المسألة:

«فهل نقول إنَّ هذا مخصص لعموم القول؟ الجواب: علىٰ الخلاف، فالجمهور يرون أنه مخصص، وهو الصحيح» اهـ.

❐ الصارف التاسع: العرف الذي لا يخالف النصوص فتُخصص به:

قال السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٦٦):

«فصل: اعلم أنَّ العادة غير موجبة شيئًا بنفسها بحال، وإنما هي قرينة للواجبات أو منبئة عن المقاصد فيها.

كالغسل، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] ولما كانت العادة جارية بأن يكون الغسل بالماء، صُرف الأمر إلىٰ ذلك وحُمل عليه، وإن لم يجر له ذكر؛ لأن العادة جرت بذلك.

ألا ترىٰ قوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**»[1]، ذكر الغسل، وكانت دلالته أنه بالماء؛ لما جرت به العادة، ولما كانت الثامنة أو السابعة بالتراب احتيج إلىٰ ذكره؛ لأن العادة في ذلك مفقودة، فلم يكن بُدٌّ من النص عليه.

ولهذا قال الشافعي -رحمة الله عليه- فمن حلف لا يأكل الرءوس فأكل رأس الحيتان لا يحنث؛ لأن عادة المتكلمين بهذا الكلام، قد جرت أنه يريد بهذا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٧٩، ٢٨٠)، وفي رواية: «وعفِّرُوه الثامنة بالتراب».

قلت: ولو كانت الثامنة هي التي بالتراب، لأدَّىٰ ذلك لغسله مرة أخرىٰ حتىٰ يزول التراب؛ فوجب صرفه، فكانت الأولىٰ هي التي بالتراب، علىٰ الرواية الأخرىٰ عند مسلم (٩١/ ٢٧٩).

الرءوس التي تُبان من أجساد الحيوان، وتقصد بالأكل دون ما كان منها تبعًا لأبدانها» اهـ.

ومنه ردّ النبي ﷺ المرأة في حيضها إلىٰ عادتها، بل أمر الدماء يقوم برمّته علىٰ العادة المُحَكَّمة في الدماء،كما فصَّلت ذلك في كتابي «القواعد والضوابط الفقهية لدماء المرأة الطبيعية».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥):

«إذا قال الرجل لامرأته: الطلاق يلزمني لا تقولين لي شيئًا إلا قلت لك مثله، فقالت له: أنت طالق ثلاثًا، (فذكر أقوالًا في الخروج من الحيلة ثم قال) ولا حاجة إلىٰ شيء من ذلك، والحالف لم تدخل هذه الصورة في عموم كلامه، وإنْ دخلت فهي من المخصوص بالمعروف والعادة والعقل؛ فإنه لم يُرد هذه الصورة قطعًا ولا خطرت بباله ولا تناولها لفظه؛ فإنه إنما تناول لفظه القول الذي يصح أن يقال لها؛ فإن اللفظ العام إنما يكون عامًّا فيما يصلح له، وفيما سيق من أجله» اهـ.

روىٰ البخاري في صحيحه (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر».

قال النووي علىٰ هذا الحديث كما في شرح مسلم (١/ ١٢٨):

«وقال بعض أصحابنا: يَرُدُّ صاعًا من قوت البلد ولا يختص بالتمر، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر؛ فأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع علىٰ ذلك» اهـ. وهو كلام قوي ومتين.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٨):

«فإنْ قيل: فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان، سواء كان قوتًا لهم أو لم يكن، قيل: هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد، فمن الناس من يوجب ذلك، ومنهم من يوجب في كل بلد صاعًا من قوتهم.

ونظير هذا تعيينه ﷺ الأصناف الخمسة في زكاة الفطر، وأنَّ أهل كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع، وهذا أرجح وأقرب إلىٰ قواعد الشرع؛ وإلا فكيف يُكلف مَنْ قوتهم السمك مثلًا أو الأرز أو الدُّخُنُ (نبات كالسمسم) إلىٰ التمر؟! وليس هذا بأول تخصيص قام الدليل عليه، وبالله التوفيق» اهـ.

وما استنبطه ورجحه ابن القيم لا ينبغي المصير إلىٰ غيره، وإلا اتهمت الشريعة بالنقص وبالعبث، وعدم صلاحها وشمولها لكل حال.

ويؤكده روايات الأحاديث الخاصة بزكاة الفطر:

فقد روىٰ البخاري في صحيحه (١٥٠٧) ومسلم (١٦/ ٩٨٤) عن ابن عمر أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، علىٰ كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير».

وفي رواية عن أبي سعيد في رواية عند البخاري (١٥١٠) قال فيها:

«وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» أي: غالب طعامنا، وإلا فإنهم كانوا يأكلون اللحم وغيره، والحكم دائمًا يكون علىٰ الغالب الشائع لا علىٰ النادر كما قرر ذلك أهل العلم من الفقهاء والأصوليين، ومن ثم، جاز إخراج اللحوم والأسماك وغير ذلك من الطعام؛ فلو كانت قرية ساحلية قوتها الأسماك -كما كان حال أصحاب السبت - جاز لهم وناسبهم إخراج السمك، وناسب غيرهم الأرز كبلاد شرق أسيا، وناسبنا الفول؛ فهو من أهم أقواتنا.

لذلك قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المغني علىٰ زكاة الفطر (٤/ ٤٨):

«ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن.

وقال أبو بكر: يتوجه قول آخر: أنه يعطىٰ مقام الخمسة علىٰ ظاهر الحديث صاعًا من طعام، والطعام قد يكون البرّ والشعير، وما دخل في الكيل، وكلا القولين محتمل.

وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد، وقال الشافعي: أي قوت كان

الأغلب علىٰ الرجل، أدَّىٰ الرجل زكاة الفطر منه» اهـ.

وعليه، فقول مالك والشافعي وقول لأحمد بأنه من قوت البلد، لا من الأصناف المذكورة بعينها.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٥٠):

«والسبب في اختلافِهم، اختلافُهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري، فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال: أيٌّ أخرج من هذا أجزأ عنه.

ومن فَهِمَ منه أنَّ اختلاف المُخْرَج ليس سببه الإباحة؛ وإنما سببه اعتبار قوت المُخْرِج، أو قوت غالب البلد، قال بالقول الثاني» اهـ.

قلت: والأخير هو الراجح والقوي الذي يُناسب النصوص والفهوم الصحيحة.

❐ الصارف العاشر: خروج الكلام مخرج الغالب:

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١].

روىٰ مسلم في صحيحه (٦٨٦) عن يَعْلَىٰ بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال تعالىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**».

قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/ ٢٩/ ح: (١١٩٦):

«**(فاقبلوا صدقته)** أي: سواء حصل الخوف أم لا، إنما قال في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؛ لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل علىٰ عدم القصر إن لم يكن خوف، وأمر **(فاقبلوا)** ظاهره الوجوب، فيؤيد قول من قال: إن القصر عزيمة، وقد قال البغوي: أكثرهم علىٰ وجوب القصر» اهـ.

(٢) ذكر ربّ العزة -جل وعلا- المحرمات من النساء، فذكر منها الربيبة، فقال تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم

بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد اختلف أهل العلم في تفسير المراد من الربيبة المحرمة، هل هي التي في الحجر فحسب علىٰ ظاهر الآية؟ وبه قال عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رُوي عنه أم أي ربيبة في الحجر أو لا، وأنَّ الكلام خرج مخرج الغالب؟ وبه قال جمهور أهل العلم سلفًا وخلفًا، وهذا ما ذكره المفسرون في كتبهم:

قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٧٩):

«والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره؛ سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعلية بمعنىٰ مفعولة.

واتفق الفقهاء علىٰ أن الربيبة تحرم علىٰ زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها، واحتجوا بالآية فقالوا: حرّم الله تعالىٰ الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها، والثاني: الدخول بالأم؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم، واحتجوا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة**»[1] فشرط الحجر، ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك، قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن عليٍّ فلا يثبت، لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، وإبراهيم هذا لا يُعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف؛ قال أبو عبيد: قوله: **فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن**» فعم، ولم يقل: اللائي في حجري، ولكنه سوَّىٰ بينهن في التحريم، قال الطحاوي: وإضافتهن إلىٰ الحجور إنما ذلك علىٰ الأغلب مما يكون عليه الربائب، لا أنهن لا يحرمن إلا إذا لم يكن كذلك» اهـ.

(٣) كذلك مما خرج مخرج الغالب، ما بيَّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لعنة الملائكة علىٰ المرأة

---

(١) رواه مسلم (١١٤٦).

التي أبت طاعة زوجها لمَّا دعاها إلىٰ فراشة فباتت تلعنها الملائكة حتىٰ تصبح؛ فإن غالب طلب الزوج لامرأته إنما هو بالليل فخرج الكلام عليه، ولا يعني هذا أنه لو دعاها لفراشه بالنهار فأبت عليه أنها لا يصيبها الحديث؛ إذِ العلة هنا إنما هي رفضها وعصيانها، فوقتما وجدت ترتب عليها الحكم وكانت فاسقة عاصية.

فقد روىٰ البخاري في صحيحه (٥١٩٣) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح**».

وفي رواية: «**إذا باتت المرأة مهاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتىٰ ترجع**».

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٢٦):

«وعند مسلم: «والذي نفسي بيده ما من عبد يدعو امرأته إلىٰ فراشها فتأبىٰ عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليه حتىٰ يرضىٰ عنها»[(١)]، ولابن خزيمة وابن حبان: «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلىٰ السماء حسنة**: العبد الآبق حتىٰ يرجع، والسكران حتىٰ يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتىٰ يرضىٰ»[(٢)] فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار» اهـ.

(٤) وروىٰ أبو داود في سننه (٩٤١) واللفظ له، وله شاهد عند الترمذي (٣٨٠) وقال حسن صحيح، ورواه مسلم (٥٤٦) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال:

«إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة؛ فإنَّ الرحمة تواجهه فلا يَمْسَحِ الحصىٰ».

قال أبو الطيِّب في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/ ٣١٢):

«والتقييد بالحصىٰ خرج مخرج الغالب؛ لكونه كان الغالب علىٰ فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل علىٰ قول الجمهور، ويدل علىٰ

---

(١) مسلم (١٤٣٦).

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (٩٤٠) وابن حبان (٥٣٥٥/ إحسان).

ذلك قوله في حديث معيقيب عند البخاري في الرجل يُسَوِّي التراب» اهـ.

قلت: وحديث معيقيب المذكور رواه البخاري في صحيحه (١٢٠٧)، ومسلم في صحيحه (٤٩/ ٥٤٦) في كتاب المساجد قال معيقيب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**».

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٧): «(باب كراهية مسح الحصىٰ وتسوية التراب في الصلاة)

وهذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء علىٰ كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي، قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف، يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه» اهـ.

□ التعقيب على جملة ما ذكر من الصوارف في هذه الركيزة:

فهذه جملة غالب الصوارف، التي تصرف اللفظ عن ظاهره، إلىٰ معنىٰ آخر يستلزمه الصارف، أثبتت في جملتها: أن ظاهر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد لا يُراد في كثير من الأحيان، وأن مراد الله ورسوله فيها إنما فيما استلزمه صارفها الشرعي، الذي أظهر أن معناها غير ظاهرها، فقُدِّم المعنىٰ، الذي هو في النهاية دليل شرعي؛ فلا نقدم ولا نؤخر إلا ما قدمه وأخره الله ورسوله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

وقد تبين من هذه الركيزة المهمة، كيفية فهم الدليل علىٰ المنهج الصحيح، وأنه لا ينبغي التسرع في التصريح بما يستلزمه النص علىٰ المكلفين، بل لابد من التأمل والنظر والتدبر والأخذ بأسباب الاستنباط الصحيح، من الرجوع إلىٰ أقوال أهل العلم في شرح الأدلة، والمقارنة بينها، وترجيح ما كان أقربها إلىٰ الأدلة.

فإذا أحسن المرء قراءة الأدلة وفهمها، أحسن الفتوىٰ والاستخراج بما يوافق روح الأدلة، وما يوافق حاجات الناس ومصالحها، المُهِمُّ: الجمع بين ظاهر اللفظ

في الدليل -الذي هو الأصل- وبين معناه الخفي في بادئ الأمر؛ فإن كل الشريعة واضحة بيّنة هادية إلىٰ كل خير وصلاح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٣٤٤، وما بعدها):

«والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالىٰ قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يُقرب إلىٰ الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، تركنا علىٰ البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم له، إما أنَّ الشرع دلَّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة، وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أنَّ الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالىٰ في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]» اهـ.

ومن أجمع مَنْ ذكر الأدلة المتعارضة في ظاهرها وجمع بينها، الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابيه: (شرح معاني الآثار)، (شرح مشكل الآثار) فينبغي لزامًا الإحاطة بهما، وقد طبعت طبعة لمشكل الآثار مرتبة علىٰ الأبواب الفقهية فاقتنيها.

ولأنه لا تعارض بين ظاهر النص ومعناه الفقهي، وجدتَ في الركائز السابقة، أن الإجماع معقود علىٰ وجوب حمل اللفظ علىٰ ظاهره، وأنه معقود علىٰ اعتبار المعنىٰ وفقه الدليل، الذي يتحصل بعد النظر والفكر والتأمل، والذي يخالف في ظاهره ظاهر الدليل، ولكنه يُفهم من السياق، ومن بقية الصوارف كما مرَّ ذلك مُفَصَّلًا.

ولقد ذكرت لك هذه الصواف مع الأمثلة عليها؛ لتكون لك كالقواعد

والأصول التي يقاس عليها غيرها، فتقف -بإذن الله- بالقواعد وما يقاس عليها، وبالأصول والفروع، علىٰ فهم جملة أدلة الأحكام، بفضل الله ومنِّه والذي لا تتم الصالحات إلا به.

واعلم -هداني الله وإيَّاك- أن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، وليس هناك أجلّ من أن تفهم دينك، ثم تلتزم ما فهمت حتىٰ تصل إلىٰ ربك -جل وعلا- سالمًا بإذنه السلام.

ومن الجدير بالذكر أن كل ما ذكرته في الركائز السابقة، إنما هو من مشكاة سلفنا الكرام، صحابة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم، فعلىٰ هديهم سرت وأسير؛ ليكون هذا المبحث مباركًا باتباع سبيلهم، والاقتداء بهم، والاستنان بسنتهم؛ ولبيان أنني ما تكلمت في مسألة من مسائل البحث، إلا ولي إمام منهم قد سبقني بما قلت فيها، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وصحبه رضي الله عنهم.

يقول الإمام ابن عبد البر في جامعه (ص٤٦٠):

«فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أنَّ من عُنِيَ بحفظ السُّنَن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عونًا له علىٰ اجتهاده، ومفتاحًا لطرق النظر، وتفسير الجمل المحتملة للمعاني، ولم يُقلد أحدًا منهم تقليد السنن، التي يجب الانقياد إليها علىٰ كل حال دون نظر، ولم يُرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبُّرها، واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبَّهوا عليه، وحمدهم علىٰ صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرِّئُوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، المتبع سنة نبيِّه ﷺ، وهدي صحابته رضي الله عنهم وعمَّن اتبع بإحسان آثارهم.

ومن أعفىٰ نفسه من النظر، وأضرب عمَّا ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردَّها إلىٰ مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا وتقحَّم في

الفتوىٰ بلا علم، فهو أشد عمىٰ وأضل سبيلًا» اهـ.

بقي في هذا المبحث ذكر الضوابط التي يعتبر بها الصرف عن ظواهر الأدلة، حتىٰ لا تردّ الأدلة الصحيحة الصريحة الظاهرة، بادعاء باطل يؤدي إلىٰ العبث بصحيح الأدلة، وذلك؛ لأن من الدوافع التي دفعتني إلىٰ كتابة هذا البحث: تجرُّؤ العابثين بالنصوص الشرعية، عن طريق التأويل والصرف عن ظاهرها، بدون مسوِّغ شرعي من دليل صحيح، حتىٰ صار صرفهم تحريفًا للكلام عن مواضعه.

وهذا الأمر انقسم فيه الناس إلىٰ فريقين: قسم تمسك بالظواهر تمسكًا جامدًا خاليًا عن الفقه والفهم.

وقسم صرف الظواهر وأوَّلها من غير مستند من الشرع، فكان حالهما بين الإفراط والتفريط، فأردت ببحثي هذا بيان الوسطية في هذا الأمر الجلل. وهذا ما سأتناوله في الركيزة التالية، وهي الأخيرة بإذن العليم الحكيم.

❍❍❍

الركيزة الخامسة

ضوابط صرف ألفاظ النصوص عن ظواهرها وبيان الصوارف الباطلة منها

❐ فائدة مهمة:

إن التزام هذه الصوارف العشرة واعتبارها، ومن ثم التقيُّد بها في عملية صرف الأدلة عن ظاهرها، لهو الضابط الشرعي الصحيح المعتبر في هذا الباب، بمعنىٰ ألا يصرف اللفظ في النص والدليل عن ظاهره، إلا بهذه الصوارف أو بمثلها، علىٰ منهج: صرف الدليل في ضوء الأدلة الأخرىٰ وقواعد الدين ومقاصده الشرعية، بما لا يخالف ما هو معروف من لغة العرب، بعيدًا عن التكلُّف والافتعال بما يخالف الأدلة الشرعية.

فإذا كان ذلك كذلك، صحت عملية الصرف إن احتملها الدليل، وإلَّا فالأصل الأول هو حمل اللفظ علىٰ ظاهره، لا يُصرف عنه إلا تبعًا لنفس الدليل ومعناه الموافق أو المخالف للأدلة الأخرىٰ، في ضوء صرفه أو عدم صرفه عن ظاهره.

أما ما قصدته في هذه الركيزة الخامسة: إنما هو بيان الصوارف الباطلة التي ادَّعاها المؤولون للنصوص بدون بيِّنة أو دليل معتبر، بل لِمَحْضِ الهوىٰ والضلال وآراء الرجال، التي لا مستند لها من الشرع؛ إذْ بإظهارها تتبلور الركيزة الرابعة، التي حوت الصوارف المعتبرة، والمنهج الحق في عملية صرف اللفظ عن ظاهره وإنما ذكرت في هذه الركيزة الخامسة: بيان ما ينبغي أن يلتزمه مدعي صرف اللفظ عن ظاهره، من غير دليل ظاهر آخر، يجعل عملية الصرف أخذًا بظاهر آخر، أو بإجماع، أو خلاف ذلك من الصوارف الأخرىٰ المعتبرة؛ وذلك من باب دحض الباطل بالحجة وبيان المحجة، لا بالزعم فحسب.

❐ أولا: خلاصة ما سبق:

كانت الركيزة الأولىٰ حول الأصل الأصيل الذي عُقد إجماع الصحابة عليه، وهو أن الألفاظ علىٰ ظاهرها تُحمل عليه، ولا تصرف عنه إلا بصارف شرعي، ودليل معتبر صحيح، به اعتبر المعنىٰ المستنبط وقُدِّم علىٰ ظاهر النص، فَقُدم الظاهر في الصورة الأولىٰ، وأُخِّر غيره من المعاني المستنبطة، والتي لا عبرة لها مع قوة الظاهر التي لا صارف لها.

ثم خصصَّت الركيزة الثانية في بيان أن الألفاظ قد تُصْرَف عن ظاهرها إذا احتمل النص ذلك، بمسوغ شرعي صحيح غير مفتعل، به قُدِّم المعنىٰ المستنبط من الدليل، والذي به خصص هذا الدليل، وأُخِّر ظاهر النص لدلالة راجحة، علىٰ ظاهره الذي أصبح مرجوحًا؛ لقوة المعنىٰ المستنبط وهي الصورة الثانية.

ولكي يتضح أمر الصوارف الشرعية، جعلت الركيزة الرابعة في بيان الصوارف الشرعية، التي لها قوة في صرف الظاهر عن ظاهره، وفي تقديم المعاني المستخرجة من نفس الأدلة علىٰ إعمال ظاهرها، بحيث يكون إعمال ظاهر النص في الأُولىٰ هو المتعين، وتقديم المعاني المستنبطة منه في الثانية هو المتعين، فكان إعمال الظاهر هو الدليل الشرعي المعتبر، وإعمال المعاني هو الدليل الشرعي المعتبر، ونفس الصارف دليلًا شرعيًّا معتبرًا أيضًا، وذلك في ضوء الاستدلال لمنهج البحث، وبيان قوة الصوارف الشرعية القائمة علىٰ الكتاب والسنة والإجماع، والذي جعلته في الركيزة الثالثة.

وتتميمًا لهذا البحث؛ حتىٰ يكون علىٰ منهاج النبوة، بعيدًا عن منهج المتأولين الذين يلون عنق النصوص، بتأويلات مستكرهة لا تحتملها اللغة؛ ولا وجه لها شرعًا ولا لغة، كان لابد من بيان الضوابط التي تتقيد بها ألفاظ النصوص وعملية الصرف؛ حتىٰ يستقيم الأمر لمن أراد الفهم الصحيح والمعنىٰ المنضبط، والطريق القويم لفهم مراد الله ورسوله ﷺ، وحتىٰ لا يعبث عابث بقدسية

النصوص، ولبيان الفرق بين الصوارف المقبولة وغير المقبولة شرعًا.

وكان المنطلق الذي انطلقت منه في هذا البحث إنما هو: مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لذلك صدرت البحث ببيان الإجماع الذي عليه الصحابة في حمل الألفاظ علىٰ ظاهرها، ثم عملهم بالأمثلة الصحيحة عنهم في صرفهم لظواهر النصوص، إلىٰ معاني مستنبطة مخالفة لظاهر النصوص، مع بيان استحسان النبي ﷺ لذلك الصرف وإقراره لهم، فكان البحث علىٰ مشكاة النبوة قائمًا لا بالزعم، بل بأصح الأدلة المتفق عليها، ولله الحمد والمنة أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❐ ثانيًا: ذكر الضوابط وشرحها:

بداية: اعلم أنَّ ظاهر النص لو صُرف إلىٰ غيره بدليل معتبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهو صرف ظاهر بظاهر، ودليل شرعي بدليل شرعي، وهذا لا شيء فيه، بل هو الصرف الشرعي المعتبر، كما بيَّنت تفصيلًا، والذي يشمل كل ما ذكرت من الصوارف، أما الكلام هنا، فإنما هو علىٰ الصوارف الأخرىٰ غير الشرعية، فليكن ذلك علىٰ ذُكر منك في هذه الركيزة.

يقول العلامة الإمام الفقيه الاصولي المحدث ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالىٰ- كما في الصواعق المرسلة (١/ ٢٨٨ - ٢٩٤)، وبدائع الفوائد (٤/ ٢٠٥):

«لمَّا كان الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر، كان العدول به عن حقيقته وظاهره مخرجًا له عن الأصل، فاحتاج مدَّعي ذلك إلىٰ دليل يسوغ له إخراجه عن أصله، فعليه أربعة أمور لا تتم له دعواه إلا بها:

١- **الأمر الأول**: بيان احتمال اللفظ للمعنىٰ الذي تأوَّله في ذلك التركيب الذي وقع فيه، وإلَّا كان كاذبًا علىٰ اللغة، منشئًا وضعًا من عنده؛ فإن اللفظ قد لا

يحتمل ذلك المعنىٰ لغة، وإن احتمله، فقد لا يحتمله في ذلك التركيب الخاص.

٢- **الأمر الثاني**: أن يُبَيِّن تعيين ذلك المعنىٰ ثانيًا، فإنه إذا خرج عن حقيقته قد يكون له معانٍ، فتَعَيُّنُ ذلك المعنىٰ يحتاج إلىٰ دليل.

٣- **والأمر الثالث**: إقامة الدليل الصارف للَّفظ عن حقيقته وظاهره؛ فإن دليل المدَّعي للحقيقة والظاهر قائم، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوىٰ منه.

٤- **والرابع**: الجواب عن المعارض، فإنَّ مدعي الحقيقة أقام الدليل العقلي والسمعي علىٰ إرادة الحقيقة» اهـ.

فهذا كلام نفيس قوي، به يُقيد ويُضبط صرف الألفاظ عن ظاهرها فلابد ابتداء بيان احتمال اللفظ الظاهر من الدليل، للمعنىٰ المستنبط الذي به خصص هذا الدليل، علىٰ هذا المعنىٰ دون غيره، كما فعل الصحابة، عمر وعلي ومعاذ وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم، فلما كان صرفهم للظاهر قويًّا ومحتملًا، بل وأقوىٰ من نفس اللفظ الظاهر- وما كان ذلك إلا لشرعية الصوارف التي هي أدلة شرعية منضبطة ابتداءً- فلما كان ذلك كذلك، أقرهم النبي ﷺ علىٰ ما فصَّلتُ في الركيزة الثالثة.

والأمر الثاني: هو كون الصرف عن الظاهر محتملًا لمعان كثيرة، وذلك عند غياب الدليل؛ لأن الصرف العريّ من الدليل ادعاء وزعم باطل، ومن ثم يقال: لماذا صرفته إلىٰ هذا المعنىٰ تحديدًا -والذي هو بدون دليل- ولم تصرفه إلىٰ معنىٰ آخر، وصرفه إلىٰ المعنىٰ الآخر محتمل، كما أن صرفه إلىٰ المعنىٰ الأول محتمل أيضًا، وكما أن صرفه إلىٰ معانٍ أخرىٰ كذلك محتمل، فإذا ادَّعىٰ الصارفُ للَّفظ عن ظاهره معنىٰ دون آخر، فلابد له من دليل صحيح معتبر يقوِّي اختياره هذا عن غيره، وإلا كان قوله زعمًا باطلًا كاذبًا لا دليل عليه؛ لأنَّ الأصل حمل اللفظ علىٰ ظاهره، وهو أصل قوي جدًّا، فاحتاج إلىٰ ما يُعادله في القوة أو يفوق عليه حتىٰ يكون معتبرًا، فإن الصرف الصحيح إنما يكون في ضوء الأدلة الشرعية

الأخرىٰ، فلو كان الصرف بدليل آخر فلا إشكال البتَّة.

والأمر الثالث: هو إقامة الدليل الصارف للفظ عن ظاهره، وقد بيَّنت في الركيزة الرابعة أنواع الصوارف الشرعية المعتبرة، وإلا فهي دعوىٰ باطلة كاذبة.

فيُصرف اللفظ عن ظاهره؛ لظاهر آخر في حديث أو آية أخرىٰ، أو يُصرف للسياق المعتبر، أو يُصرف لإجماع الصحابة علىٰ خلافه، أو لانعدام العلة المنصوص عليها، فإذا كان صرفه إلىٰ معنىٰ يخالف ظاهره ويخالف الأدلة الأخرىٰ فهذا تحريف للكلم عن مواضعه، ومشاقة لله ورسوله.

أما الأمر الرابع: فهو الجواب عن المعارض، وأن يكون الجواب قويًّا معتبرًا مناسبًا غير مفتعل، كما مرَّت الأمثلة عند ذكر الصوارف الشرعية.

فإنه لما سأل النبي ﷺ عمر عمَّا حمله علىٰ صرف الأمر عن ظاهره، أجاب إجابة قوية أقرها النبي ﷺ، وكذلك عليٌّ رضي الله عنه، وذلك في ضوء الأدلة وقواعد الدين.

في حين مثلًا تجد ردود أهل البدع والمحدثات، في غاية السقوط والضلال والهوىٰ، وهؤلاء هم المتأولون الذين صرفوا آيات الصفات عن ظاهرها بحجج داحضة باطلة لا حظ لها من الصحة، ولا وجه من الدين لها يقيمه هؤلاء المتأوِّلون[1].

وعلىٰ شاكلتهم هؤلاء الحزبيون دعاة الفتنة والتهييج، الذين قادوا الأمة إلىٰ الويلات والهَلَكَة والمَهْلَكَةِ والهلاك المبين، وسلَّموا زمام الأمة إلىٰ الصهيوصليبيين، ودمَّروا العباد، والبلاد وأسقطوا الدول والمجتمعات؛ لتكون منطلقات لليهود والأمريكيين؛ لضرب أيَّ قطر مسلم شاءوا، حتىٰ أصبحت مصرنا الحبيبة -حفظها الله- بين فكوك الأُسْدِ والسباع، وغيرها من الأقطار

(١) انظر: (شريعة الفرقة الناجية ، عقيدة الفرقة الناجية وأثرها في الأمة) لراقمه.

العربية كذلك.

وما ذلك إلا لأنهم تركوا صريح النصوص، وصرفوها عن ظاهرها بغير صارف شرعي، بل بصارف بدعي خارجي جهمي معتزلي مفسدي -زعموا أنه مصلحي-، وانتهكوا قدسية النصوص وَلَوَّوْا أعناقها، وقالوا: نتنازل عن الثوابت والأصول من أجل المصلحة العامة والوطن، والمصالح والأوطان منهم برآء، بل قولوا: من أجل المفسدة العامة الكبرىٰ وخراب الأوطان، وقد كان، والله المستعان وعليه التكلان[1].

وما ذلك إلا لأنهم تركوا منهج: مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، واتبعوا عقولهم وآراءهم، وجعلوها هي الصارفة للنصوص عن ظواهرها، فضلُّوا وأضلُّوا.

□ ثالثًا: ذكر التأويلات الباطلة والصوارف الفاسدة:

ثم تكلم ابن القيم عن أوجه التأويل الباطل والصوارف الفاسدة التي يستخدمها أقوام؛ لصرف ظواهر النصوص، بغير مستند من الشرع أو اللغة وبدون حجة ولا دليل، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في كتابه المهم «الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة» (١/ ١٨٧)، (١/ ٣١١ - ٣١٢):**

«**أحدها**: ما لم يحتمله اللفظ بوضعه، كتأويل قوله ﷺ: «**حتىٰ يضع ربُّ العزة عليها رِجْلَه**»[2] بأنَّ الرِّجْلَ جماعة من الناس، فإن هذا لا يُعرف في شيء من لغة العرب ألبتة.

---

(١) انظر سلسلة تصحيح المعتقد من (١: ١٤) حول الأحداث لراقمه.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٠٥٣٦)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١٤٠) بإسناد رجاله كلهم ثقات، من طريق أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي في سننه (٢٥٦١) وقال: حديث حسن صحيح، وهو عند مسلم في صحيحه بلفظة أخرىٰ (٢٨٤٦)، وطرفه: «**اختصمت الجنة والنار...**» الحديث.

الثاني: ما لم يحتمله اللفظ بِبِنْيَتِهِ الخاصة من تثنية أو جمع، وإن احتمله مفردًا، كتأويل قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] بالقدرة.

الثالث: ما لم يحتمله سياقه وتركيبه، وإن احتمله في غير ذلك السياق، كتأويل قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] بأن إتيان الرب، إتيان بعض آياته التي هي أمره، وهذا يأباه السياق كل الإباء؛ فإنه يمتنع حمله علىٰ ذلك مع التقسيم والترديد والتنويع(١).

الرابع: ما لم يُؤْلَفِ استعماله في ذلك المعنىٰ في لغة المخاطب، وإن أُلف في الاصطلاح الحادث، وهذا موضع زلَّتْ فيه أقدام كثير من الناس، فضلَّت فيه أفهامهم، حيث تأوَّلوا كثيرًا من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ في لغة العرب ألبتَّة، وإن كان معهودًا في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبُّه له، فإنه حصل بسببه من الكذب علىٰ الله ورسوله ما حصل، كما تأوَّلت طائفة قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾ [الأنعام: ٧٦] بالحركة، وقالوا: استدل بحركته علىٰ بطلان ربوبيَّته، ولا يُعرف في اللغة التي نزل بها القرآن، أنَّ الأفول هو الحركة ألبتة في موضع واحد.

الخامس: تأويل اللفظ الذي له معنىٰ ظاهر لا يُفهم منه عند إطلاقه سواه، بالمعنىٰ الخفي الذي لا يطلع عليه إلا أفراد من أهل النظر والكلام، كتأويل لفظ الأحد، الذي لا يفهمه الخاصة والعامة بالذات المجردة عن الصفات، التي لا يكون فيها معنيان، بوجه ما، فإن هذا لو أمكن ثبوته في الخارج، لم يُعرف إلا بعد مقدمات طويلة صعبة جدًّا، فكيف وهو محال في الخارج؟ وإنما يفرضه الذهن

---

(١) **والمعنىٰ**: أن الآية قد بيَّنت إتيان الرب، وإتيان بعض آيات الرب، فكان هناك قسمان للإتيان، فإذا أرادوا تأويل إتيان الرب، بإتيان بعض آياته، يصير المعنىٰ: «أو يأتي بعض آيات ربك، أو يأتي بعض آيات ربك» هكذا مكررة، وهذا عبث يأباه السياق والمعنىٰ.

فرضًا، ثم يستدل علىٰ وجوده الخارجي، فيستحيل وضع اللفظ عند كل أحد، لهذا المعنىٰ الذي هو في غاية الخفاء.

السادس: التأويل الذي يوجب تعطيل المعنىٰ الذي هو في غاية العلو والشرف، ويحطّه إلىٰ معنىٰ دونه بمراتب كثيرة، وهو شبيه بعزل سلطان عن ملكه، وتوليته مرتبة دون الملك بكثير، مثاله: تأويل الجهمية قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠] ونظائره، بأنها فوقية الشرف، كقولهم: الدرهم فوق الفلس، والدينار فوق الدرهم.

السابع: تأويل اللفظ بمعنىٰ لم يدل عليه دليل من السياق، ولا معه قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يقصده المبيّن الهادي بكلامه؛ إذ لو قصده لحفَّ بالكلام قرائن تدل علىٰ المعنىٰ المخالف لظاهره، حتىٰ لا يُوقِّع السامع في اللَّبْس والخطأ، فإنَّ الله سبحانه أنزل كلامه بيانًا وهدًىٰ، فإذا أراد خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدل علىٰ المعنىٰ الذي يتبادر غيره إلىٰ فَهْم كل أحد، لم يكن بيانًا ولا هدًىٰ.

الثامن: كل تأويل يعود علىٰ أصل النص بالإبطال فهو باطل.

كتأويل قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل**»[1] بحمله علىٰ الأَمَة؛ فإن هذا التأويل مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ، يرجع علىٰ أصل النص بالإبطال، وهو قوله: «**فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**» ومهر الأمة إنما هو للسيد، فقالوا: نحمله علىٰ المكاتبة، وهذا يرجع علىٰ أصل النص بالإبطال من وجه آخر، فإنه أتىٰ فيه بـ(أيّ) الشرطية التي هي من

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٢٠٢)، وأبو داود في سننه (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه (١١٠٢) وقال: «حديث حسن» وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩).

أدوات العموم، وأكدها بـ (ما) المقتضية تأكيد العموم، وأتىٰ بالنكرة[١] في سياق الشرط، وهي تقتضي العموم، وعلق بطلان النكاح بالوصف المناسب له، المقتضي لوجود الحكم بوجوده، وهو نكاحها نفسها، ونبَّه علىٰ العلة المقتضية للبطلان، وهي افتياتها علىٰ وليِّها، وأكد الحكم بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات، فحمله علىٰ صورة لا تقع في العالم إلا نادرًا، يرجع علىٰ مقصود النص بالإبطال.

فهذه بعض الوجوه التي يُفرَّق بها بين التأويل الصحيح والباطل، والله المستعان» اهـ.

قلت: فإذا علمت الصوارف الشرعية المعتبرة والتي ذُكرت بالركيزة الرابعة، ثم جمعت إليها ما خططته لك في هذه الركيزة من ضوابط الصرف، مع أوجه التأويل والصرف الباطل، مستعينًا -بإذن الله تعالىٰ- بالأمثلة المضروبة من عمل الصحابة وصحة صرفهم للفظ عن ظاهره إلىٰ معنىٰ مستنبط مقصود مراد، قد استحسنه رسول الله ﷺ، مع قيام ذلك علىٰ الأصل الأول؛ أنَّ اللفظ علىٰ ظاهره يُحمل وجوبًا بالإجماع، ولا يُصرف ألبتة عن ذلك إلا بصوارف شرعية مستدل لها علىٰ التفصيل السابق، فإذا كان ذلك كذلك، اكتمل لك بإذن الله وتوفيقه البيان المراد من هذا البحث، وغايته أن تعلم أحوال الأدلة الشرعية، ومتىٰ يُحمل اللفظ علىٰ ظاهره، ومتىٰ يجوز صرفه، ومتىٰ يجب؟ وكيف يُصرف، وبما يصرف؟ وما الأصل في المسألة وما الاستثناء؟ وما التأويل المستكره، والتأويل الصحيح؟ وأيهما يُقدَّم في تفسير الأدلة، حمل اللفظ علىٰ ظاهره، أم اعتبار معناه وما استنبط منه، أم في المسألة تفصيل؟ وأن تعلم الأهمية العظمىٰ، للنظرة الشمولية للأدلة

---

(١) كتأويل الحزبيين حديث البخاري (٤٤٢٥): «**لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة**» فكلمة (امرأة) نكرة في سياق النفي، تعم كل امرأة، وكل ولاية عامة، فسبحان الله!!!.

الشرعية في مسائل الدين، ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلًا، كل ذلك وغيره قد فصَّلت فيه القول وبيَّنته -بإذن الله العليم الحكيم وفضله ومنِّه سبحانه-؛ لِمَا في هذه المسائل مِنْ لَبْسٍ وشُبَه وعدم وضوح؛ ولأن أهل البدع والمحدثات من الأمور تُلَبِّسون علىٰ الناس دينهم؛ من خلال صرفهم الباطل للنصوص الصريحة الصحيحة صرفًا يخالف النصوص والأدلة الشرعية، واللغة والسياق، وهم يوهمون الناس أنهم علىٰ منهج الدليل، والاجتهاد والاستنباط، وتغير الفتوىٰ بتغير الزمان والأحوال[1]، وأنهم ما تكلموا في مسألة إلا بإمام واقتداء، وكل ذلك زعم باطل وكذب محض.

وإجمالًا، فإن هذا البحث الفقهي الأصولي، يعتبر تدريبًا لطلبة العلم؛ لسلوك السبيل الصحيح لقراءة النصوص وفهم الأدلة، وبيانًا لأهمية اعتبار النظر إلىٰ الأدلة الشرعية نظرة شمولية؛ لأن من أراد الوقوف علىٰ الصواب في مسألة شرعية، فلابد له من الإلمام بأدلة الأحكام فيها.

❍❍❍

(١) انظر: (الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين بالله) لراقمه، وفيه بيَّنت ضوابط تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والأحوال؛ ليتبين لك كذب القوم حقيقة لا مجازًا.

خاتمة البحث

قال الشاطبي في كتابه الفذِّ المتميز (الاعتصام) (١/ ٢٣٤- ٢٣٥، ٢٧٢ - ٢٧٣):

«ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو علىٰ حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمِّ أطرافه بعضها لبعض، فإنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو علىٰ أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزيئيَّاتها المرتبة عليها، وعامّها المرتَّب علىٰ خاصِّها، ومطلقها المحمول علىٰ مقيَّدها، ومجملها المفسر بينها، إلىٰ ما سوىٰ ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السويِّ، فكما أنَّ الإنسان لا يكون إنسانًا حتىٰ يستنطق، فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانًا.

كذلك الشريعة لا يُطلب منها الحكم علىٰ حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها، أيّ دليل كان، وإنْ ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهَّميّ لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهمًا لا حقيقة، من حيث عُلمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورة متحدة.

وشأن متبعي المتشابهات: أخذ دليل ما -أيّ دليل كان- عفوًا وأخذًا أوَّليًّا، وإنْ كان ثمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي.

فكان العضو الواحد لا يعطي مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يَتَّبعه إلا من في قلبه زيغ، كما شهد الله به: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] (ثم قال):

ومن نظر إلىٰ طرق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها

سيَّالة لا تقف عند حدٍّ.

وعلىٰ كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أنْ يستدل علىٰ زيْغه وكفره، حتىٰ ينسب النِّحْلة التي التزمها إلىٰ الشريعة.

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار، أنه استدل علىٰ كفره بآيات القرآن، كما استدل بعض النصارىٰ علىٰ تشريك عيسىٰ (أي: في الإلهية) بقوله تعالىٰ[١]: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١].

واستدل علىٰ أنَّ الكفار من أهل الجنة؛ بإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٦٢][٢].

---

(١) **قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٥)** عند قوله تعالىٰ من سورة النساء (١٧١) ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾: «فقوله في الآية والحديث ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أي: من روح مخلوقة؛ وأضيفت الروح إلىٰ الله علىٰ وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلىٰ الله، في قوله: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٦٤]، وفي قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، فقوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: من خلقه ومن عنده، وليست «من» للتبعيض، كما تقول النصارىٰ -عليهم لعائن الله المتتابعة- بل هي لابتداء الغاية» اهـ.

(٢) **قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٦١)**: «فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسىٰ عليه السلام، حتىٰ جاء عيسىٰ، فلما جاء عيسىٰ كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسىٰ فلم يدعها ولم يتبع عيسىٰ، كان هالكًا، وكذلك إيمان النصارىٰ: أنَّ من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسىٰ كان مؤمنًا مقبولًا منه حتىٰ جاء محمد ﷺ، فمن لم يتبع محمدًا ﷺ منهم ويَدَعْ ما كان عليه من سُنَّة عيسىٰ والإنجيل كان هالكًا» اهـ.

قلت: كسياق الآيات في سورة المائدة (٤٤ - ٤٧) وهو سبحانه يذكر التوراة والإنجيل، ثم قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

ومعنىٰ قوله مهيمنًا عليه: قال ابن عباس رضي الله عنه: حاكمًا علىٰ ما قبله من الكتب. (تفسير ابن كثير (٣/ ٨٤).

كذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٢٤٠/ ١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسُ محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به، إلا كان من أصحاب النار**».

واستدل بعض اليهود علىٰ تفضيلهم علينا بقوله سبحانه: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] (١).

وبعض الحلولية استدل علىٰ قوله بقوله تعالىٰ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: ٧٢] (٢).

وكذلك يمكن كل من اتبع المتشابهات، أو حرَّف المناطات (٣)، أو حمل الآيات ما لا تحمله عند السلف الصالح، أو تمسَّك بالأحاديث الواهية، أو أخذ الأدلة ببادي الرأي، له أنْ يستدل علىٰ كل فعل أو قولٍ أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث، لا يفوز بذلك أصلًا؛ والدليل عليه: استدلال كلِّ فرقة -شُهرت بالبدعة- علىٰ بدعتها بآية أو حديث من غير توقف.

فمن طلب خلاص نفسه تثبَّت حتىٰ يتضح له الطريق، ومن تساهل رمته أيدي الهوىٰ في معاطب لا مخلص له منها» اهـ.

---

(١) **قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٣٩)**: «عن أبي العالية في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ قال: بما أعطوا من الملك والرسل والكتب علىٰ عالم من كان في ذلك الزمان؛ فإن لكل زمان عالَمًا.

ورُوي عن مجاهد، والربيع بن أنس، وقتادة، وإسماعيل بن أبي خالد نحو ذلك.

ويجب الحمل علىٰ هذا؛ لأن هذه الأمة أفضل منهم؛ لقوله تعالىٰ خطابًا لهذه الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠]» اهـ.

(٢) **قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٥)** عند قوله تعالىٰ من سورة النساء (١٧١) ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾: «فقوله في الآية والحديث ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أي: من روح مخلوقة؛ وأضيفت الروح إلىٰ الله علىٰ وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلىٰ الله، في قوله: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ [هود: ٦٤]، وفي قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، فقوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أي: من خلقه ومن عنده، وليست «من» للتبعيض، كما تقول النصارىٰ -عليهم لعائن الله المتتابعة- بل هي لابتداء الغاية» اهـ.

(٣) **المناطات**: جمع مناط وهي العلة، كما جُعلت السرقة علَّةً ومناطًا لقطع اليد، والمراد بقول الشاطبي تحريف معاني الكتاب والسنة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. (معجم غريب الفقه والأصول (ص: ٥٩٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٣٦).

هذا آخر ما قدَّر العليم سبحانه كتابته في هذا البحث، وبالله وحده التوفيق والسداد والرشاد، والهدىٰ والفلاح والصلاح، يهدي من يشاء بفضله، ويُضل من يشاء بعدله، أمر عباده بأخذ الأسباب؛ للوصول في المسائل إلىٰ وجه الصواب، حيث قال تعالىٰ: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

سبحانه العليم الحكيم الوهاب، وإليه المرجع والمآب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب

أبو عبد الرحمن عيد أبو السعود الكيال

وكان الانتهاء منه صباح يوم الأحد

٢٢/ شوال/ ١٤٣٣هـ

الموافق

٩/ ٩/ ٢٠١٢م

قرية الرقبة، مركز دراو، أُسوان

مصر الحبيبة حفظها الله تعالىٰ

ثم أُعيد تنقيحه يوم الاثنين

٢٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ

الموافق

٨/ ٤/ ٢٠١٣م

عزبة الهجانة، القاهرة، مصر

حفظها الله تعالىٰ

فهرس الكتاب

منطلق البحث ٣
رسم الدخول إلىٰ البحث ٦
مقدمة ١٢
خطة البحث ١٦
❑ **الركيزة الأولى: الإجماع معقود على وجوب العمل بظواهر النصوص** ١٩
مقدمة بين يدي الركيزة، يُفهم منها نقاط الركيزة وتُظهر المعنىٰ المقصود ١٩
١- صرف اللفظ عن ظاهره بدون دليل خلاف الأصل ٢١
٢- إجراء اللفظ علىٰ ظاهره فطرة الله التي فطر الناس عليها ٢١
٣- يُمنع المفتي من الإفتاء إذا أخرج اللفظ عن ظاهره بلا مسوِّغ وهو قول الأئمة سلفًا وخلفًا ٢٢
٤- صرف اللفظ عن ظاهره بالمعقول قدح في الرسول ٢٢
٥- صرف اللفظ عن ظاهره بالهوىٰ فسق ومعصية كبيرة وتحريف للكلم عن مواضعه ٢٣
٦- ألفاظ النصوص عصمة مضمونة وحجة بالغة ٢٥
❑ **الركيزة الثانية: ظواهر النصوص قد لا تراد أحيانًا؛ للمسوغ الشرعي** ٣٣
١- هذه الركيزة متفرعة عن الأولىٰ ٣٣
٢- في معنىٰ الفقه والاستنباط ٣٣
٣- تخطئة أهل العلم لجمود الظاهرية علىٰ ظواهر النصوص ٣٦
٤- نقل الإجماع علىٰ العمل بمفهوم النصوص ومعانيها ودلالتها ٤٠
٥- إجماع أهل اللغة علىٰ العمل بالمفهوم والمعنىٰ ٤٣
٦- البيان بالمفهوم ٤٣
الدلالات الثلاث للألفاظ: ٤٥
معنىٰ الألفاظ بين الحقيقة الشرعية واللُّغوية والعرفية ٤٧

كلام النبي ﷺ يصرف ويُفسِّر بعضه بعضًا ٥٢
❑ **الركيزة الثالثة: الاستدلال على منهج البحث، وتحتها خمس نقاط** ٥٤
١ - ذكر الأدلة وبيان وجه الاستدلال منها ٥٤
٢ - الصارف الشرعي الذي بنىٰ عليه الصحابة صرفهم لظاهر أمر النبي ﷺ ٥٩
٣ - بيان أيّ الفريقين من الصحابة رضي الله عنهم كان أصوب، أهل الظاهر أم المعنىٰ ٦٢
٤ - الصحابة والنظرة الفقهية الشمولية لأدلة الأحكام ٦٤
٥ - صنيع الخلفاء الراشدين الأربعة الأخذ بالمعنىٰ المستنبط المخصص لظاهر النص.. ٦٨
❑ **الركيزة الرابعة: الصوارف الشرعية المعتبرة** ٧٢
مدار الصوارف علىٰ قول الشافعي في رسالته ٧١
ذكر الصوارف مجملة ٧٣
الصارف الأول: دلالة السياق ٧٤
قاعدة في عمل السياق: السياق يرشد إلىٰ تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع
بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة ٧٦
فائدة: لا يمكن أن يصرف الكلام عمَّا يقتضيه السياق..... ٧٨
قاعدة في: تغير معنىٰ الاسم بتغيُّر موضعه وسياقه ٧٨
الصارف الثاني: المعنىٰ الفقهي المستنبط من الدليل والذي يحتمله النص بدون افتعال
ولا تكلف..... ٨١
قاعدة: الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم ٨٢
الصارف الثالث: التصريح بعلة الحكم في الدليل يكون صارفًا للحكم بزوال العلة،
ومثبتًا له بوجودها، وذلك بالإجماع ٨٣
الصارف الرابع: مفهوم المخالفة لدليل آخر، أو صرف مفهوم المخالفة بدليل آخر ٨٩
الصارف الخامس: إجماع الصحابة علىٰ خلاف ما ورد به الشرع ٩٠
الصارف السادس: اشتمال الحديث نفسه علىٰ تعليل يدل علىٰ الأفضلية غير الواجبة
للفعل المأمور به، فيصرف علىٰ النَّدب ٩٢
الصارف السابع: صرف الدليل بنفس الدليل أو بدليل آخر منفصل عنه، ويدخل فيه
النسخ، والمخصّص والمقيّد ٩٣

الصارف الثامن: ترك النبي ﷺ لفعل ما أمر به، أو فعله لما نهىٰ عنه ٩٦
الدليل على حجية فعل الرسول مطلقاً كتشريع للأمة كالقول ٩٧
الصارف التاسع: العرف الذي لا يخالف النصوص فتُخصص به ١٠٢
الصارف العاشر: خروج الكلام مخرج الغالب ١٠٥
❐ **التعقيب على جملة ما ذكر من الصوارف** ١٠٨
❐ **الركيزة الخامسة: ضوابط ألفاظ النصوص عن ظواهرها وبيان الصوارف الباطلة منها** ١١٢
أولًا: خلاصة ما سبق ١١٣
ثانيًا: ذكر الضوابط وشرحها ١١٤
ثالثًا: ذكر التأويلات الباطلة والصوارف الفاسدة ١١٧
خاتمة البحث ١٢٢
فهرس الكتاب ١٢٦

○○○